

النظر

في حكاية النظر بحاستها البصيرة

للشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ

أبي الحسين علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم

ابن عيسى بن إبراهيم المعروف بابن القطان القاسمي

قراءة وعلق علينا

أبو علي بن يحيى بن عيسى

ضبط النص ورواه في تفسيره المختار

دار الضميمة للتراث بطرابلس

للنشر والتحقيق والتوزيع

مجتاز قسط مؤثر طويلاً
لعمركم قلت تنبيها
لحقوق الطبع محفوظة
للناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ت : ٣٣١٥٨٧ ص . ب : ٤٧٧ .

مقدمة الناشر

إن الحمد لله .. نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء / ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ . [الأحزاب / ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ...

فهذا كتاب: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر للإمام المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن محمد .. المعروف بابن القبطان .

ويسر دار الصحابة للتراث بطنطا أن تقدمه لقراءتها الأعداء، والمهتمين بالعلوم الشرعية بخاصة ، فهذا الكتاب يمتاز بتخصصه في باب من أبواب الفقه، وهو فقه النظر، ولا يخفى مدى إلحاح الحاجة الماسة إلى هذا النوع من الأحكام الفقهية

[٣ / أحكام النظر / صحابة]

التي تدعو أحوالنا المعاصرة إلى معرفتها والوقوف على الصحيح منها .
ولا ننسى أن نشكر الشيخ الفاضل / أبو إسحاق الحويني علي ما قدمه لنا من
عون في إخراج هذا الكتاب - وذلك بتقديمه لنا مخطوطة هذا الكتاب من خزائنه
العامرة - وعلى ما يقدمه لنا دائماً ، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فنسأل
الله عز وجل أن يجعله دائماً ذخراً للعلم إنه على كل شيء قدير . وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .
والله نسأل أن يرفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا .

الناشر (*)

أبو حذيفة

(*) الناشرين التي بين معكوفتين [....] من وضع المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم.

« وبعد »

فبين يديك - أيها القارئ - مخطوطة من ذخائر التراث، أكتب على إخراجها
إلى النور، دار الصحابة للتراث بطنطا بعد أن قام على تحقيقها بعض الأثبات من
العلماء .

وهذه المخطوطة لعالم من السلف، عاش في القرن السادس والسابع
الهجريين، ملك مقادة موضوعة، واستوعب أطرافه امتيعاً دقيقاً، وأتى على
جميع ما يعن للفكر من تساؤلات في منهجية، تتقاصر دونها توجهات تشدق
بالمناهجية، والبحث، والموضوعية، وما شئت من ألفاظ تنتمي إلى تلك الدوحة،
ظناً من أصحابها بأنهم فرسان هذه الحلبة .. وكأما كان التصنيف أو التأليف عند
علمائنا القدامى لقرئ لا يعتمد هذه المنهجية، بل ولا يعرف السبيل إليها، أو يقف
على مآناها، وهو منطق قائل تدحضه مصنقات عديدة في مجالات العلوم
والفنون، ومن هنا كان أديب العربية الراحل « مصطفى صادق الرافعي » ثاقب
النظرة، حين أشاد بدور علماء الحديث النبوي في المنهجية المدققة، التي ضبطتها
معايير وخطط لا تفتق عنها إلا ذهنية نابضة بالدفق والعطاء، والغوص، والسبر،
والتحليل، ووضع النظر إلى النظر، وهلم جرأ من هاته المقاييس والرؤى التي
يعالوننا بها آناً بعد آن ..

ولعل إطلالة على فهرست الكتاب تعكس مانؤ كده من وقوف أولئك العلماء
على مانسميه بالتنظير والتطبيق، ولكم كان صاحب المخطوطة ألمعياً وهو يضمن
عدداً من فصول الكتاب مسائل ذات رحم ماسة بالقضية المحورية التي دار حولها

[• / أحكام النظر / صحابة]

الفصل ، مما يشهد له بسداد المنهج ، وبعد الفكر ، وليس يفيدنا أن نعرف بتلك المسائل بالتفصيل فللقارئ من الفطنة والنفاذ مايمكنه من استكشاف هذه القسامات التي أوأنا إلى جانب منها ..

وإذا جاءت أبواب الكتاب ثمانية فلأن الموضوع – فى تقديرى – ذو أبعاد متباينة، ومدى واسع لامناص – حياله – من تصدر الأبواب على تلك الكيفية ، مما يستتبع تصدر فصول الكتاب .

على أن مما يسترعى الانتباه فى الاستدلال بالحديث النبوى فى المعرض الذى يعوده الدليل أن المؤلف يعنى – فى حفاوة – بالدقة فى اختيار الحديث ، وترداد النظر فى التثبت من روايته ، وذلك يدل – بطبيعته – على وثاقة الدليل الذى يسوقه، فضلاً على مايتخلل الكتاب من أدلة قرآنية كريمة فى مواطن الأحكام على امتداد أبواب الكتاب وفصوله ، ومسائله .

ويبقى أن نشير فى النهاية إلى أن من حق دار الصحابة للتراث، بطنطاً أن تزهى بإخراج تلك المخطوطة محققة فى ذلك الثوب القشيب ، وهى إذ تقدم هنا الصنيع، فإنما تقدمه خدمة للمسلمين فى كل صقع، وإسهاماً منها فى الكشف عن تراث مايزال بعضه مطموراً، تعوزه يد صناع إن فى التحقيق أو النشر على سواء. وإذا كان معروفاً مقرراً أن « من لايشكر الناس لا يشكر الله » فإن من الرفاء أن نشكر للأخ الدكتور «عبد الباسط عطايا» جهوده المتعددة فى تصويب النص، وتقويمه ، ومراجعته مراجعة دقيقة ، أنفق فيها وقتاً يحسب له عند الله فى موازين حسناته، كفاء إكبابه وتوفره على هذا العمل العلمى الذى نأمل بأن يلقى إقبالاً من القراء والشداة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

أ . د . فتحى محمد أبو عيسى
أستاذ وعميد كلية اللغة العربية
بشبين الكوم

نبذة مختصرة عن المؤلف (٥)

هو المحدث الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسين ابن القطان ، من حفاظ الحديث ، ونقده قرطبي الأصل ، من أهل فاس ، ولد سنة ٥٦٢ من الهجرة ، وأقام زمناً بمراكش . قال ابن القاضي : رأس طلبة العلم بمراكش ، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة ، وامتحان سنة ٦٢١ هـ فخرج من مراكش ، وعاد إليها واضطرب أمره ، ثم ولى القضاء بسجلماسة ، فاستمر إلى أن توفي بها سنة ٦٢٨ هـ .

مصنفاته :

وقد ترك المصنف وراءه ثروة من الكتب القيمة في مجالات العلم المختلفة منها ما خرج إلى النور ، ومنها ما يزال مخطوطاً ومن هذه المصنفات :

١ - بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام . مخطوط .

٢ - مقالة في الأوزان .

٣ - النظر في أحكام النظر . وهو كتابنا هذا .

وصف المخطوط

تقع هذه المخطوطة في ٣٩ ورقة [٧٨ صفحة] في كل صفحة ٢٧ سطراً تقريباً ، وفي كل سطر مابين اثنتي عشرة كلمة إلى أربعة عشرة كلمة تقريباً . وقد سقط من هذه المخطوطة التي اعتمدنا عليها الصفحتان ٢٩ ، ٣٠ .

والمخطوطة واضحة في عمومها إلا بعض الكلمات التي وردت غير منقوطة، وغير مقروءة ومصحفة وقد حاولنا جهدنا استظهارها ، ومالم نصل إليها وضعنا بدلاً منها حسب ما يقتضيه السياق . ووضعنا الكلمات المبهمة بين معكفات، حتى يعلم القارئ أنها هكذا بالأصل .

(٥) اعتمدنا في مله الترجمة المختصرة على كتاب الأعلام للزركلي (٤/٢٣١) .

كتاب
 في أحكام النظر وبجاسة البصر والمعنى بجموعه
 في الشيخ الإمام الفقيه الميرزا محمد باقر الخراساني
 في كتابه في فقهنا في كتابه في فقهنا في فقهنا
 في كتابه في فقهنا في كتابه في فقهنا

عبد السلام
 القاسبي

كلمة تعرف بالكتاب وتوفده

نسخة
 من كتاب
 في أحكام النظر
 في كتابه في فقهنا

صورة نسخة من الكتاب
 مرسلة إلى إدارة الموسوعة

عن قبل فضيلة الشيخ محمد عبد المجيد السلفي
 في شهر رمضان المبارك سنة 1390
 في مدينة القاهرة

صفحة غلاف المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَالْحَقِيقَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْحَرَامِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَفَ بِأَنَّ الْقَطَانَ سَجَّدَ لِلَّهِ عَلَى نَهْيِهِ وَعَلَى
عَلَى مَعْدِيَّةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيَّنَّ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ جَوَابَ مَا سَأَلَتْ
شَيْءَ مِنْ أَدْعَاءِ النَّظَرِ بِحَاشَاةِ الْبَصَرِ فَخَصَّنَا فِي عَيْنِيهِ ابْوَابِ

الْبَصَرِ

الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ غَضَبِ الْبَصَرِ
الْبَابِ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً لِلنَّظَرِ وَمَا لَا يَجُوزُ
الْبَابِ الثَّلَاثُ فِي نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى الرِّجَالِ
الْبَابِ الرَّابِعُ فِي نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ
الْبَابِ الْخَامِسُ فِي نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ
الْبَابِ السَّادِسُ فِي نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ

الْبَابِ السَّابِعُ فِي الْمَرْوَرَاتِ الْمَيْحَةِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرْمٍ
الْبَابِ الثَّامِنُ فِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ أَقْوَابِ أَوْ أَعْمَالِ عِنْدَ رُؤْيِهِ

الرِّيَاةِ

بَعْضُ الرِّيَاةِ وَجَعَلْتُ مَا أَذْكَرُهُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا بَعْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ
فِي السُّنَنِ بِمَنْشُورَةٍ فِي أَقْسَامِ تَسْمِيَةِ الْقَتُولِ فِيهِ مَقْطُوعٌ بِهَا وَقَسَمَ الْقَتُولُ

فِيهِ مَشْتَرِكٌ بِوَقْمِ الْقَتُولِ فِيهِ تَوَرَّدَتْ بِهَا كِتَابٌ وَسَمَاءٌ عَلَى الْإِسْتِخْرَةِ
فِيهِ لِيَرَى الْخَاطِرُ فِيهِ وَأَيْضًا نَعْمَ عَلَى مَرْبِهِ وَمَا تَذَكَّرْتُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ

فِي تَرَاجِمِ حُجُبِ الْمَوْجُودِ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مَسَائِلُ لَهَا عِنْدَ أَيْلِ النَّظَرِ فِي الْإِحْتِمَالِ
مَوْقِعٌ عَظِيمٌ تَلْتَمِشُ فِيهَا بِأَيْسَرٍ قَوْلَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَبْطُورِ نَهْيًا فِي مَوَاضِعِهَا وَأَنَا

وَمَا

الْإِعْتِنَاءُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِ النَّظَرِ وَيَلْتَمِشُ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ الْخُرَيْجِيِّ ذَكَرَ الْإِحَادِيثَ
الْمَسْحُوحَ بِغَيْرِ اسْتِدْرَاكِ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ نَظَرًا ذَكَرَ بَابًا ذَكَرَ وَأَبْنَهُ

سَلَّمَ بِغَيْرِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دَانَا أَنْزَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَخِيَلًا فِي الْبَابِ
إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْبَابِ فَقَدْ أَتَيْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ

ضَعِيفًا أَتَمَّرْتُ عَلَى ذِكْرِ الْمَنِيِّ وَمَوْضِعِ الْعِلَّةِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيُسْفَى ذَلِكَ بِتَعْنِي
عَنِ الزَّلَاةِ وَالْتَعْبِيرِ الَّذِينَ لَا يَدْرُسُونَ لِلْبَشَرِ وَيُنْظَرُونَ كَمَا فِي تَأْيِيسَرٍ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِ
بِمُجْتِمَاعِ بَشَرَةٍ الْفَرِيذِ الْوُجُودِ وَالْإِجْتِمَاعِ أَلَّا يَبْعُدَ طَوِيلُ الْعَيْشِ وَأَنَّ تَرْغِبَ مَقْتَدِرًا
إِلَى اللَّهِ بِسَيِّئِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَبْوَابِ السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَنَّ يَسْتَعْلَمَ ابْوَابَهُ الثَّمَانِيَةَ

الصفحة الأولى من المخطوطة

وقد وردت اشياء كثيرة مما انفصل ان ليس في هذه الابواب لم يركبها الضعيف
وليس عندها الا ما خدك واخذ منها احكام تام لم يركبها كالتلف
فيما تقدم من توصلنا في الحكم التكليفي بدليل موصل اليه ووزن ضعفنا
للحديث المردي فيه في الموضع الذي لم يزلها معنى وذلك مثل
ما يقول زاذان في المرقاة من روايته عايشة و ابن عباس و ابن عمر
و انس و ما يقول ويفعل اذا راى مالون الهم من روايته ابن عمر و عايشة
و انس و ما يقول اذا راى الخريق من روايته عبد بن عمر و ابن عباس
و ابن عباس و ما يقول اذا راى اي الهلال من روايته عروة
ابن عباس و ما يقول اذا راى الهلال من روايته طلحة بن عبد الله
و انس ابن مالك و ابي سعيد بن رافع بن حذاف و غيرهم و ما يقول
اذا راى ساسار من العبير من روايته ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن سلا و ما يرويه من العيون عند و هو للجنان و عند
روية الفرد من روايته ابي ثوبان و حديث المومن فراه المومن من
رواية انس ابن مالك فانه لو سمع لكان منه سر و غير الوال او العال
على الرائي الخوف الا بعد و مثل هذا انما عسى ان يصح عليه مطالع هذا
العدو الذي ليس فيه كان كاشية على المصود و خام لهذا الموضع
المستتر الذي ليس له ان يوضع عليه في انوضع اليه جمعها للدرجة و انما
ما حذره فقد تسربت بفضل لهم سبحانه سدا تارة للظلمة و غيرها
و اعرف الحق من من خيلنا صاحب اسهامه من ينظر فيها و الله سبحانه
سول و مرعوب اليه في انعمه عز انزل و للاهرال نواب الصواب
و العيون و العود و السدود و الام و سلسله على خيرة من خلقه
محمد بن علي الرواحية و سلمت كبرا

ما يظن منه

عن ابن عمر و ابن عباس
و ابن عمر و ابن عباس

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

قال الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى رحمه الله ، عرف بابن القطان :

نحمد الله على نعمه، ونصلى على محمد نبيه عليه السلام ، ونبين إن شاء الله بهذا القول جواب ما سألت عنه من: أحكام النظر بحاسة البصر ملخصاً في ثمانية أبواب :

الباب الأول : في مشروعية غض البصر.

الباب الثاني : في بيان ما يجوز إبدائه للناظر وما لا يجوز.

الباب الثالث : في نظر الرجال إلى الرجال .

الباب الرابع : في نظر النساء إلى النساء .

الباب الخامس : في نظر الرجال إلى النساء .

الباب السادس : في نظر النساء إلى الرجال .

الباب السابع : في الضرورات المبيحة للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه بغير ضرورة .

الباب الثامن : في بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض المراثيات . وجعلت ما أذكره في كل باب مما بعد .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الباب الأول في مسائل :

وهي منقسمة ثلاثة أقسام : قسم : الفتوى مقطوع بها ، وقسم : الفتوى فيه مظنونة ، وقسم : الفتوى فيه متردد فيها [كتبناه وبيناه]^(١) على الاحتمال فيه ليرى الناظر فيه رأيه ، ولعل نعث على مزيد ، وما نذكره في الباب الثامن هو في تراجم بحسب الموجود منه ، وتمر فيه مسائل لها عند أهل النظر في الأصول موقع عظيم ، نكتفي فيها بأيسر قول اتكالا على المسطور فيها في مواضعها، وإنما الاعتناء بها هو من أحكام النظر، ونلتزم فيه من الخير الحديثي ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد، وماروى فيه عند المحدثين نظراً أذكره بإسناد ، وأنبه على ما ينبغى التنبيه عليه من أمره ، وإنما أفعل ذلك إذا لم يكن دخيلاً في الباب ، أما إذا لم يكن من الباب فقد أكتفى بالإشارة إليه ، وما كان من الحديث في الباب ضعيفاً أقصر على ذكر المبني وموضع العلة من الإسناد ، وينبغي لك أن تفضى عن الزلل والتقصير اللذين لا بد [منهما]^(٢) للبشر، وتنظر إلى ما تيسر بفضل الله من اجتماع بشرة^(٣) العزيز الوجود والاجتماع إلا بعد طویل البحث، وأن ترغب إلى الله سبحانه أن يجعله من أسباب السعادة الأبدية، وأن يجعل أبوابه الثمانية أبواباً للجنة، ومداخل لدار الحياة الدائمة، والنعيم الباقي بمنه لارب غيره، وهو ولي التوفيق وعليه التوكل .

(١) ما بين الممكنين غير واضح بالأصل .

(٢) بالأصل (منها) . والسياق يقتضى ما ذكرنا .

(٣) كنا بالأصل .

الباب الأول

في بيان مشروعية غض البصر

حاسة البصر أحد أبواب القلب، وأمر الطرق إليه وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكراراً ما عدا التنفس، وقد تقرر الشرع بطلب النظر بها في مواطن كثيرة إما على جهة الوجوب وإما على جهة الندب، وليس ذلك من غرضنا الآن، وتقرر الشرع أيضاً بالنهي عن النظر بها وإيجاب غضها أو الندب إليه في مواطن كثيرة، وإباحته والعفو عنه في مواطن كثيرة، نبين منها إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من هذا الباب، والذي بعده الممكن، إذ مقصود هذا الباب إنما هو بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس إلى منظور إليه مخصوص، والباب الذي بعده أيضاً مقصوده بيان ما يجوز للمكلف رجلاً كان أو امرأة إبدائه للناظرين والتكشف به إليها، والأصل في هذا الباب الأول قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ خَيْرًا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١) معنى هذه الآية يا محمد: قل لمن آمن بما جئت به في غض البصر فإن تقل لهم يَغُضُّوا فيجزم يَغُضُّوا على أنه جواب، أو أنهم عن النظر، فإن تنههم يَغُضُّوا، وعلى الوجهين الجواب هو يَغُضُّوا وهو خير من الله سبحانه، ولكنه بمعنى الأمر أى يكونون مأمورين بالغض وكذلك نجد من لا يغض وهو قد قيل له أو أنهى، والخبر المحض لا يدخل الخلف فيه إن كان من صادق، فإن قيل وأين الأمر بالغض على هذا وإنما أمر بأن يأمر على ما قلت أو بأن ينهى عن النظر، قيل قد قلنا إن إخباره عنهم بأنهم يَغُضُّون هو بمثابة قوله: ﴿يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

(١) سورة النور: الآيتان: ٣٠، ٣١.

وأشباهه أى خبير بمعنى الأمر، ولا ريب فى أن الغلط^(١) من هذه الآية مشروع زاك بل هو أزكى لهم ، وقويت الأخبار منه تعالى عن نفسه عقيب هذا بأنه خبير بما يصنع ، مدلل على ما يفعل ، نازلة منزلة الوعيد ، كأنه قال: غضوا أبصاركم، فإنه لا يخفى على إسراركم ، وقوله ﴿ يغضوا ﴾ معناه ينقصوا من نظرهم، يقال: غض بصره وغض طرفه نقص منه .

(فغض الطرف إنك من نمير)^(٢) .

معناه انقص من نظرك سواء كان الطرف العين أو الصوت، ويقال أيضاً غض صوته، ومعناه نقص من جهارته ، قال الله تعالى: ﴿ واغضض من صوتك ﴾^(٣) وما روى أنه عليه السلام كان إذا فرح غض طرفه، معناه لو صح أنه كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الشر والمزح عند الفرح، ومنه الأثر لما مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وقال عمرو بن العاص: هنيئاً لك خرجت من الدنيا بنصيبك لم يتفضض منها شيء ، أى لم ينقص، قال الأحوص :

« سأطلب بالشام الوليد فإنه هو البحر والتيار لا يتفضض » .

أى لا ينتفضض ضرب البطنة مثلاً لوقور أجره الذى استوجبه بهجرته وجهاده مع النبي ﷺ وأنه لم يتلبس بما ينتفضض به أجره وكان موته قبل قتل عثمان رضى الله عنه، وفي الأثر: «لو غض الناس من الثلث إلى الربع» معناه: «لو نقصوا وقلبات يغض من فليان» معناه ينقص منه، و(من) فى قوله ﴿ من أبصارهم ﴾ قيل إنها لا بتداء الغاية لأن البصر باب القلب ابتدئ بذكره وقيل لتبيين الجنس كأنه لما قال غض أى انقص احتمل أن يريد من بصرك أو من كلامك بلسانك أو من صوتك فأتى بمن تبييناً للجنس، وقيل هى زائدة، وذهب إلى ذلك الأخفش وأباه

(١) كلما بالأصل ولعلها حرفت عن [الغرض] إذ ليس ثمة غلط فى الآية .

(٢) البيت للشاعر « الأموى جرير » وشطره الثانى « فلا كيباً بلغت ولا كلاباً »

(٣) بعض آية من سورة : لقمان (١٩) .

سيويه ، وقيل إنها للتبويض ، وهو الذي ذهب إليه الأكثر من المفسرين ، ووجهه أن من النظر ما لا يدخل تحت التكليف كالواقع فجأة من غير قصد ، ومنه ما عفى عنه وأبيح ، كالنظر إلى ذوات المحارم والرجال على ما سيأتي مشروحاً يصلح بذلك دخول (من) للتبويض بخلاف حفظ الفرج ، فإنه لا يفرض إلا على أعم ما يمكن ، سواء كان معناه الإعفاف أو الحفظ من الانكشاف أو مجموعهما ، فكذلك لم تدخل (من) في قوله: ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ وأصل هذا الباب من السنة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ذكره مسلم، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني» ذكره البزار من رواية مسروق عنه ، وهو صحيح ، وذكر البزار أيضاً من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: « كل عين زانية » ورواة إسناده مشهورون ، ومعناه كمعنى حديث أبي هريرة في قوله أدرك ذلك لا محالة، وحديث ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ قال: « يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » الحديث ذكره مسلم رحمه الله . وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، قال: إذا أتيتم المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر » ذكره مسلم أيضاً، وحديث عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والجلوس في الصعدات، فإن كنتم لا بد فاعلين، فأعطوا الطريق حقه، قيل: وما حقه؟ قال: غض البصر ورد السلام ، أحسبه قال: وإرشاد الضال» ذكره البزار .

- فأما حديث مالك بن التيهان في هذا فقير صحيح ، قال فيه: « اجتمعت منا

جماعة عند النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهل سافلة وعالية، نجلس هذه المجالس، فما تأمرنا؟ قال: أعطوا المجالس حقها، قلنا وما حقها؟ قال: غضوا أبصاركم، وردوا السلام، وأرشدوا الأعشى، ومروا بالمعروف، وانهاوا عن المنكر، ذكره ابن أبي شيبة، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف عندهم، وكذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا في المجالس، فإن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام، وغضوا الأبصار، وأهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة» هو أيضاً ضعيف في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أحد من ساء منشأ حفظه بعد أن ولي القضاء، وفيه داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف في الحديث ذكر حديثه هذا البزار، فإن قيل: يرى هذا الحديث فيه الأمر بغض البصر لا يتبعضا بمن، فأما يكون هذا دليلاً على خلاف ما ارتضيت من كون (من) للتبعيض في قوله ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ إذ لا يصح أن يكون في هذا الحديث أراد غضوا من أبصاركم، وأتى به دون (من) اعتماداً على بيان الآية؟ فإن هذا إن توهمه متوهم باطل، لأنه عكس المرتبة فإن كلام النبي ﷺ هو الذي يجيء مبيناً لكلام الله تعالى، أما كلام الله تعالى فلا يحتمل أن يجيء مبيناً لكلام النبي ﷺ بحيث يحمل النبي ﷺ معتمداً على بيان القرآن لمجمل كلامه، وإذا وجب أن يكون كلام النبي ﷺ في هذا الحديث غير معتمد على بيان الآية وجب أن يكون مقتضاها، فيكون (من) المذكورة في الآية زائدة؛ بدليل إسقاط النبي ﷺ إياها في مخاطبته ابنته، فالجواب عن هذا أن تقول بل هي غير زائدة، بل مَبْعُضَةٌ كما قلناه، فأما الحديث فإنها مخاطبة لمواجهة لمواجهين قد علم من أحوالهم، والله أعلم ما لم ينقل إلينا مما لم يصح إلى، أو: ومن ذلك مثل أن يكون الجلوس في غالب الأحوال لا تصدر منهم نظرة الفجأة، فإن المفاجأة أكثر ما تكون من المار الآخذ في شأنه لا من المرور به... والمثبت بصره في المارة بطريق، وكذلك أيضاً فقد لا يعرف المرور به أن المرأة المارة به ذات رحم أو ذات محرم إلا بعد

تثبت لسترها ، فهو إذاً قبل التبين والتحقيق مأمور بغض البصر مطلقاً، [فالتجوا] أن يقال للجلاس على الطريق غضوا أبصاركم، ولا يقال لهم غضوا من أبصاركم؛ لأن النظر إلى ذات المحارم أو الرحم في غالب الأحوال نظر المفاجأة، والتي ذات الرحم أو المحرم غير متأت في غالب الأحوال أو غير كثير الوقوع ، وكيف ما كان معنى الآية ومعنى الحديث فلم نعدم منهما ما قصد بيانه في هذا الباب من مشروع غضه البصر وجوباً أو ندباً، ومن ذلك أيضاً حديث جرير بن عبد الله أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، قال: « فأمرني أن أصرف بصرى » ذكره مسلم ، فأما حديث علي في هذا فلا يصح، رواه بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى ، وليست لك الأخرى » ذكره أبو داود، وفي إسناده أبو ربيعة الأثرى، قال البزار: ولا نعلم راوياً عنه إلا شريك، والحسن ابن صالح، وروى الدارمي عن ابن سفيان ، قال أبو ربيعة الذي يروى عنه شريك كوفي ثقة، فلعله هذا الأثرى ، وفيه شريك بن عبد الله العاصي، وهو ضعيف، وهو أحد جماعة اعتراهم لما ولوا القضاء سوء الحفظ، لتشاغلهم بالقضاء، كمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المذكور الآن، ويسر بن الربيع وغيرهم ، وروى من طريق علي نفسه، قال : قال رسول الله ﷺ: « يا علي، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك النظرة الأولى » يرويه عبد الرحمن بن إسحاق أبو سلمة الواسطي، وهو منكر الحديث عن النعمان بن سعيد عن علي ، وله طريق آخر يرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي، أن رسول الله ﷺ قال : « يا علي، إن لك في الجنة كنزاً وإنك ذو قرينها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى » ذكره والذي قبله البزار، وسلمة بن أبي الطفيل، لا نعلم له عن علي إلا هذا الحديث ولا يعرف حاله ، وروى عنه قطر بن خليفة ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسائر هذا المعنى بكثير مما يحق ذاكروه بعد ثبوتها في مواضعه، إن شاء الله تعالى، وهو أمر لا نزاع فيه .

[حكم رفع البصر وتقليبه في الصلاة]

فصل: وليس عما يُحَدِّثُ في القلب هوى، وللنفس ولوعاً بالمنظور إليه فقط يجب غض البصر بل وعن أشياء كثيرة حرم الشرع النظر إليها، كما روى جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجع إليهم» وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم، ذكرهما مسلم، وقد تضمن هذان الحديثان، ولا بد كون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروعاً في الصلاة، وعند الدعاء وإن شك في التحريم من أجل أن الوعيد المتوعد به فيهما على ارتكاب ذلك الفعل دنيأوى ومثل ما روى سهل بن سعد: «أن رجلاً طلع في حجر باب النبي ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه، قالوا: لونهلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك من جناح» ذكرها مسلم رحمه الله، ولذلك أيضاً هذان الحديثان هما دالان على مشروعية غض البصر، وإن لم يكن فيهما أمر به ولا نهى عن النظر، ولكن من حيث جعله فيهما النظر سبباً يستباح به منه ما لم يكن مباحاً من الطعن في عينه من غير إثم يلحق في ذلك معاقبته له على فعل، ومثل ما روى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النظر إلى المحارم كما تقفون الأسد» قال البزار: حدثنا محمد بن سكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن حسن فذكره، وهؤلاء كلهم ثقات، وأشبه هذا من هذا النوع كثيرة إن تبعت فإنه لا يجلب هوى من النظر، ولا يدعو إلى ولوع وهو محذور منه، وأمور بغض البصر عنه، وليس يصح حديث ابن عباس في النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين للجهل بإسناده ولا

حديثه أيضاً عن النبي ﷺ قال : « من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما ينظر في النار » لأن إسناده مجهول كذلك ذكره أبو داود ، ولا حديث ابن مسعود في النهي عن اتباع البصر الكوكب المتقد للجهل بإسناده أيضاً ، وكذلك ينهى عن النظر الذي يجلب حب الدنيا والغنى ، ويغيب عن النعم المسداة المعجوز عن شكر أسرها ، كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ؛ فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم » ذكره مسلم رحمه الله ، وإنما تقصد بذكر هذا التزر من صحيح هذا الباب وضعيفه التمثيل به ، والتثنية على نوعه مما هو منهي عنه من النظر الذي ليس يجلب هوى ، ولا يحرك نفساً .

[حكم غض البصر]

فصل : وغض البصر ليس من التروك المقصودة في نفسها التي تتضمن معاني مقصودة كالصوم الذي يفيد كسر النفس ، وكفها عن دواعي شهواتها ، بل إنما يكون غض البصر طاعة من حيث هو ترك معصية ، وإذا عن^(١) منظور إليه حرم الشرع النظر إليه أو كرهه ، كان غض البصر عنه واجباً أو مندوباً إليه ، كالكون الذي به تارك لشرب للخمر أو للزنا ممثلاً ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة ، بل باعتبار كونه تركاً للمعصية ، إذا فاحتياج هذه التروك وغض البصر منها في كونها طاعة إلى قصد ترك المحرم بها ، والتقرب إلى الله سبحانه بالتلبس بها أخرى وأولى من احتياج التروك المقصودة في نفسها إلى ذلك ، وإذا لا يعد كل من لم يصدر منه شرب الخمر مطيعاً بتركه شربها على حرمتها إنما يكون مطيعاً بترك شربها من عرضت له أو عرضت عليه ، فأشعر نفسه الطاعة لله سبحانه ، والتقرب إليه بترك شربها فتركها خوفاً وتقرباً ، فهذا هو الذي يكون مطيعاً بترك شرب الخمر من حيث هو تارك لها ، وكذلك غض البصر إذا بدا له ما أنهى عن

(١) عن أي حكم القاضي بأنه عين أي لا يأتي النساء عجزاً .

نظره، فأعرض عنه وغيض ناوياً تركه كما أمر متقرباً بذلك لمن أمر به جل وعلا، هذا هو الذى يكون بغضه طرفه مطيعاً، إما بواجب وإما بمندوب، أما من هو الآن غير مبصر لعورة غائبة عنه، فلا يقال فيه أنه غاض لبصره عن تلك العورة، ولا يقال فيه أيضاً إنه مطيع بترك النظر إليها بل قد يكون متلبساً بمعصية هو بها تارك للنظر، فلا يكون تركه للنظر طاعة، لكونها من جهة أخرى معصية، بل قد يقصد ترك النظر وغيض البصر، ولكن يقترن به ما يسلبه وصف الطاعة، مثل أن يكون بحضرتة من يراه وهو يستحيى منه، ويكره أن يطلع منه على إرساله طرفه، فيقصد إلى غرض بصره استحياء منه أورياً، فهذا أيضاً لا يكون غرضه طاعة، وإنما يكون طاعة حين يكون استحياء من الله عز وجل أنه يراه، وإن لم يكن هو يراه، والأمر فى هذا الفصل هين، وهذا القدر من التنبيه عليه كاف .

[أقسام غرض البصر من حيث الحكم]

فصل : ويقع من غرض البصر ما هو طاعة وما هو معصية، وقد مضى ذلك، ويقع منه المباح وهو كثير، ويقع نقيضه أيضاً أعنى النظر كذلك متقسماً لهذه الأقسام، وقسم آخر لا يوصف بأنه طاعة ولا معصية ولا مباح، وإنما هو معفو عنه غير مخاطب به؛ لأنه ليس داخلاً تحت الاكتساب، فهو كرشة المرتع، وذلك كمنظرة الفجأة التى لم تقصد، وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها فى حديث جرير المتقدم، ولم يرد بقوله له: « اصرف بصرك »، جوابه عن نظرة الفجأة، وإنما يراد به أن يصرف بصره عما بعدها، أما هى فلا يصح ذلك فيها، لأنها بقدرها غير مقصودة ولا نهى عنها بعد وقوعها، والذى أمره به من صرف بصره بعدها لا يتعين الأمر فيه، بل يقع الامتثال به، وقد [أمر] مع ذلك بأمر آخر وهو تجنب ما فاجأه نظره، وألا ينبغى النظر إليه، كفعله ﷺ فى قصة « أنبجانية » أبى جهم، وإخباره أنه نظر إلى عَليها فى الصلاة حتى كاد يفتته، وكما أمر عائشة أن تميظ فراشها، وعلل ذلك بأن تصاويره لا تزال تعرض له فى الصلاة،

وقد يكون ذلك بذهابه هو عن موضع هو فيه ، أعنى مالا ينبغي النظر إليه ، فاعلمه .

[حكم جناية البصر]

فصل : وجناية البصر إذا لم يقع غضه عما حرم النظر إليه، ليست - والله أعلم - من الكبائر ، إذا صح انقسام الذنوب إلى صغير وكبير، كما قال عز وجل ﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾^(١) ، ﴿ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾^(٢) ، ﴿إن تجبوا كباير ماتتهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم﴾^(٣) ونحو هذا مما لسناله الآن ، وإنما قلنا: إنه لا يكون من صنف الكبائر لأمرين: أحدهما: أننا لا نعد كبيراً، والأمر الآخر تحقق أثر من آثار صغره، وذلك أن المتقرر أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها ، وأما غير ذلك من الذنوب فاختلف الناس فيه ، هل يكفى في تكفيرها الطاعات ماعدا التوبة منها ، وأنها إذا أتبت السيئة الحسنة محتها، أو لا بد مع ذلك من ضم التوبة إلى الطاعة، والصحيح عندي هو أن صفائر الذنوب مكفرة بالطاعة إذا اجتبت الكبائر، إما أن يكون كل صنف من أصناف الطاعات يكفر أى صنف فرض وجوده من أصناف الصغائر، وإما أن يخص صنفاً من الذنوب صنفاً من الطاعات من غير اشتراط ضميمة التوبة منها في ذلك ، ولييان هذا مواضعه وهى بالجملة مسألة تظاهرت الظواهر على إثباتها حتى صارت مقطوعاً بها ، وإذا تقرر هذا محالاً به على مواضعه، قلنا بعده إن جناية النظر بالنظر من صنف ماتكفره الطاعات إذ لم يسمه الشرع كبيراً، وإذا قد جعله فى حديث أبى هريرة مكفراً بالوضوء حيث قال : «إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وقد حرم ابن عباس رضى الله عنه ذلك

(٢) الكهف آية : ٤٩ .

(١) القمر آية : ٥٣ .

(٣) النساء آية : ٣١ .

فى الحديث المتقدم الذكر، حيث قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث جعل نظر العينين من اللمم المعفو عنه فى قوله عز وجل ﴿الذين يرمون كياتر الإثم والقواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾^(١) وقد يدل على ما نحن فيه أيضاً حديث تظاهرت الرواية به فى قصة الذى أصاب من المرأة (ما) دون أن يمسه ثم جاء فسأل النبى ﷺ فقال صل معنا، ثم نزلت ﴿واقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾^(٢) لست أعنى أنه يدل على ما نحن فيه من جهة السبب المذكور فيه، وهو أنه قبلها وأصاب منها ما دون الجماع، وكفرت له الصلاة ذلك، فإن هذا ليس بصحيح لا استدلالاً به؛ لأن هذا الرجل ندم على ما فرط منه وجاء يلتمس المخرج، فكفر ذنبه بالندم الذى هو التوبة، ولعله قد أضاف إليه العزم على أن لا يعود، وجبرت له الصلاة ما فاتته من الأجر فى مكان المعصية، فيكون هذا موافقاً لما يذهب إليه من يأتى تكفير الطاعات الصغائر، ولكننى أعنى أنه يدل عليه بظاهره قوله عز وجل ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ أخبر عن حسن الطاعات التى الصلاة منها، أنها مذهب للسيئات ويكون المستفاد من السبب، هو أن الصلاة مما تذهب السيئات، إذ لا بد أن يتنزل الخطاب وإن كان عاماً على سببه، فلا يخرج منه وإن كان لا يقصر عليه، فلو أفحم الخصم ما هنا بشرط التوبة حتى يكون تقدير الكلام: إن الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة منها [أو عز] الخطاب عن الفائدة، فإن التوبة كافية فى إذهاب السيئات مستقلة بالتكفير فلا يبقى لقوله ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ معنى، ولا يصح أيضاً تنزيله عن السيئات هو حسن التوبة، حتى يكون تقدير الخطاب هكذا: إن الحسنات التى تلى التوبة يذهبن السيئات؛ لأنه قد تبين بالسبب أن الصلاة فيها، ولأنه أيضاً قد ذكر الصلاة فى قوله ﴿واقم

(١) النجم: ٣٢ .

(٢) مرد: ١١٤ .

الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ﴿ فالمنى أن الحسنات التى الصلاة منها يذهبن السيئات، وهذا الذى قلناه ما هنا لم يقصد من حيث النظر فى مسألة النزاع، لأن هذا ليس موضعه، وإنما قصد به من حيث النظر فى أن جناية البصر صغيرة بدليل تكفيره إياها، وهذا القدر من التنبيه عليه كافٍ، ولم يصح فى هذا حديث ابن عباس، قال الزرار: حدثنا عباد بن يعقوب نا عبد الرحمن بن محمد الفرارى قال نا شبيب بن شيبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسيل وجهه دماً، فقال: ما هذا أو ماذا؟ قال يارسول الله، إنه مرت بى امرأة فنظرت إليها، فلم أزل أتبعها بصرى فاستقبلنى جدار فصلمنى، فصنع بى ماترى، قال: إن الله إذا أراد بعبد خيراً، عجل له عقوبة ذنبه فى الدنيا، وإذا أراد بعبد شراً، أمسك عليه ذنبه حتى يوافى به يوم القيامة كأنه عيره^(٥) فإن شبيب بن شيبة، وعبد الرحمن بن محمد الفرارى العزرمى ضعيفان، وحديث ابن معقل الذى صح فيه آخر هذا الحديث، وهو قوله أن الله إذا أراد بعبد خيراً إلى آخره، ليس فيه من هذا الباب شيء، فإن المذكور فيه ملأ عليه البغى ومحبه [...] والحديث المذكور ذكره ابن أبى شيبة فاعلمه، والله الموفق.

(٥) عير: جبل بالمدينة اسمه [عير] شبه عظم ذنوبه به.

الباب الثاني

فيما يجوز ابدأؤه للناظرين من الجسد وما يمنع فيحرم أو يكره

الناس على ثلاثة أقسام: ذكور وإناث ومشترك، وهم الخنثائي (*) إذا فرض أحدهم شكلاً فتنقسم هذا الباب على ثلاثة فصول، وتضمن كل فصل مسائل .

فصل : الذكور على قسمين مكلفين وغير مكلفين.

مسألة : المكلف من الرجال منه ما يجوز له إبدأؤه بالجملة، وذلك ما فوق السرة ودون الركبة، وهذا مالا خلاف فيه ، ويدل عليه من السنة حديث أبي أسامة بن سهل بن حبيب عن المستورد بن فحومة قال : « أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف فانحل إزاري، ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك، فخذه ولا تمشوا عراة » ذكره مسلم ، وفيه جواز إبداء ماعدا العورة وتحريم مشيهم عراة أى بادي العورات، وهذا أمر لم يزل متفرداً فى الوجود معلوماً بين الأمة متداولاً ، أعنى تجرد العمال فى أعمالهم مبدين ماعدا العورات منهم ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس قال البزار نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان هو الثورى عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله، ينقى الوسخ ، قال: فاستقروا، وهذا صحيح ولا يضره أن إرسال من أرسله فإن انتشار الخير [يفرد] الحاملين له هو الموجب لأن يروى تارة مرسلأ وتارة مسندأ، ورواته ثقات ، فلا يبالي بإرسال من أرسله، وجهة دلالة على ما نحن فيه هو من حيث تنزيله على ما لم يزل معلوماً من

(*) الخنثائي : مفردة غنثى وهو من له ما للرجال والنساء جميعاً - والجمع على زنة حبالى .

دخول الناس الحمامات عراة لفصل الأبدان والشعور بل ربما بالغوا في التعرى بإبداء العورات ، فقال الشرع احذروا بيتاً يقال له الحمام، أى لأن العادة فيه جارية بانكشاف العورات، فلما قالوا له ينقى الوسخ، قال استروا، يعنى استروا عوراتكم، ويفيد بهذا أن يعنى استروا أبدانكم، فإن ذلك غير معهود ثم لم يصر معهوداً ، وليس استدلالنا هذا متى استدللنا به فيما يأتى، يحتاج إليه فيه استدلالاً بعمل، إنما هو استدلال بمتواتر لا يمكن المنازعة إلا فى صحة وجوده بحسب، فإذا العلم أو الظن الغالب المحتسب فى مسائل الفقه، ولم يكن كلامنا الآن فى نظر الناظرين، فإنه لو كان فى ذلك أمكن أن يعترض بأن يقال هب كأنه بدى بدنه، فمن أين يجوز النظر إليه لمن يحضره، وإنما كلامنا فى هذا الباب فى شأن بيان [ما يُقصد] ستره ومالم [يُقصد] ستره وفى الحديث النهى عن كشف العورة من حيث أمره بسترها، والأمر فى جواز إبداء الرجل ماعدا العورة قطعى، ولاخلاف فيه ويستقرأ أيضاً من إبدائه ﷺ خاتم النبوة فى ظهره لجماعة، ومن تمكنه أسيد بن حضير من كشحه أو خاصرته يقتص منه، فلما بدت له التزمها، ومن بلو صفقة عنقه حين جذب الأعرابي بردائه، ومن كشفه ساقه حتى رآهما من بحضرته من أبى بكر وعمر وعثمان وأبى موسى الأشعري رضى الله عنهم، ومن رؤية عمر جنبه ﷺ قد أثر فيه رمال (*) الحصير، وكذلك أبو موسى الأشعري فى حديثه فى قتل أخيه أبى عامر، فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو فى البيت على سرير مرمل، وما عليه فراش وقد أثر رمال السرير فى ظهر رسول الله ﷺ وجنبه، ذكرهما مسلم ولذلك قال ابن مسعود أيضاً أنه رآه وقد أثر رمال الحصير فى جنبه فى حديث « إنما مثل الدنيا » ذكره الترمذى ومن رؤية قيس بن سعد بن عبادة أثر الفروش على عكته (**). حين اشمتم فى بيتهم

(*) هو نحو الحصير - المرمول، أى: المنسوج.

(**) المكنة بالضم ما تطوى، وتثنى من لحم البطن سناً والجمع عكَن ومنه جارية عكناء ومكنة ...

بالمحفة المورسة (٥) ذكر حديثه بهذه الزيادة البزار .

- وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار، وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار ، ذكره أيضاً البزار، وفي حديث أنس «فلما كنت أرى أثر المخيط في صدره ﷺ» ذكره مسلم إلى غير ذلك مما يكبر أن تتبع ، ومعلوم أن شعر المرأة كصدرها وبطنها، فشعر الرجل أخرى وأولى أن يكون كصدره، وشعر الرجال بادية، وهذا مالا نزاع فيه فلا نطيل به، فإن قيل: فكيف بما ذكر أبو القاسم البقري، قال أنا وهب بن بعيث أنا سلمة عن بيان عن أنس عن جرير قال : رأيت عمر متجرداً فناداني حذار ذلك، حذار ذلك فأخذت ردائي ثم أقبلت إلى القوم، فقلت: ماله ناداني حذار ذلك ؟ قالوا: لما رأيك متجرداً قال: ما رأي أحداً من الناس صور صورة هذا، لا ما ذكر عن يوسف، قلنا: ليس في هذا منع من إبداء وإنما خاف أن يُلقع (٥٥) [به]، والله أعلم .

[حكم مالا يجوز له إبداءه لغير الزوج أو أمة]

- مسألة ومنه مالا يجوز له إبداءه قطعاً لغير الزوج أو أمة ، وذلك سواءه وهذا أيضاً مالاخلاف فيه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ فإنه يحتمل أن يكون معناه يحفظونها من الزنا ومالا يحل أي: يعفونها من الزنا، كما قال الله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ وكما قال رسول الله ﷺ : «ياشباب قريش، لاتزنوا احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة» رواه عنه ابن عباس ، ذكره البزار ويحتمل أن يريد ويحفظونها من الانكشاف والبدو، فإذا كان الأمر بالحفظ يمكن توجيهه إلى المعنيين ، فوجه الأمر بالإتيان برجل إلى زيد وبكر وعمر، وجزاز أن يكون مكلفاً بالنسبة إلى كل حفظ،

(٥) المورسة: أي: المصبوغة بالورس، وهو نبات كالسمسم يزرع باليمن ، ويقال: ورس الثوب صبغه به.

(٥٥) يُلقع: يرمى به، يقال لقع فلاناً بعينه أصابه بها - ولقعت الحية: لدغت .

فتضمن الآية الأمر بكل حفظ إعفافاً كان أوصيانه عن الكشاف، ولهذا عود، وليس هذا موضع ذكره والإطناب فيه ، ومن السنة ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: « يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل ، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله أحق أن يستحي منه من الناس » وهذا الحديث صحيح، ذكره أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه، وبهز وأبوه ثقتان ، وللمحدثين فيه خوض، وقوله فيه احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، فهو وإن كان خطاباً بالمفرد مواجهة، فإنه خطاب للجميع للحاضر منهم والغائب ، بقريئة عموم السؤال، ووجوب عموم الجواب حتى ينطبق عليه، وسؤاله كان عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال: احفظ عورتك الحديث (أكتفى) لتبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له في ذلك، ومساواته وأنهم فيه شرع، وقد تقدم استروا، وقوله لا تمشوا عراة ، فأما حديث أبي سعيد « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل فليس هو من هذا الباب إنما هو من باب تحريم النظر إلى العورة ، اللهم إلا أن يثبت أن كل ما يحرم النظر إليه من الناظر يحرم إبدائه على المنظور إليه ، فحينئذ كان يصلح للاستدلال به ههنا ، ونحن بالإجماع المتعقد على تحريم إبداء العورة التي تأتي السوأتين مستفتون عن هذه القلقات ، وإنما تذكر بيان طالب يطلب الاجتماع مستنداً متعيناً ، ومستفتون عما في الباب من ضعيف الحديث، كحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، « أنه مر وصاحب له بناس وفتية من قريش قد حلوا أزرهم، وهم عراة يتجادلون بها، قال: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء هكذا قد عرفهم ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبادروا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، وكنت وراء الحجرة أسمعته يقول : سبحان الله، لا من الله استحيوا ولا من رسوله استروا » وهذا حديث ذكره البزار من طريق ابن لهيعة وهو من قد

علم، وقال الحرابي أنا هارون، ابن عوف، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو أن سليمان بن زياد، حدثه أن عبد الله بن الحارث حدثه أن أيمن وقتية معه تعروا واجتلبوا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا، وأم أعرن تقول: يارسول الله استغفر لهم ثلاثاً استغفر لهم، وهذا الإسناد حسن، وسليمان بن زياد ثقة وأحسن ما في هذا حديث ذكره البزار قال: نا بشر ابن آدم، قال أنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ومارثيت عورته قط، قال وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل بأحسن من هذا الإسناد، وليس يعترض على شيء من هذا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من كون بنى إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى يغتسل وحده وإبداؤهم له بقولهم ما يغتسل وحده، إلا أنه آدر^(١) وغيره لله عز وجل له بما قالوا بفرار الحجر بثوبه، واتباعه إياه حتى قام بين أيديهم عريان ينظرون إليه، فإن هذا ليس بشرع لنا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[حكم إبداء ما يجب ستره في الخلوة]

[مسألة] : هذا الذي لا يجب إبداءه ويجب ستره، هل يجب ذلك فيه في حال الخلوة فيه عند بعض الفقهاء يردد، وعندى أن ذلك لا يجوز لقوله في حديث بهز بن حكيم المذكور: رأيت إذا كان أحدنا خالياً قال: « فالله أحق أن يستحى منه من الناس » وقد كان ستره من الناس واجباً، فهذا واجب كذلك أو أوجب، وحديث يعلى بن أمية في هذا الباب حسن، قال أبو بكر بن الجهم: أنا الأزرق، أنا شاذان أنا بكر بن عباس، عن عيد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه أبصر رجلاً يغتسل بالعراء، فقال: أيها الناس إن الله حيي كريم ستير، يحب الحياء والستر، فأيكم اغتسل فليتوار بشيء. فأما

(١) الأدر: من أصابه حق في إحدى خصمته والاسم: الأدر.

حديث ابن عباس في هذا ضعيف ، وما رواه ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ « رأى رجلاً يغتسل، وليس يتوارى، فكره ذلك، وقال : الله ستر يحب الستر ، فمن اغتسل منكم، فليتوار بشيء بحجر أو شجرة، وكذلك ما رواه حفص بن سليمان عن علقمة، عن ابن بريد عن مجاهد عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم، الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستر بثوبه أو بحذمة حائط أو بغيره » وحفص بن سليمان أحد المتروكين ، وحديث أبي كاهل في هذا ضعيف أيضاً قال فيه : قال لى رسول الله ﷺ يا أبا كاهل إنه من ستر عورته من الله سرأ وعلانية، كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة » قال أبو علي بن السكن، أنا نصر بن عبد الرحمن الشيرازى أنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، أنا يونس بن محمد المؤدب، أنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن ابن منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، فذكره قال أبو علي: إسناده مجهول وليس يروى الآية .

[أقسام التكليف]

[مسأله] واعلم أن الأمور المطلوبة منا بالتكليف قسمان : أفعال، وتترك الأفعال ، فأما الأفعال فيسقط التكليف بها عنا في الآخرة، وذلك كالصلاة والصوم وأشباههما، وأما التروك : فعلى قسمين قسم: يسقط عنا التكليف به فلا ينهى عنه ، وقسم فلا يصدر منا ما ينهى نزول، فالذى يسقط كشرب الخمر ولبس الحرير فمما لا ينهى عنه هنالك بل يباح لنا منه ما كان حراماً علينا في الدنيا، والذي لا يصدر منا كالقتل والزنا والإضرار والأذى والتحاسد وأشباهها وكل هذا لا يصدر منا ولا تتوفر الدواعى على فعل شيء منه، وهذا أمر لا تصح إباحته بحال، ولا في وقت، ونريد الآن أن نبين أن إبداء العورات والتكشف إلى الناظرين

هو من هذا القبيل، نجتنب منه فى الآخرة ما كنا نجتنب منه فى الدنيا، وما يقع منه فى وقت يقع ضرورياً لا يكون به من أجره، وكذلك بين فى ما روته عائشة رضى الله عنها من قول رسول الله ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ، قلت يارسول الله، النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: ياعائشة، الامر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » ذكره مسلم وعند البخارى: الأمر من أن يهجم ذلك، هذه رواية القاسم عنها عندهما أعنى مسلماً والبخارى، وعند النسائى من رواية عروة عنها فقالت: كيف بالمورات؟ فقال ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ (١) بين هذا أن وقوع ذلك أخطر، وأن النظر حال دونه الهول، فاعلمه .

[اختلاف الناس فى إباحة الإبداء]

[مسألة] : من هذا الذى قلنا أنه يجوز إبدائه قطعاً، ولا يأتى بكشفه ما هو من المرأة ستره، وذلك بحسب الأشخاص والعادات ، فليس إبداء الرجل الكبير كالسلطان و « المعلم » والعالم وأهل التخصص شيئاً من ذلك، كإبداء أهل الأعمال والصنائع إياه وحفظ المروءة مشروع وإسقاطها قد يتجرح به العدل، وقد أمرنا الله تعالى بأخذ الزينة، وَمَنْ عَادته أن يخرج حاسر الرأس مثلاً لغير ضرورة قد خالف ما أمر به، وهذا الفصل أيضاً يبين، فيكفى فيه هذا القدر .

[حكم ما بين السرة والركبة]

[مسألة] : أما ما بين السرة والركبة مما عدا السواتين، فهذا موضع يختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: هو عورة كالسواتين لا يجوز إبدائه، وهو مذهب الشافعى، ومنهم من يقول ليس كذلك ، أى لا يأتى بإبدائه ولكنه ليس من المروءة إبدائه، وللفرقيين متمسكات من السنة، منها صحيح تمسك بها المبيحون ، إلا أنها لم

(١) سورة عبس : ٢٧ .

تدل على المقصود دلالة بيّنة ، ومنها ضعاف تمسك بها المانعون ، وهى دالة على المنع، أما إنه لم تصح بذكر ما أنكّر من ذلك إن شاء الله تعالى مما تمسك به من لم يرى ذلك عورة ، حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ مضطجماً فى بيته كاشفاً عن فخذه أوساقه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه الحديث ، وهو صحيح ولكنه لا حجة لهم فيه ؛ لأن مراده منه كشف الفخذين ، وهو مشكوك فيه ، والحديث المذكور ذكره مسلم ، والذي صح من رواية أبى موسى بغير شك كشفه ساقه فقط ، وذلك حين جلس فى الحائط على بحر أويس مدلياً رجله كاشفاً عن ساقه ، حتى دخل ثلاثهم » ذكره أيضاً مسلم ، وإذا لم يكن فيه للفخذين ذكر ، خرج عن أن يكون له مدخل فى هذا الباب ، ومن ذلك حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة ، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وأن ركبى لتمس فخذتى رسول الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، وفى رواية : فإنى لا أرى فخذ نبي الله ﷺ ، والحديث صحيح ذكره مسلم رحمه الله ، وتقرير دلالة لما ذهبوا إليه على أبلغ ما يريدون هو أن يقال هو ﷺ فى باب التحفظ من الانكشاف أسد من سائر الخلق ، وأحرى به وأولى ، وقد انكشفت فخذة فتركها حتى وقعت عليها حاسة البصر من السرة ، ومستها ركبته ، ويؤكد هذا المعنى ما وقع فى كتاب البخارى فى حديث أنس هذا ، وحسر الإزار عن فخذة دل هذا على أنه ليست بعورة فإنها لو كانت بعورة ، ما كشفها ولو انكشفت منه كلها لادليل لهم فيه ، أما هذه الرواية التى فى كتاب البخارى حسر الإزار بالنصب فإننى أظنها حُسِرَ الإزار برفع الإزار حت. يكون حُسِرَ ، بمعنى الحُسِرَ وذلك هو الثابت فى القضية أعنى أن الحسر بغير قصد منه ، لكنه يغلبه إذا الفرس وإذا كان انحسر كما

هو في كتاب مسلم فلم يدها إذاً عليه السلام «بقصد منه؛ لأنها بدت بغير اختياره، فلو ثبت أنه عليه السلام معصوم من انكشاف ذلك منه بغير قصد، تم المقصود، ولكن لا يصح للخصم أن يثبت العصمة عن الأمور التي تقع بغير قصد، وهي لا تخل بمنصب النبوة ولا بنفسه، فإنه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو معصوم بل وعن ماله ليس بذنب إذا كان مما يخل بمنصبه، فإن قال المستدلون به قد عصم ﷺ من ذلك قبل أن يبعث، فكيف لا يكون معصوماً منه بعد البعثة، وذكروا حديث بناء قريش الكعبة، ونقله عليه السلام معهم الحجارة وإشارة عمه العباس عليه بأن يجعل إزاره على منكبيه دون الحجارة، فلما فعل سقط مفشياً عليه وما رثى بعد ذلك اليوم عرياناً، وقد روى عنه أنه قد عصم من انكشاف ماله ينبغي أن ينكشف منه قبل أن يبعث، فكيف لا يكون معصوماً من انكشاف ماله ينبغي أن يكشف منه فيما بعد البعثة، وهذا الحديث يرويه جابر بن عبد الله قال: «لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس يتقلان الحجارة، فقال عباس: أهل إزارك عن عاتقك من الحجارة، ففعل فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قال: هال إزارى إزارى نشد عليه إزاره، وفي رواية فما رثى بعد ذلك عرياناً. ذكر رواية جابر هذه مسلم رحمه الله، ورواه ابن عباس عن أبيه العباس فزاد فيه، «فجئت أسعى وألقىت الحجرين، وهو ينظر إلى شيء فوقه، قلت: ما شأنك؟ فقام فأخذ إزاره، نهيت أن أمشى عرياناً [قل، أو إلى] الناس مخافة أن يقول مجنون»، يرويه عمر بن أبي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ذكره البزار، وقال عمر بن أبي قيس مستقيم الحديث، قلنا لا يصح هذا لأن جابراً لم يشاهد ذلك؛ لأنه إنما صحب بعد الهجرة ولم يقل في الحديث أنه سمعه من النبي ﷺ، ولا أسر إليه، ورواية ابن عباس عن العباس، هي من رواية سماك بن حرب، وهو ممن كان يتلقن، وإنما الحديث من أجله حسن، وعلى أنه لو صح لأمكن الجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : أن يقول إنما كان الكلام فى انكشاف الفخذ وشبهها مما عر(١) ما لا يجوز انكشافه قطعاً، وهذا الخبر فيه بدو ما نحن متفقون على أنه لا يجوز انكشافه منه بعد النبوة، والوجه الآخر أن نقول: لم يكن الاستتار قبل البعثة مكلفاً، فما وقع منه لم يصادف أمراً، ولا ما وقع من تقيضه خلاف نهياً، ولا تلزم العصمة مما ليس بذنب إلا أن يخل بالمنصب، ولا أيضاً بما هو ذنب إلا أن يكون موقرة للمنصب، وكذلك مما قبل النبوة ليس كذلك، أما بعد النبوة فنعم هو صلوات الله عليه معصوم من الكبائر قطعاً، ومن الصغائر بأدلة دلت على ذلك، وعما ليس بذنب إذا كان مخللاً بمنصب النبوة التى غير هذا مما يمكن الجواب به، والمشاركة فيه، فلا نرى شيئاً، وأذكر دليلاً على أن الفخذ وما هو فى معناها ليس بعورة، وأما المانعون من إبدائها القائلون إنها عورة، فاستدلوا بأحاديث: أشهرها حديث جرهد برواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أمه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذى منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»، ولهذا الحديث علتان: إحداهما: الجهل بحال زرعة وأبيه، فإنهما غير معروفى الحال، ولأمشهورى الرواية، والثانية: الاضطراب المورث سقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول زرعة بن مسلم، ومنهم من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ وكل هذا ومن فيه، فلا يصح أصلاً، وإن كنا لانرى الاضطراب فى الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان الذى يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه إلى رافع وواقف ومرسل وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث وكثرة رواته، وإن كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة

(١) كنا بالأصل، ولعلها: عرى.

بالحديث المروى بالإسناد المضطرب فيه ، وذلك حديث علي رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت» وهو حديث ذكره أبو داود من رواية ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، وهؤلاء كلهم ثقات ، والانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله أخبرت ، وزعم ابن معين أنه أيضاً منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة ، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً ، وفسر الرجل الذي بينهما بأنه حمر بن خالد وهو متروك ، فعلى هذا يكون إسناده مروياً، ولا أدري من سواه، وابن جريج لا يعرف بالتسوية، وإنما يعرف بالتدليس، وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما ذكر الدارقطني ، قال : أنا (*) بكر النيسابوري أنا أحمد بن منصور بن راشد، أنا روح بن عبادة ، أن أبا جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا تكشف فخذك ، فإن الفخذ من العورة» وهذا أيضاً رجاله ثقات ، والذي كان في إسناد الحديث الذي قبله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت عن حبيب ارتفع ههنا بقوله أخبرني (وهو عنده^(*)) ، ولا بد، وليس لقائل أن يقول: لعله ذلك الحديث بعينه، فإن لفظيهما مختلفان إلا أنه مع ذلك يبقى منه في النفس شيء من أجل ما قد قيل في الأول، من أن حبيباً لم يسمعه من عاصم بن ضمرة ، فإن ذلك يورث شكاً في سماعه منه هذا الباب ، وذلك يوجب أن لا يطلق القول فيه بالصحة ، وأهل هذه الصناعة ، أعنى المحدثين بنوا على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم ، لا يخف على المحدث أن يقبل الضعيف وخف عليه أن يترك من الصحيح ، وبذلك انحفظت الشريعة لما أراد الله عز وجل وحفظها مما كيدت به من كذب الكاذبين عليها

(*) هنا كلمة غير واضحة بالأصل .

(*) بمعنى أتباناً

والزائدين فيها، وقد رواه عن ابن جريج بلفظه الأول ، وقال فيه : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت رجل آخر يقال له يزيد بن عبد الله بن خالد القرسى البصرى ، يقال له اليسرى يكنى أبا خالد، قال فيه : أنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : « قال لى رسول الله : ﷺ لا تبرز فخذك، ولا تنظر فخذ حى ولا ميت » رواه القواريرى، ذكره ابن عدى ، ويزيد بن عبد الله هنا لا يعرف أنه ثقة، ومن ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الفخذ عورة » ذكره الترمذى ، وذكره أيضاً البزار ، ولفظه عنده : « مر رسول الله ﷺ على رجل ، فرأى فخذة خارجة، فقال له غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته ، وهو أيضاً حديث لا يصح، لأنه من رواية أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأبو يحيى هذا اختلف فى اسمه فقيل زاذان ، وقيل مسلم ، وقيل عبد الرحمن بن دينار ، وهو ضعيف عندهم، وأحسنهم فيه رأياً البزار ، فإنه قال : ما تعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه ، وهو كوفى معروف ، ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال : « عاد رسول الله ﷺ رجلاً من جهينة فألقاه ، قد جعل على عورته خرقه، وكشف عن فخذه ، فقال رسول الله ﷺ : غط فخذك فإنها عورة » ، قال يحيى بن مخلد : أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب عن عمر وعن سعيد بن أبي هلال ، عن عثمان عن رجل عن ابن مسعود فذكره ، وضعف هذا لإخفائه؛ إذ لا يعرف من هذا الرجل الذى لم يسم ، ومن ذلك حديث محمد بن عبد الله بن جحش، قال : مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذة مكشوفة فقال : « غط فخذك، فإن الفخذ عورة » وهذا حديث أشار إليه البخارى فى جامعه، وساقه بإسناده فى تاريخه فقال : أنا إبراهيم بن موسى ، أنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء عن ابن كبير عن محمد بن جحش ، فذكره وهو حديث ضعيف؛ لأن ابن كبير لا يعرف حاله ، وهو مولى محمد بن عبد الله بن جحش، بين ذلك سليمان

ابن هلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد العزيز بن أبي حازم في روايتهم هذا الحديث عن العلي بن عبد الرحمن بن يعقوب ، ذكر الطرق عنهم بذلك يعنى ابن مخلد وبينهم في نفسه اختلاف يعود عليه أيضاً (بوهن) ، وذلك أن سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي ، قال فيه : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في السوق فمر بمعرم جالس على بابه مكشوفة فخذه » ، وفي رواية ابن أبي حازم « مر على معمر معنا المسجد ومعمر بجانبه كاشفاً عن طرف فخذه فقال خمر^(٥) فخذك يا عمر ، فإن الفخذ عورة » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في « إنما بين السرة والركبة من العورة » ضعيف أيضاً ، سيأتي ذكره في فصل الإناث إن شاء الله تعالى ، ويرى الأحاديث في هذا الباب غير صحيحة ، وقد تقدم في البخاري بقول ، وهو حديث أنس ، وحديث جر^(**) هذا أحوط حتى نخرج من اختلافهم ، وزاد ذلك نظر يقضى بأنه موضع لا يحل النظر إليه ، وهو الذي أراه ، والنظر المذكور هو أن حديث بهز بن حكيم ، وحديث أبي سعيد صريحان ، وفي حديث بهز تحريم إبداء العورة ، وذلك قوله : « احفظ عورتك إلا من زوجك ، وما ملكت يمينك » وفي حديث أبي سعيد : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، فوجب أن ينظر : ما العورة في اللسان العربي الذي خوطبنا به ، فوجدناها كل ما يستحي منه : السوءتان وغيرهما . قال أبو منصور النيسابوري صاحب كتاب صحاح اللغة : العورة سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه ، وقال ابن سيده صاحب المحكم العورة كل ممكن الستر ، وعورة الرجل والمرأة سوءتاها وكل أمر يستحي منه عورة ، والعورة : الساعة التي تقي من ظهور العورة وهي ثلاث : قبل الفجر وعند نصف النهار ، وبعد العشاء الآخرة ، ثلاث عورات أمر الولدان والخدم بالاستئذان فيها ، وقال أبو علي البغدادي

(٥) خمر فخذك : استر .

(٥٥) كذا بالأصل ولعل المصنف يقصد : (جرمد) .

صاحب كتاب التاريخ: والعورة سوءة الإنسان، وكل أمر يستحي منه فهو عورة، والنساء عورة، قال: ليس في جميع حافظي عوراتهم لا يهتمون بادعاء التسلل، ولا ادعاء السرعة والتسلل وإنما هي ثلاث ساعات في الليل والنهار عورات وفي قول الله عز وجل ولا تنظر فخذ حي ولا ميت رواه القواريري، ذكره ابن عدى ويزيد بن عبد الله هذا لا يعرف وكل ما يستحي منه فهذا المفروض فيه الكلام مما يستحيا من يئوه وإبدائه، ومما يستحي الناظر من النظر إليه، فلا يجوز أن يبلو أولاً أن ينظر إليه، وأيضاً فإن من المقطوع به في الشريعة مراعاة حفظ المروءة، وليس مع كشف ذلك والتهاون به مروءة وأشد من كشفه تمكين دلاك(*) منه في حمام أو غيره.

مسألة: هل ينجرح بذلك فاعل أولاً ينجرح؟ ليس هذا موضع ذكرها، فإن قيل وكيف يستقيم القول بأنها عورة ومعلوم أن العورة أعنى السوءتين لايجوز مباشرتها ولا الضرب عليها باليد، ولو حال دونها ثوب، وقد صح حديث أبي العالية الفراء قال: ضرب عبد الله بن الصامت على فخذي، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصل، الحديث ذكره مسلم وحديث ابن عباس، قال: قد منا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغتلمت ابن عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذ، ويقول اتنى، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فلو كانت الفخذ عورة ماجاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب، كما لا يجوز ذلك في أحد السوءتين، قال أبو عبيدة: اللطخ: الضرب بيطن الكف ونحوه ليس بالشديد، فالجواب ليس في شيء من هذا اطلاع عليها ولا نظر إليها، ولا يعد في تفاوت أمر العورة فيكون منها ما حكمه أغلظ، وما حكمه أرق وإن تساوى الجميع في وجوب الستر ووجوب غض النظر عنه، فيكون على هذا أمر الفخذ أخف من أمر

(*) الدلاك هو محققوم بتلبيك الأجسام في الحمام.

السواتين ، بجواز هذا القدر فيها أخذاً من هذين الحديثين، ووجوب الستر وتحريم النظر، مأخوذ مما تقدم فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم السرة والركبة]

[مسألة]: السرة والركبة هل تدخل فيما ذكرناه، إذا قلنا أن الفخذ عورة؟

اختلف في ذلك، والأظهر أنها لا تدخل في ذلك، فإن الأمر في الاستحياء منهما في مستقر العادات أقل ، وأما إن قيل إن الفخذ ليست بعورة ، فالأمر فيهما يكون بيناً ، والغزالي حكى الخلاف المذكور في السرة والركبة ، كأنه للشافعي، والمعروف للشافعي أنهما ليستا من العورة، ذكر ذلك ابن المنذر عنه ، وروى عن مالك أنه قال : لا بأس أن يستر الرجل تحت سرتة ويبدى سرتة إن كان عظيم البطن ، وروى عنه ابن وهب أنه قال : ليست السرة عورة ، ذكر ذلك في موطئه وقال عطاء : الركبة من العورة، ولم يصح في هذا حديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنه: ارفع قميصك عن بطنك ، حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع قميصه وقبل سرتة ، فإنه من رواية ابن عوف عن أبي محمد عمير بن إسحاق عن أبي هريرة، وأبو محمد هذا مجهول الحال ، لم يعرف أحد روى عنه إلا ابن عوف ، ولو صح أيضاً لم يكن فيه حجة، لأن الحسن كان إذ قبل منه ذلك الموضع النبي ﷺ صغيراً ، فأما فعل أبي هريرة برأيه لاروايته ، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد الجرجاني .

[عورة الخادم الخصى] .

[مسألة] : روى عن مالك رحمه الله : في الخادم الخصى للرجل ، وأفخذه منكشفة فذلك خفيف ، وذكر ذلك ابن المواز عنه ، وهذا عندي لا معنى له ، لأن الخصى لا أثر له في باب نظر الرجل إلى الرجل ، وأيضاً لا ينبغي أن يخفف النظر إلى الفخذ إن كانت من العورة كما لا يخفف النظر إلى السواتين ، وإن لم يكن

عورة فيجوز للخصي من النظر إليها، ويكره مايجوز من ذلك للفحل أو يكره، وروى عنه أيضاً في (القبليّة) (١) برواية ابن القاسم قال : ولا يرى عبد الزوجة فخذ الزوج منكشفة كأنها معهم هذه الرواية تخفيف الأمر في عبد نفسه، وهو لا معنى له إن كانت الفخذ عورة وإن لم تكن عورة فعبد نفسه، وغيره بمثابة واحدة إلا أن كان يعني أن عبد نفسه لا يستحي منه ، كما يستحي من الأجنبي، والعورة ما يستحي منه ، قاله أعلم إن كان ذلك .

حكم [الخادم الأثني والزوج]

[مسألة] روى عن مالك أنه قال: لا ترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا تدخل عليه المرحاض خادم زوجته، ولا خادم ابنه أو ابنه لأنه ليس لهن بمالك، فلا يجوز له التكشف لهن، وهن منه أجنبيات، فلا يجوز لهن أن يرينه، والله الموفق.

[حكم العورة بين الرجل وزوجه]

[مسألة]: لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، لحديث بهزبن حكيم في قوله « احفظ عورتك إلا من زوجك ، وما ملكت يمينك » ولاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في جواز النظر من الرجل إلى فرج امرأته أو أمته، وسيأتي ذكر ذلك في باب النظر إلى المرأة ، ولكن مع ذلك فليس من المروعة، وحفظه أولى ، ولم يصح حديث عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت قط فرج رسول الله ﷺ فإنه من رواية مولى لعائشة عنها، ولا يعرف من هو هذا المولى، ذكر الحديث الترمذي ، وروى أيضاً عن قتادة عن أنس أن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط » ولا يصح أيضاً ، فإنه من رواية بركة ابن محمد الحلبي وهو ضعيف ، ذكره أبو أحمد بن عدى الجرجاني، ولاصح أيضاً الحديث الذي جاء في النهي عن التجرد عند المباشرة ، ومع ذلك فليس فيه

(١) مكلا في الأصل .

ذكر للنظر، ولا للإبداء وهو ما ذكر النسائي، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن (البرقي) قال أنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين^(١) » قال النسائي: هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله، فليستر ولا يتجرّد تجرد العيرين » ولا يصح فإنه من رواية مندل بن علي، وهو ضعيف ، وابن معين يقول ليس به بأس ، يرويه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، قال الحسن بن أبي القاسم : ذكرناه لشريك، فقال : كذب ، أنا أخبرت الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة ، ذكره البزار وأبو أحمد، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم [أهله] فليستر، فإنه إذا لم يستر استحيت الملائكة، فخرجت وبقي الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب» ، يرويه عبد الله بن [زحر] عن أبي [الثيب] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وهو حديث ضعيف ، يرويه عبيد الله بن زحر وروى عن مالك في هذا أنه قيل له : هل يجامع الرجل امرأته ليس بينها وبينه ستر؟ قال : نعم قيل : إنهم يرون كراهيته ، قال : العى ما يحدثون به قد كان النبي ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين ، فالجماع أولى بالتجريد ، قال : ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع، وسنذكر مسألة النظر إلى الفرج ، وماروى فيها عن النبي ﷺ إن شاء الله، في باب نظر الرجل إلى المرأة .

[حكم إبداء عورة غير المكلف]

[مسألة] : غير المكلفين من الذكور ، لا يكلفون بتحريم انكشاف ولاغيره، والزمن^(٥) الصبيان من يعقل أو من هو مرأق للبلوغ ، فينبغي أن يؤدبوا عن

(٥) الزمن : صاحب العامة .

(١) العير : الحمار .

الانكشاف ويؤمروا بالستر؛ حتى يتلبروا عليه ويجدوا أنفسهم آخذة به ، وأما التكليف فقد حملوا على الصلاة لسبع ، وضربوا عليها لعشر ، وفرق بينهم في المضاجع ، وصوموا في يوم عاشوراء ، وهم بحيث يلهيهم اللعب عن الطعام ، وسنذكر أيضاً ما يجب من تدريهم على ترك النظر، ومجانبة المخالطة للنساء .

[حكم عورة من شك في أمره]

[مسألة] : الخلاف أن كل ما عدا ما ذكره من بدن الرجل المكلف لا يجب عليه ستره ، وإن كان منه ما يستر من المروعة كما تقدم ، وقد يعرض شك في المكلف من المردان الذين لم تخرج لحاهم بعد ، أيأمرون بتتقب أو بستر عن الناس ، لما قد علم من ميل بعض النفوس إليهم ، كما تؤمر الشابة الحسنة به من أجل الميل إلى نظر وجهها ؟ هنا ما لا سبيل إليه ، ولا إلى وجود قائل به ، فما أمر منهم أحد قط بتتقب ، ولا غيره ، بل هو في كل ما ذكرنا بالمتحى ، سواء إلا أن حكم النظر إليه وإلى الرجل مختلف ومختلف فيه ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى الرجال ، وقد يتقدح معنى الفرق بينهما بأن يقال أن الشابة إذا أطلت لها البدو، وإبداء المحاسن بإذن الإبصار إلى نفسها، وعرفها نحوها وربما يكون في نظر الناظرين إليها ما يثير شهوتها ، وزيادة إلى ما يثيره نظرها ، فإن النظر مما يثير هواها كذلك نظر الناظرين إليها ، قد يكون سبباً لثوران هواها، وسنين هنا بعد باين من هذا يوجب من أجل هذا أن لا يترك، والبدو والإبداء يؤمر بالستر، أما الغلام الشاب الجميل، فليس في تركه إلى البدو والإبداء كل هذين المعنيين، وإنما يتحقق له أحدهما، وهو استحسان بعض الناظرين له ، وقد حكم عليهم بحسب ذلك، مما نبينه إن شاء الله إذا ذكرنا حكم نظر الرجال إلى المردان ، فأما المعنى الآخر فمفقود في حقهم حقه، وهو ثوران الشهوة منه بالنظر إليه ، فلأجل عدم ذلك منه، وترك البدو والإبداء، والله اعلم.

[حكم زينة الغلمان]

[مسألة]: قال القاضي أبو بكر بن الطيب:
وينهى الغلمان من الزينة بما يدعو إلى الفساد من
عمل الأصداع ، والطرز فإنه ضرب من التشبه
بالنساء، وتعمد الفساد إلا أن يكون ذلك عادة،
وربما لأهل البلد وعلمائهم وفي أكبرهم،
أوعادة لقوم منهم ، وقال محمد بن الحسن
الآجري: وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن
يظهروا زى الفساق، ولا يصحبوا أحداً ممن
يشار إليه بأنه يتعرض للغلمان ، وكذلك الآباء
عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زى الفساق
وصحبتهم، ذكر ذلك فى كتاب تحريم
القواحش له والقول بمنعهم من التشبه بالنساء
مطلقاً هو الصواب ، كما تنهى المرأة مطلقاً عن
التشبه بالرجال مطلقاً ، والله أعلم .

فصل

الإناث على قسمين: مكلفات وغير مكلفات

[حكم غير المكلفات]

[مسألة] : غير المكلفات الكلام فيهن كالكلام في غير المكلفين كما لا يؤمر منهم أحد، لا تؤمر منهن واحدة ، ولكن يؤدبن ويدربن وينشأن على التحفظ والاستتار، ويجب على الآباء فيهن مزيد : وهو أن يحفظوا عوراتهن، وهل للصغير عورات ؟ ! أولا نحكم لما ليس في حق الناظرين بحكم العورات؟ هذا موضع نظر ، أما في حق الرجل فيظهر أن ذلك منها عورة ليس للرجال النظر إليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

[حكم المكلفات]

[مسألة]: أما المكلفات فمنهن مالا يجوز لهن إبداءه قطعاً، وذلك السواتان، ولا خلاف فيه، وكل ما جعلناه أصلاً لذلك في حق الرجل مما عدا الإجماع ، هو خاص بالرجال لا دلالة له في حق النساء مثل قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ وقوله عليه السلام « استتروا » وقوله « لا تمشوا عراة » كل هذا للرجال، ولا يلزم أن يفهم في خطاب الذكور لا الإناث إلا بدليل لهم إذا تقدم ذكر الذكور والإناث، ثم أعيد عليهم ضمير الذكر أو نعت (بالذين) صلح الاكتفاء به في حق الصنفين، وليس ذلك ضربة لازب، وقوله احفظ عورتك لإامن زوجك، أو ماملكت يمينك ، هو كذلك خطاب المذكر المواجه، وإن لزم تعميمه بقريته عموم السؤال في حق الرجال ، وذلك في قوله « إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » فهذا لا مدخل فيه للمرأة ، ولكن أصل هذا الباب

فى حق النساء مع الإجماع المتعدد قوله تعالى ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ والقول فيه كالقول فى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ وقد تقدم ولنكتف بهذا القدر فى محل لا نزاع فيه .

[مسألة] : والذى قررناه فى حق الرجل فى حال الخلوة من منع كشف ذلك منه يتأكد فى حق المرأة ، فإنها فى باب التستر أحرى ، وأولى من الرجل ، ولا يعترض على هذا مرسل مالك عن صفوان بن سليم ، « عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ . سأله رجل : يارسول الله، أستاذن على أمى ؟ قال : نعم قال الرجل : إتنى معها فى البيت، فقال رسول الله استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال : لا، قال: فاستأذن عليها ، لأنه لاخلاف فى جواز تجردها للاغتسال ونحوه، فوقع ذلك علة لوجوب الاستئذان، ولم يخرج منه مانحن فيه من كشف المرأة نفسها فى الخلوة من غير ضرورة .

[حكم ما فوق الركبة ودون السرة]

[مسألة] : ما فوق الركبة ودون السرة منهن إن كان فيه تردد إذا فرض الكلام فى من الرجال، فإنه لا ينبغي أن يكون فيه تردد فى حق النساء، فإنهن بوجوب التستر أحرى وأولى ، وقد يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده، فلا ينظر إلى عورتها » هذه رواية الأوزاعى عن عمرو، رواه وكيع عن داود بن سواد قلب اسمه، وإنما هو سواد بن داود عن عمرو قال فيه: فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة، ذكره أبو داود، ورواه الخليل بن مرة عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين، وأدبوهم عليها فى عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى عورتها، والعورة:

ما بين السرة والركبة ، ، والخليل وليث ضعيفان ، ذكره أبو أحمد ، ورواه النضر ابن شميل ، قال أنا أبو حمرة سواد بن داود الصرفي عن عمرو بن شعيب ، فقال فيه وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده ، فلا ينظر للأمة إلى شيء من عورتها ، فإن ما تحت سرتها إلى ركبته من العورة، وهذا ليس بتناقض لرواية ليث فإنه إذا منع المتزوج من نظرها إلى ما كان مباحاً لها من سيدها، فإن النظر إلى ما كان له أن ينظر إليه منها يكون أحرى وأولى ، وهذا الجمع بين الروایتين لو صحنا أصبح من قدح من قدح فيه بذلك ورآه اختلافاً فيه موهناً، وقد ذكره البيهقي، فقال فيه أصحابنا يحملونه على عورة الأمة وقد روى فيه «إذا زوج أحدكم أمته، فلا ينظر للأمة إلى شيء من ركبته، وإنما بين السرة إلى الركبة عورة» قال: فالخير في تحريم نظر المرأة الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها، انتهى كلامه، وهو به قاض في الرواية الأولى بالثانية ، وجميعها كما ذكرنا لو صحنا أصبح ، وقد يدل على ذلك أيضاً حديث أبي سعيد « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » ولكن تنزيل العورة على ما يستحيا منه كما قلناه قبل هذا، ولو صح حديث عمر في هذا ثبت منه أن جميع بدنها عورة ، وهو حديث يرويه زيد العمى عن أبي صديق الباجي عن ابن عمر عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلن من الثياب ، قال فشيئاً قلن فإن شيئاً قليل تخرج منه العورة؟ قال: فذراع قلن : يبدو أقدامهن؟ قال: ذراعاً لا يردن على ذلك ، زيد العمى ضعيف ، ذكر الحديث أبو بكر البزار، والله أعلم

[حكم ما عدا السواتين وما فوق الركبة إلى السرة]

[مسألة] : أما ما عدا السواتين وما فوق الركبة إلى السرة، أو دونه من بطن وظهر وصدر وعنق وشعر وكتف وعضد ومعصم وساق ووجه وكفين وقدمين، فإنه على قسمين : قسم منه استقرت فيه العادة بأن يستر إلا أن يظهر بقصد، وقسم يظهر إلا أن يستر بقصد، وإنما نعني بالعادة ههنا عادة من نزل عليهم القرآن

وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع وحوضر وأنه خطاب المواجئة ، ومن لزم تلك
 العادة بعدهم إلى هلم جر إلا لعادة النسوان وغيرهم المبدئين أجسادهم وعوراتهم
 أو أجسامهم دون عوراتهم مما كان في هذه العادة المعتبرة مظهراً لا يستر إلا بقصد
 أعنى من النساء الوجه والكفان والقدمان، ومما كان بها مستوراً لا يكشف إلا
 بقصد البطن والصدر ونحوهما، فلنبدأ بنظر القسم الواحد من القسمين، وهو ما
 كان مظهراً في العادة المعتبرة إلا أن يستر بقصد، فنقول: إن الوجه والكفين
 والقدمين هل يجوز للمرأة إبداءها أو لا يجوز أعنى للأجانب، وهو موضع
 خلاف، ولن نبلغ إلى الكلام في تعيين الصحيح من ذلك إلا بعد الكلام في الآية
 التي هي مستند الباب، وبعد الفراغ منها نعرضها ثلاث مسائل، مسألة في الوجه،
 ومسألة في الكفين ، ومسألة في القدمين ، أما الكلام في الآية فهو أن تقول قوله
 عز وجل ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(١) نهى مطلق للنساء كلهن حرة
 كانت أو أمة عن إبداء كل زينة لكل أحد رجل أو امرأة أجنبي أو قريب أو صهر
 هي مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل مبدية، ومطلقة بالنسبة
 إلى كل ناظر، ورد على إطلاقين منها استثناءان أحدهما على مطلق الزينة،
 ومخصص به منها ما ظهر منها، فيجوز إبداءه لكل واحد، والآخر على مطلق
 الناظرين الذين يبدى لهم شيء من ذلك فخصص منهم البعولة، ومن بعدهم جوز
 لها إبداء ما كان زينة لهم على وجه يتفسر بعد إن شاء الله من أنه مشترك بين
 أقربهم وأبعدهم، وباطل أن يكون الذي أبيض إبداءه لهؤلاء هو ما أبيض إبداءه
 للأجانب ، أعنى الظاهرة فقط بل الظاهرة وبعض الباطنة، وباطل أن يقال أبيض لها
 إبداء الظاهرة وكل الباطنة؛ فإن منها ما يجوز للبعول ولا يجوز للأب ولا يجوز
 لأبي البعل، وهذا موضع سنفسره بعد إن شاء الله تعالى ، والإجماع منعقد على
 أن ما تبديه للمذكورين أكثر مما تبديه للأجانب، وعلى أن المذكورين متفاوتون

(١) سورة: النور : ٣١ .

فى ماتبديه لهم فإن قد انقسمت الزينة إلى ظاهرة تُبدي لكل أحد أجنبي أو قريب أو صهر ، وإلى باطنة منها ما يُبدي لجميع المذكورين ، ومنها ما يُبدي لبعضهم فلا بد أن ينظر ما الزينة الظاهرة ، وما الزينة الباطنة ، وما الذين تبدي لهم من الزيتين : أما الزينة . الباطنة ما يبدى منها ، ولمن تبديه؟ فسيأتى القول فيه إن شاء الله مستوفياً ، وأما الزينة الظاهرة فهذا مكان القول فيه، فنقول نقل عن عبد الله ابن مسعود أنها الثياب، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها، ولا تبدي شيئاً منه وجهاً ولا غيره ، وروى عنه مفسراً أنه قال الزينة زيتان؛ ظاهرة وباطنة ؛ فالظاهرة الثياب والباطنة الكحل ، والسوار والخواتم ففى هذا أن الوجه الذى فيه الكحل لا تبديه إلا لمن أجز لها إبداء الزينة الباطنة له : البعل ومن بعده ، وروى فى ذلك هو بنفسه حديثاً أوله هو بظاهرة، قال الترمذى: إن أنا بشارنا عمرو بن عاصم نا هشام ، عن قتادة عن مورك عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »، قال فيه حسن غريب، ورواه محمد بن صيفى عن عمرو بن عاصم المذكور بإسناده ، وزاد فيه وأقرب ما يكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها ، ورواه سليمان التيمى عن قتادة ، كما رواه عنه هشام ذكر ذلك كله البزار وهو صحيح ، ولم يصح حديث على رضى الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : « أى شىء خير للمرأة؟ فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شىء خير للنساء؟ قالت (١) أن لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة منى» لأنه من رواية قيس بن الربيع عن عبد الله بن عمر عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن على رضى الله عنه ، وعلى بن زيد هو ابن جدعان صدوق ولكن ضعيف، وقيس بن الربيع قد تقدم التبيه على ما اعتراه من سوء الحفظ كشرىك وابن أبى ليلى، والحديث المذكور ذكره البزار، فهذا قول واحد فى الزينة الظاهرة ويشبهه أن

(١) وبالأصل « قال » .

يكون مقولاً به لبعض الشافعية، وذلك أنهم لهم قولان في جواز النظر إلى الأجنبية أحدهما : المنع ، وهو الأشهر ، والآخر الإجازة ما لم يخف الفتنة فإذا قلنا أن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداءه فقد تخرج لهم من هاهنا مثله قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء في المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل : إذا صلت المرأة تغطي كل شيء منها ولا ظفرها ، وقول ثابن في الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه، هذا قول يروى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى، روى عنه أنه قال : إلا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها، فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط، وقول ثالث فيها وهو أنها الوجه والكفان، هذا قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة، روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وعن أنس أنه قال: الكف والخاتم ، وبلا شك أنه يعنى بذلك مع الوجه إذ لا قائل يقول يجوز لها أن تبتدى كفها دون وجهها، وعن عائشة أنها سألت عن الزينة الظاهرة فقالت: إنها القلب والفتحة، وعن أبي هريرة مثله والقلب السوار والفتحة الخاتم « ما لم تحولت بخلاخيل النساء، ولا أرى برملة خلخالاً يجوز ولا قلباً، وهذا القول هو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور كلهم يقول تغطي في الصلاة كل جسدها إلا الوجه والكفين، وهو الذى خرج الشافعية بما قلناه عنهم فى النظر إلى وجه الأجنبية أن لهم قولين أحدهما: الإجازة بشرط الأمن، فإنهم إذا قالوا ذلك فى الوجه كان فى الكفين أخرى وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالي؛ لأنه يؤدى عنده إلى أن تكون المرأة فى حق الرجل كالأمرد فى جواز النظر ما لم يخف، وأما مذهب مالك رحمه الله فيشبه أن يقال أنه هو هذا، وذلك أنه روى عن ابن القاسم أن المظاهر لا بأس أن ينظر إلى وجه امرأته قبل أن يكفر، قال: وقد يراه غيره، وهذا قد كان يمكن تأويله على أنه قد يراه غيره للضرورة من شهادة أو

خطية أو غير ذلك ، ولكن بأي ذلك مانص عليه في موطنه من قبله مثل مالك : هل تأكل المرأة مع غيره في محرم أو مع غلامها ؟ فقال : ليس ذلك بأس إذا كان ذلك على وجه المرأة أن تأكل معه من الرجال ، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ، ومع أخيها على مثل ذلك ، ويكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة ، هذا نص قوله ، وفيه إباحة إيدائها وجهها وكفيها وبديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا وقد بقاه الباجي على ظاهره ، وقال : إنه يقتضى أن نظر الرجال وجه المرأة وكفيها مباح ؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها ، وكذلك فهمه ابن عبد البر إلا أنه خالف مالكاً فيه ، فلم ير ذلك جائزاً للمرأة أعني البنو والمؤاكله ، ومن منع من ذلك وتأول قول مالك هذا في أنه في العجوز المتحالة ابن الجهم ، وقد أبعده في ذلك ، ويحتمل عندي أن يقال : إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة ، وعلى هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبي ، وسنذكرها في باب الضرورات ، ونص في كتاب المقدمات على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو إرادة نكاح ، ويوجد لبعض أشياخ المالكية غيره ما يدل على أنهم اعتقدوا في مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود ، في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها ، وإن كان ليس بعورة منها ، بدليل جواز بدوه عند الحاجة إلى الشهادة أو للخطبة ، فإن الشهادة لا تبيح النظر إلى السوأة ، والمخاطب لا ينظر منها إلى عورة ، وهذا الاستقرار في أنه ليس بعورة صحيح ، ولكن قد يمكن أن يقال : إنه ليس بعورة ؛ فيجوز النظر إليه ، وأن يقال ليس بعورة ، ولكن لا يجوز النظر إليه ، وكذلك أيضاً استدل إسماعيل القاضي لمذهبه ، وهو جواز بدو الوجه والكفين مما أجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة بل وجوبه وما ذكره من الإجماع على ذلك حكاه أيضاً غيره ، قال ابن المنذر أجمعوا أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعها أن يكون

كذلك فى حال الإحرام، وبيان مراده وهو أن يقول يرى كل ما هو منها لا يجوز لها إبداءه فى غير الصلاة يتأكد ذلك فيه إذا كانت فى الصلاة، فإذا ما جاز لها إبداءه فى الصلاة، يجوز لها إبداءه فى غير الصلاة، وهذا الذى استدل به ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه، وكذلك أيضاً ما تفرد من أمر الإحرام فى الحج أنه فى وجهها وكفيها، وأنها لا يجوز لها سترها كما جاء حديث عبد الله بن عمر فى « نهينا عن التنقب ولبس القفازين » فإنه لا يعد فى أن يقال مع ذلك إبداءه فى غير الإحرام والصلاة حرام، ولم ينظر بعد هل يجوز لها إبداءه أم لا يجوز؟ وإنما أوردت هنا كله الآن تخليصاً لمذهب مالك فيه، والجواز للبدو وتحريمه مرتب عنده على جواز النظر أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر فيه إجازة البدو، ويستعرض بعد لبيان هذا إن شاء الله تعالى، وقول رابع فى الزينة الظاهرة روى عن ابن عباس أنه قال: « الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع، جعل نصف المعصم مما يجوز لها إبداءه والخضاب عند مالك من الزينة وقد نبه على ذلك أبو بكر بن العربى، وهو عندى كما ذكر، وإذ قد عرفنا من حكاية أقوالهم فى الزينة الظاهرة فلنذكر ما يخص الوجه أولاً مما يمكن التعلق به لإجازة النظر إليه أو منعه ثم بعده ما يخص الكفين، ثم ما يجمعهما، ثم نذكر القدمين حتى يتخلص الصواب إن شاء الله تعالى، وبعد الفراغ من ذلك نذكر الزينة الخفية، ومن يجوز لها أن تبديها له بحول الله عز وجل.

[حكم إظهار الوجه]

مسألة الوجه: مما يمكن أن يستدل به من أجاز لها إبداءه حديث جابر بن عبد الله فى حجة النبى ﷺ قال فيه: فمرت ظعن نحوى، فجعل الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ ينظر إليهن، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فنظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، ذكره مسلم

وفي حديث علي رضي الله عنه لما قال له العباس في هذا الموطن لويت عن ابن عمك يارسول الله، قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما، وسنذكر إن شاء الله في باب نظر الرجل إلى المرأة، ووجه دلالة لمن يتمسك به أن يقول لم يأمرهم النبي ﷺ أولم يأمرها بالتنقب، بل أقرها على ما كانت عليه، وهي بحيث يمكن افتتان الناظر إليها بها، فلم يعرض لها، ولكنه عرض للناظر الممتنع لمحاسن وجهها، ويمكن أن يدفع دلالة هذه من يذهب مذهب ابن مسعود في منعها من إبداء وجهها بأن يقول لعلهن أو لعلها كُنَّ أو كان محرمات أو محرمة، فالإحرام حكم آخر في جواز إبداء الوجه ووجوبه وبعيد أن يكون متنقيات، فلا يعترض به ما هنا، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ «نهى المحرمة أن تنتقب أو تلبس القفازين»، ذكره أبو داود، وموضع ذكره كتاب الحج، فإن قيل له وقد روى يزيد بن زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات وكان تمر الرقعة، فإذا دنت منا أسبلنا على وجوهنا طائفة من خمرنا»، قلنا هذا ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ذكر حديثه هذا البزار، ونقول أيضاً لو صح لم يكن فيه ما يحرم على المحرمة إبداء وجهها، ولا ما يوجب عليها سترة فإنه ليس فيه، عن النبي ﷺ شيء ومما يمكن أن يستدل به أيضاً عليه حديث سعيد بن سعيد في الواهية، فأنطِنَه فَصَعَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النظر وصوبه، ثم طأطأ فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، ويمكن المانعين للجواب عنه ودفع دلالة بأن يقولوا إن كان استدلالكم بنظر النبي ﷺ فليس فيه إلى النظر إلى الوجه ذكره، ولو كان حملناه على أنه لما عرضت نفسها، وظن من يريد النكاح جائز وسيأتي بيانه في باب الضرورات، وإن كان من حيث بدت للرجل الذي أراد زواجها، فالجواب عنه أن إبداء وجهها غير مذكور، وفي الحديث ولعلها مستترة، وأيضاً أن وجهها باد لعل من يريد النكاح جائز لها إبداء وجهها للذي يجوز للمريدين النكاح النظر إليه، ومسترهم في سترة المرأة للمخاطب.

[فى الضرورات]

[مسألة] : فى باب الضرورات إن شاء الله فانظرها هناك يتحقق لك إمكان الجواب به هاهنا عن الاستدلال بهذا الخبر، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وفى حجرتى جارية فألقى إلى حقوة، فقال شقيه شقتين فأعطاه نصفاً ، والفتاة التى عند أم سلمة نصفاً، فإنى لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراها إلا حائضاً ، ووجه الدليل منه إنما ما يعرف به أو نظن إن لفظه قد حاضت أغلب ما يكون إمارات فى الوجه، أو فى الصدر، والصدر لا يحل نظر الأجنبى إليه إجماعاً، فلم يبق إلا أنه رأى وجهها أو وجهها، وتندفع دلالة هذا اندفاعاً بينا بأنه ليس للوجه فيه ذكر ، ولعل إدراكه ذلك بروية العراء والضرب^(٥)، أو ما سمع من أزواجه عنهما مما يعرف به أنهما قد حاضتا أو غير ذلك، فلا حجة فيه ، وهو مع ذلك حديث منقطع الإسناد فيما بين محمد بن سيرين وعائشة لم يسمعه منها ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لجارية فى بيتها رأى فى وجهها بها نظرة، فاسترقوا لها وهذا فيه النظر إلى الوجه نصاً ، ولكنه تندفع دلالاته بإحتمال ألا تكون مدركة، فلذلك لم يأمرها، وإذا استدل فى باب النظر على جواز النظر مطلقاً يقول لعلها نظرة فجأة أو ممن لا يخاف الفتنة، ولا قائل لجواز النظر مطلقاً ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جويرية قال أبو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحرانى أبو الأصيبغ قال: يامحمد يعنى ابن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المسترق فى سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة صالحة تأخذها العين فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى

(٥) مكلفاً فى الأصل أو لعله بروية العتق والصدر .

رأيت فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمرى ما لا يخفى عليك، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وأنى كاتبت على نفسى فجتك أسألك فى كتابتى، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه ، قالت وما هو يا رسول الله؟ قال : أزدى عنك كتابتك ، وأتزوجك، قالت: قد فعلت ، قال: فتسامع يعنى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوجها فأرسلوا ما فى أيديهم من «القيء» (١) فاعتقوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، وهو حديث حسن ، وابن إسحاق لم يضره ما قيل فيه، والخوض فيه طويل عريض، وظاهر هذا الحديث أنها كانت قد أسلمت من قولها فى محاورتها رسول الله، ولكن تندفع دلالاته باحتمال أن لا تكون أبدت وجهها بحضرتة كما أبدته حين رأته عائشة، وليس فى الخبر دليل على أنه رآها بادية الوجه فأقرها، وفيه دليل على أن زمان رؤية عائشة لوجهها غير زمان تكلمها مع رسول الله ﷺ فإنها قالت: فلما قامت على الباب فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، دل على أنه لم يرها بعد، ولعله كان فى صلاة أو غيرها، فإن ذلك كان والله أعلم « فى موضع استقراره» (٢) ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جابر فى العيدين فيه ، فقامت امرأة من وسطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت لم تر رسول الله.. إلخ الحديث ، ففيه أن جابراً أدرك من حديثها ما وصفها به دل على بدو وجهها بحضرة رسول الله ﷺ ، وهى تخاطبه وهو يخاطبها ، ذكره مسلم رحمه الله ، وتندفع دلالاته بأن يقال: لا يمتنع أن يقع فى الوجود إبداء امرأة وجهها إما بسقوط ساترها، وإما عاصية لذلك فيفاجئها «جائزة» (٣) أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما فرقنا وصفاً لها به، وتساءل النبي ﷺ

(١) هكذا وضعنا هذه الكلمة وهى لا تخرج عن سياق النص وهى فى الأصل المخطوط (الفساء ..).

(٢) هكذا فى الأصل وأحسبها « بموضع استقراره أو استقراره » .

(٣) هكذا فى الأصل - وأحسبها « فيفاجئها » جابر أو غيره ، أى جابر راوى الحديث .

وتخاطبه ويخاطبها، ولكن من أين له أنه نظر إليها حتى عرف منها أنها بادية الوجه (بادية)^(١) على ما كانت عليه إذ لمحها جابر حتى لو قدرنا ذلك، فلقد كان من صفة النبي ﷺ أن نظره إلى الأرض وأنه أمد حياء من العذراء في خدرها، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جوين المتقدم الذكر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» يدل ظاهره على أن النساء وجوههن بادية بحيث تقع عليها الأبصار مفاجأة وبالقصد، وتندفع دلالة بأن يقال ليس فيه أفراد النساء على إبداء وجوههن وإنما سأل جوين عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن بوجوده مطلع عليها كما صنعت عائشة حين «خرجت»^(٢) مع أخيها إلى «التنعيم»^(٣) لتعتمر، فإنها كانت تكشف عن وجهها، فيضربها أخوها ويقول: «هل نرى من أحد أو لضرورة أو عاصية بذلك»، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش، فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يرد ما في نفسه»، وفي رواية «يضم ما في نفسه» وهذا صحيح لأنه سندفع في الأدلة من حيث إنه ليس فيه ذكر للإبداء لعل حرمة النفس من رؤية الشخص مستتراً، وما ذكره البزار عن جابر في هذا من قوله ﷺ: «إذا أعجبتكم المرأة فليلم بأهله»، فإن ذلك يرد نفسه هو أيضاً كذلك يحتمل أنه من رواية ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وكذلك أيضاً إن احتج محتج به في باب النظر اندفعت دلالة باحتمال أن يكون ذلك عن نظرة الفجأة، فاعلمه، وبعد الفراغ من مسألتى الكفين والقدمين، نذكر ما نراه في الوجه والكفين والقدمين من جواز إبدائها جميعاً أو منعه أو إجازة بعض ذلك، ومنع بعض إن شاء الله.

(١) زائدة - ولا موضع لها.

(٢) أبتاها مكلما وهي قرية من المعنى في السياق ولا تختلف عما في الأصل كثيراً.

(٣) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت.

[حكم إبداء الكفين والنظر إليهما]

[مسألة الكفين] : مما يمكن أن يستدل به من أجاز لها إبداء كفيها حديث بريدة، قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إننى كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» برواية الترمذى عن حسن بن حديث قال: نا على بن الحسين بن واقد قال نا أبى نا عبد الله فذكره قال فيه حديث حسن صحيح، وقوله هنا عندى صواب، فإن على بن حسين بن رواد المذكور لم يصح عنه الإرجاء ولا أيضاً الدعاء إليه^(١) فهو كسائر من ينسب إليه رأى من هذه الآراء من المحدثين الذين لم «يصح» شيء من حديثهم والعقلى الذى زعم أنه كان مرجحاً، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدو من يضرب الدف، وما أشد تعسف من يدفع هذا بأن يقول لعلها بقفازين ومتقبة، ولكن مع هذا يمكن الجواب عنه لمن يمنع إبداء المرأة يديها، ودفع دلالة بأن يقال لعلها لما أمرها أن تضرب رجعت إلى جهة أو رجعت وجهها إلى جهة، فحيث يغيب عنهم وهذا بعيد جداً، ولكنه يحتمله ويقال أيضاً لعلها كانت أمة، وهذا ظاهر قوله: جارية سوداء وللأمة^(٢) عند طائفة من العلماء أو عند جميعهم حكم آخر سنذكره بعد فى موضعه إن شاء الله تعالى، وبالجملة إذا لم يكن هذا فالمسألة ضعيفة، فأما حديث أنس قال: «مر رسول الله ﷺ على جوار من بنى

(١) الضمير فى إليه - يعود على (الإرجاء) أى الدعوة إلى مذهب المرجئة وهى إحدى الفرق الكلامية.

(٢) اللؤلؤ ساقطة فى الأصل .

النجار، وهن يضربن بالدف ويقلن :

«نحن جوار من بنى النجار يا حينا محمد من جار» .

فضعيف لأنه من رواية رشد إلى عبد الله الزريري، وهو يضرب بحديث هو ثابت بأحاديث لا يتابع عليها ، قال ابن عدى : ويروى هذا عن عوف عن ثمامة عن أنس رواه عن عوف عيسى بن يونس ، وأبي عدى، وعمرو بن النعمان، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وذكره البزار قال: نا محمد بن مرداس نا محمد بن عدى، عن عوف عن ثمامة ، عن أنس، قال: « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة تلقاه جوارى الأنصار فجعلن يقلن: نحن جوار من بنى النجار يا حينا محمد من جار » .

قال البزار : ولا نعلم أحداً قال عن ابن أبي عدى عن عوف عن ثمامة عن أنس إلا رجل يقال له موسى بن حيان لا يحتج بقوله ، ومحمد بن مرداس ليس به بأس صدوق ، انتهى قوله فإن صح هذا الخبر بزيادة ضرب الدف لم يكن فيه حجة لاحتمال أن يكن غير ملركات ، فكذلك لم يَلْمَنَ عن البُتُو أو مملوكات فلا يلزمهن سترما يديه منهن ضرب الدف، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث حذيفة قال: « كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإننا حضرنا معه مرة فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ يدها ثم جاء أعرابى كأنما يدفع ، فأخذ يده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر عليه اسم الله ، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء هذا الأعرابى ليستحل به فأخذت يده ، والذي نقسى بيده إن يده فى يدي مع يدها» ذكره مسلم رحمه الله ، وفيه بحكم الظاهر أنه أراهم^(١) يدها ولكن يرد عليه سؤالان أحدهما : يمكن الجواب عنه وهو أن يقال لعلها جارية لم تدرك، وهو

(١) « أراهم » وفى الأصل : « أراها يدها » ولا معنى له .

أظهر مافى لفظة جارية لغلام ، ويندفع هنا بأن يقال لو كانت غير مكلفة ماصح الشيطان الاستحلال بها كما لا يصح له ذلك بأن يأكل منه بهيمة، وإنما يستحل يأكل مكلف مخاطب بالتسمية على جهة الوجوب أو الندب، فإن تركها كان^(١) عاصياً كالأعرابي الذي فى نفس الحديث ، والسؤال الثانى : أن يقال لعلها كانت كافرة، فلا يلزم حينئذ من الإنكار عليها فى إيدائها يدها إلا ما يلزم من الإنكار عليها فى ترك الصلاة والصيام والتطهر وسائر فروع الشرع ، وسواء قلنا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولم نقل الإنكار عليها فى تركها شيئاً من ذلك ، لا يتجه إنها تؤمر بالإسلام فقط على المذهب الواحد أو بتقدمه على فعل الفروع على المذهب الآخر فاندفعت دلالة الخبر للمذهب الميحين ، وفى الباب حديثاً عائشة، وهما فى غاية الضعف، أحدهما أن هند بنت عتبية قالت : يانى الله، بايعنى، قال : لا أبأ يعك حتى تسترى كفيك فكأنهما كف سبع، والآخر أن امرأة تناولته كتاباً من وراء ستر ، فقبض يده، وقال: ما أدرى أيد رجل أو امرأة، قال : بل يد امرأة، قال : لو كنت امرأة تغيرت أظفارك بالحناء ، أما الأول ففيه ثلاث نسوة لا يعرفن «عميرة»^(٢) بنت عمرو عن عمته أم الحسن عن جدتها ، والثانى فيه صفية بنت عقبة، وكل هؤلاء عدم ذكر الحديثين أبو داود، وروى فى هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس ، ولا يصح ، قال البزار : نا إبراهيم بن سعد، قال: نا الحسن بن محمد، عن عبد الله بن عبد الملك الفهرى، عن ليث عن «مجاهد»^(٣) عن ابن عباس: « أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فما بايعها حتى اختضبت»، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عبد الملك الفهرى ليس به بأس وليس بالحافظ، انتهى قوله وليث هو

(١) هنا توضيح لكلام مبهم فى الأصل - وهو يلائم السياق ولا يخل بالمعنى .

(٢) هى عميرة بنت العدى واسمه عمرو بن وقتان انظر: « تنقيح فهم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسيرة لابن الجوزى ص - ٣٤٠ .

(٣) فى الأصل: «مجاهد» وأحسبه تحريفاً - وهو مجاهد بن مسعود: انظر تنقيح فهم أهل الأثر ص ٣٠٩ .

ابن سليم ضعيف ، وفيه نكارة ، فإن النبي ﷺ لم يكن تصافحه الميابعات إلا أن يكون معناه أنه أنكر عليها أن لا تكون مختضية، فأمسك عن إجابتها ، وذكر البزار أيضاً حديث مسلم بن عبد الرحمن قال: « رأيت رسول الله ﷺ يبيع النساء على الصفا ، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل ، فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو حمرة ، وجاءه رجل عليه خاتم حديد فقال: ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد ، هذا يرويه عبادين كثير وهو ضعيف عن شميسة بنت نهيان ، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن ، ولا يعرف من هذه شميسة أصلاً ، والحديث في غاية الضعف ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطيني زكاة هذا ، قالت : لا ، قال : أيسرك أن يوسرك الله بهما سوارين من نار ، قالت : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت : هن لله ورسوله ، يرويه الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، وحسين ثقة ، وتدفع دلالة باحتمال أن تكون البنت صغيرة ، والأم هي المخاطبة بما خوطبت به فألوت إليهما فخلعتهما من يد ابنتها ، وأيضاً فإنه ليس في الخبر أنه رأى ذلك منها ففعل الأم سألت عما تحملت البنت ، ومما يستدل به للوجه والكفين معاً حديث ذكره القاضي إسماعيل قال : نا على بن عبد الله قال نا زياد بن الربيع الحمري ، قال: نا صالح الدهان عن جابر بن يزيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿ولا يدين زينتهم إلا ماظهر منها﴾^(١) لعله الوجه والكفان ، زياد بن الربيع أبو حراس الحمدي قال فيه ابن حنبل «شيخ»^(٢) بصرى ليس به بأس ، من الشيوخ الثقة وصالح الدهان هو صالح بن إبراهيم بن نوح ، يروى عن جابر بن زيد روى عنه إبان والطار ، وسالم ابن أبي الرمال ، وزياد بن الربيع ونوح بن قيس ، وهشام الدستوائي ، قال ابن حنبل ليس به بأس ، وقال فيه ابن معين ثقة ، وذكر الساجي

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) في الأصل : تيح ، ولعله تحريف أو تصحيف .

عن ابن معين أنه قال فيه قد رُوِيَ يرى برأى الخوارج للزومه جابر بن زيد ، وكان جابر بن صالح وعكرمة صُفْرِيًّا^(١) وعمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر، وبعض قول عكرمة ، وهذا الذي قال ابن معين لا يناقض قوله فيه ثقة ، لأن رأيه - والله أعلم - كراى مالك وسفيان ويحيى بن سعيد إن مَنْ نُسِبُ إِلَيْهِ رَأَى وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ لَا تَسْقُطُ الثِّقَّةُ بِقَوْلِهِ ، بل يحتج بروايته، وإنما تسقط الثقة بقوله إذا خيف عليه التعصب لدعواه ، وذكر أبو محمد بن عدى الجرجاني صالحاً الدهان هذا، فقال: ليس بمعروف، وهذا لا يبالى به إذا عرفه غيره ، ولم يصح عليه ما ذكره ابن معين، وكذلك عن جابر بن زيد ومن يسقط رواية صالح بهذا ينبغي له أن يسقط رواية جابر بن زيد وعمرو بن دينار، وليس بفاعل فإن حديثهما مخرج فى الصحيحين ، وهما عند الجميع ثقتان، والحديث المذكور نص فى المقصور ومن ذلك أيضاً حديث ذكره أبو داود قال: نا يعقوب بن كعب الأنطاكى، ومؤمل بن الفضل قالوا: نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد ، قال يعقوب بن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هنا وأوماً إلى وجهه وكفيه » هذا حديث ضعيف ، سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات ، عن قتادة، وإن كان قد شهد له سبعة بالصدق وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود فى الحديث منقطع، وهو رجل شامى عسقلانى مشهور يروى عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به، وروى هذا الحديث موسى بن أيوب عن الوليد بإسناده وقال فيه: «عليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها» ذكره أبو أحمد بن عدى، وقال لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة بهذه زيادة علة الاضطراب، وذكره أبو

(١) طائفة من الخوارج تسمى «الصفرية» .

داود في المراسيل : نا محمد بن يسار نا أبو داود نا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت ، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » وهذا ينبغي أن يكون مفضلاً بحسب ما في رواية سعيد بن بشير من ثبوت خالد بن دريك ، وعائشة [بن قتادة] ومن النبي ﷺ ، وما يستدل به أيضاً للوجه والكفين معاً حديث ابن عمر وقال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن النبي ﷺ في الإناء الواحد جميعاً ، وفي رواية كما كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا وهذا صحيح ، ولكنه أيضاً مندفع الدلالة بأن ينزل تنزيلاً على أنهم كانوا يتوضؤون مع منكوحاتهم من أزواج وإماء ، أو مع ذوات محارمهم من أم وبنت وأخت وعمة وخالة ونحوهن ، فأما حديث أم صفية خولة بنت قيس ، قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ، فلم يصح لأن في إسناده ابن « مذكور » وهو مجهول الحال مختلف في اسمه اختلافاً لا يعرف معه من هو ، والآن قد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلق به من يجيز للمرأة إبداء وجهها وكفيها من صحيح الحديث وسقيمه ، ولم يمر فيه كله ما هو النص على المقصود لإحدى عائشة وابن عباس ، فإنهما في غير المسألة أحدهما فيه أن معنى ما ظهر من الزينة الوجه والكفان ، والآخر فيه أن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، ولكن في إسنادهما ما قد ذكرت لك ، فأما سائر الأحاديث المذكورة في الباب فإنها إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك ، لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزاً إلا بدليل عاضد يصير الانصراف تأويلًا وإذا لم يكن هناك دليل ، كان الانصراف تحكماً ، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر وتعاضدت عليه ، من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها ، لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً ، وهو ما إذا قصدت

بإبداء ذلك التبرج ، وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذى يجوز
 لها إنما هو إبداء ما هو فى حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب
 عليها تعاهده بالستر بخلاف ما هو فى العادة مستور، إلا أن يظهر بقصد كالصدر
 والبطن، فإن هذا لا يجوز لها إبداءه ، ولا يعفى لها عن بدوه ، ويجب عليها من
 ستره فى حين التصرف ما يجب من ستره فى حين الطمأنينة، ويعضد هذه
 الظواهر وهذا المتزع بها قوله تعالى ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(١)
 فمعنى الآية : لا يبدن زينتهن فى مواضعها لأحد من الخلق ، إلا ما كان عادة
 ظاهراً حين التصرف، فما وقع من بدوه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة،
 فلا حرج فيه ، وبهذا يقع الفرق بين ما هو من البطن ويظهر فى العادة إلا أن يستر
 بقصد كالوجه والكفين، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد يجوز لها إبداء الأول
 فى أحوال التصرف، ولا يجب عليها تعاهده بالستر ، ويحرم عليها إبداء الآخر
 فى الأحوال كلها، ويجب عليها تعاهده بالستر حتى القدمين كذلك فى حال
 المشى، على ما سنبين بعد إن شاء الله ، وقد يكون ما ذكرناه علة للعفو عن بدو
 الظاهر، وإبدائه فى حق المصونة غير المتصرفه بحكم عموم القضية وانسحاب
 ذلك العفو على جميعهن لتحقق الصون فى بعضهن ، وكل ما أباحت الآية إبداءه
 مما هو مشترك بين جميع ما ذكر فيها لمن ذكر فيها، إنما سبب إباحته أيضاً ضرورة
 المحرمية أو للحرمة أو المخالطة فيما ملكت أيمنهن أو نسائهن، وفى معانها من
 لا أرب له من الأتباع ، على ما سنبين بعد إن شاء الله تعالى، وإذا تقرر هذا هكذا،
 وجب بعده أن يحضر فى الذهن تأكد ماوجب من الستر، وحرم من التبرج على
 الحسنة الجميلة أكثر من تأكده على الشوهاء والعجوز، وسنفرد إن شاء الله تعالى
 المعجز بذكر بعضهن بتخصيص الله تعالى بالذكر لهن فى قوله عز وجل:
 ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح﴾^(٢) الآية،

(١) التور : ٣١ .

(٢) التور : ٦٠ .

ويبقى علينا بعد هذا المقرر في حق النساء من جواز بدو الوجه والكفين، على غير قصد التبرج بحكم ضرورة التصرف ما يخصنا من أمر النظر إلى ذلك المنع مطلقاً، أم يجوز إذ لم يخف الفتنة، ولم يقصد اللذة، يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى، ويتأيد هذا المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله متصلاً به ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾^(١) فإنه يفهم منه أن القرطة والقلائد، قد يعفن عند بدو وجوههن عن تعاهد مترها، فتتكشف، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف إلا أن يستر بقصدٍ وتكلف مشقة، وكذلك الكفان مشقة، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية، هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رءوسهن بالخمر سدلتها خلفهن كما تصنع «النبط» فتبقى النحور والأعناق بادية، فأمر الله سبحانه بسدل الخمر على الجيوب؛ ليستر جميع ما ذكر، وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وسليمان بن داود وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن (الكثيف) وقال ابن صالح: الكثيف^(٢) مروطهن فاخترن بها، هذا إسناد حسن، وهذه مبالغة في الامتثال، فقد كان بخمرهن ما هو في الكثافة دون المتناهي، ومن رواه أكنفت بالنون، فمعناه أيضاً كذلك استر واصفق، ومنه سمي الوعاء الذي يحوز الشيء كثيف، والبناء الساتر: كثيفاً، فهؤلاء نساء المهاجرين، وأما نساء الأنصار، فقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً

(١) النور: ٣١.

(٢) الكثيف: هو السترة والساتر.

وقالت لما نزلت سورة النور، عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققته، فأخذته خمرًا المحفوظ في هذا حجوز مناطقهن، لكنه سقط من كتاب أبي داود، ولا معنى للزائني في ذلك، كذلك رواه ابن مهدي عن أبي عوانة قال: عمدت إلى حجرًا أو حجور مناطقهن، ذكره أبو عبيد في شرح غريب الحديث، وهو مأخوذ من قولهم احتجوا بالإزار الذي إذا شده على وسطه، فإن قيل: هنا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها، وإن كانت مأمورة بالستر جهدها، يظهر خلافه من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (١) الآية، فالجواب أن يقال يمكن أن تفسر هنا الأدنى تفسيراً لا يناقض ما قلناه، وكذلك بأن يكون معناه يدنين عليهن من جلابيبهن مالا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الأدنى المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه أنه أدنى، فإذا حملناه على واحد ما يقال عليه أدنى يقضى به عن عهدة الخطاب، إذ لم يطلب به كل أدنى فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي، وعلى أن الآية قد قيل إنها إنما جاءت للفرق بين الحرائر والإماء، وسنذكر ذلك في مسألة هل الأمة كالحرّة في هذا كله أو لا، والأظهر فيها ما قلنا، وفي معنى ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو عبيد بن نूर عن معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٢) خرج نساء الأنصار كأن علي رعو سهن الغربان من الأكسية، فإن قيل: فما معنى حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود: قال: حدثنا زهير، نا عبد الرحمن، ثنا مسدد، نا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال لية لا ليئين، كأنه يظهر منه كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء من تكثيف الخمر، والمبالغة في الستر، فالجواب أن يقول هذا الحديث لو صح، كان معناه معنى نهى

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) النور : ٣١ .

النبي ﷺ المرأة أن تلبس ليسة الرجل، وأن تشبه به، كأنه يقول لا تعتم كالرجل ، وكذلك بأن « تأودى » (١) الخمار على رأسك، وتعنتى من تصحيح هذا التأويل ضعف الخبر للجهل بحال « وهب » المذكور، وأنه ليس مما نحن فيه، وإنما عوض، ومما يؤكد ماقلناه من وجوب التستر على النساء على أبلغ ما يمكن تحريم حط بدوهن فيما يصف أجسامهن من الثياب، وقد تقدم الآن حديث أسماء وإعراض النبي ﷺ عنها، لما رأى عليها ثياباً رقاقاً، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صنفان لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يرحن رائحتها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ذكره مسلم ، فأما حديث أبي أذينة فلا يصح، قال أبو القاسم البغوي لى ثنى حدى نا الحسن بن سوار نا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المخیلات بين المناققات، لا يدخلن الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبو أذينة من أهل مصر، ولا أدرى له صحبة أولاً، فإن قيل: وهل صح حديث يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالى » ومعناه قلناه، أما صحته فلا سبيل إليها؛ لأنه من رواية جعفر بن نصر أبي ميمون العنبرى، وهو كجهول يحدث بالأباطيل، وفى بابه ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن عدى ، وهو يرويه عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ، وأما معناه فإنه لو صح احتمال أن يكون نهياً عن ذلك لما يتطرق إليه من التبرج بالزينة والبدو بالمحاسن وإبدائها، فيكون من هذا الباب ، ولما يتطرقن إليه من إرسال البصر لإسرافهن ، فيكون من باب نظر النساء إلى الرجال، والله أعلم، وحديث دحية بن خليفة الكلبي فى هذا لا يصح أيضاً، وهو: أتى رسول الله ﷺ

(١) تأودته : عطفته فانمطف . هلا التوضيح زيادة .

بقباطى فأعطاني منها قبطية، فقال اضرعها ضرعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: فامرأتك تجعل تحته ثوباً لا يصفها ۞ فى إسناده ابن لهيعة وموسى بن جبير، وكذلك حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كساه قبطية، فكساها امرأته فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت القبطية؟ فقال: كسوت المرأة، قال: مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها، هو أيضاً حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة عن زيد عن أبيه، ومحمد لا يعرف حاله، وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، ذكر الحديث المذكور البزار، وسيأتى لهذه المسألة حديث آخر فيها فى باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى، ومما هو فيها غاية فى الضعف يرويه عمر بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: [لعله يرويه من هذا المخرج] حدثنا حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا ركب النساء الخيل ولبسن القباطى، واكتفوا الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، عمهم الله بعقوبة من عنده ۞ وعمر بن زياد هذا غاية فى الضعف فى حد من اتهم بالكذب، وروى عن مالك رحمه الله أنه قال: «نهى عمر عن لبس القباطى، وقال إنها تصف أو تلتصق بالجسد، والقباطى جمع قبطية بكسر القاف منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر وبنكها (١) ورجل قبطى وثوب قبطى، وهى ثياب رفاق من كنان تتخذ بمصر، وقد يضم لأنهم يضمون فى النسبة، كما قالوا سملى ودهرى، قال زهير:

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنطِقُ قَدَعُ باقٍ كَمَا دَنَسَ القُبْطِيَّةَ الوَدَكُ (٢)

والله أسأله التوفيق .

(١) بنك الشيء: أصله.

(٢) البيت للشاعر زهير بن أبى سلمى: [القدح: القبيح يقال: أقدح فلان لفلان إذا قال له قولاً قبيحاً، والقبطية كل ثوب أبيض، والودك: الدسم - ومعنى البيت: أننى بهجوى لك سوف أدنس به عرضك كما يندس الودك القبطية.

[كلام فى الوجه والكفين]

[مسألة] : قد قدمنا القول فى الوجه والكفين، وأنهما يعفى عن بدوهما، ويظهر بالنظر الأول أن القدمين أحرى لما بطن من كونهما ظهوراً فى العادة، وليس كل امرأة تجدد لهما ساتراً ، والأظهر عندي منع إبدائهما على أشد مما فى الوجه والكفين، لأن الضرورة فى إبدائهما ليست كالضرورة فى إبداء اليدين، وقد كادت تنص على ذلك أحاديث (الزينة) وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخينه شبراً، قالت إذا تنكشفت أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن على ذلك»^(١) فهذا أمر بالقدر من التستر وهى مبالغة فى المنع من إبدائهما ، وقد تقدم حديث عمر وتعليقه، وهو قوله : فقلن إن شبراً قليل تبدو منه العورة، قال: فذراع ، وقد جاء عن النبي ﷺ ما ذكر أبو داود، قال: حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد هو ابن الجاهر ، قال: عن أم سلمة أنها قالت: «سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع ونخمار، وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان سابغاً يغطى ظهور قد ميها » وهو حديث منقطع ، فإن محمد بن زيد إنما روه عنه، عن أم سلمة موقوفاً، فالظن غالب بأنه لم يسمعه من أم سلمة، ولكنه موافق فى معناه لما صح من أن عليهن إرخاء ذيولهن، حتى لا تبدو أقدامهن، اختلف الفقهاء فى هذه المسألة؛ فأبو حنيفة يقول: جائز لها إبدائهما فى الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها. فدل على أنها ليستا عنده بعورة ، وأما مالك رحمه الله فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها فى الصلاة ولا فى غيرها، ولكنه يقول مع ذلك إن انكشفت قدميها أو شعرها أو ظهرها أو صدرها أو صدور قدميها،

(١) رواه مالك والبخارى مثله ومسلم والترمذى .

أعادت مادامت في الوقت، فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة من انكشافهما، وعلى مذهب الشافعي (تعيد) أبداً، وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها في الصلاة دليلاً على جواز إبدائها ذلك في غير الصلاة، وليس ذلك بلازم؛ فإنه لا يعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها، ويحرم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج والمتمتع في جواز إبدائها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدائها قدميها كما وصفناه قبل، فاعلم ذلك، والله الموفق .

تابع [حكم الأمة في إبداء ذلك]

[مسألة]: هذا الذي وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداءه، لاشك في جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها؟ رأيت أبا عمر بن عبد البر حكى ما نصه بلفظه تبرؤاً من عهده، قال: وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن يدين عليهن من جلايبهن إلا [ما] ^(٥) إنما أراد بذلك الحرائر هكذا قال، وفي هذا الإجماع الذي حكاه نظر في الموضوعين، أما قوله أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، فإن مالكا رحمه الله قد روى عنه في كتاب الموازنة، قال: ولا يعجبنى خروج الجوارى للأسواق بالمشارب، ورآه من الباطل، وروى عنه أشهب أنه كره خروج الأمة متجردة قال: وتضرب عليه، وروى عنه أنه أنكر ما تفعل الجوارى بالمدينة؛ يخرجن فيكشفن ما فوق الإزار، قال: وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب إلى ذلك، وقال اضرب الأمة على ذلك، وذكر أبو حامد الغزالي في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قول بجواز النظر إليها، وأنها من المستثنيات، وقول بأنها كالحررة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء، قال: وهو القياس، فهذا قد حكى القول بأنها كالحررة في جواز النظر إليها، وهذا يناقض

(٥) كذا بالأصل.

الإجماع الذى حكى ابن عبد البر فى أنها كالرجل فى ما هو منها عورة، فإنه على ما حكاه من الإجماع، يجوز النظر إلى وجهها وصدرها وعنقها وكل ما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل، وعلى القول بأنها كالحرمة فى جواز النظر إليها لا يجوز النظر إلى بطنها ولا صدرها ولا عنقها، فمن جعلها كالحرمة يحرم عليها إذا أن تبدى وجهها كما لا تبدى الحرمة، ومن جعلها كالرجل أجاز لها أن تبدى ذلك كما تبدى، فتبين أن الإجماع ليس بصحيح، ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل منه فى هذا الباب عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعاً، إنما الإجماع ما يعلم أنه لا خلاف فيه، ولنتظر الآن فى الدعوى الأخرى التى بين أن الآية لم يرد بها الإماء إجماعاً، فنقول قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبی قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنی أن يعرفن فلا يؤذین﴾^(١) الجلابيب: جمع جلاب و هو ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء، وللمعنيين فى هذه الآية ما ذكره، وذلك أنهم يزعمون أنها جاءت لفرق بين الحرائر والإماء، قال: وكان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن فى حاجاتهن بالليل، فيظن المناقون أنهن إماء فيؤذونهن، فنزلت الآية فيكون معناها على هذا التقرير فى اللبسة^(٢) (من) الإماء حتى يعرف أنهن إماء فلا يؤذین، وروى هذا المعنى عن الحسن البصرى، قال: كان بالمدينة إماء يقال لهن كذا وكذا، يخرجن فيعرض لهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرمة تخرج فيحسبون أنها أمة، فيعرضون لها ويؤذونها، فأمر الله تعالى المؤمنات أن یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنی أن يعرفن فلا يؤذین، وبهذا جاء حديث أم سلمة الذى تقدم الآن ذكره لما نزلت ﴿یدنین علیهن من جلابیبهن﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

(٢) اللبسة : حالة من حالات اللبس وضرب من الثياب وأظن (من) هنا زائدة .

من الأكسية، وروى ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن غير واحد: «أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - بينما هو يسير في السوق مر على امرأة مختمرة بين أعلاج^(١) قائمة تسوم بعض السلع فجلبها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جلدنى عمر بن الخطاب على غير شئ، فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فقال: ما حملك على جلد بنت عمك؟ فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمى هي فأنكرتها يا رسول الله، إذ لم أر عليها جلباباً وظننت أنها وليدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ فيها، فقال: يا عمر، إما نحد النساء في تحرك [الجلايب، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي﴾ الآية هذا كل ما ذكر في الآية، مما يؤول إلى الفرق بين الحرمة والأمة، وليس في شئ منه معتمد في عدم جميعه من الصحة، والآية بلفظها دالة عليه بل هي عامة في نساء المؤمنين، وبلا شك إنهن حرائر وإماء أزواج العبيد وصرارى وأزواج الأحرار، وصرارى كذلك، والقول بأن الآية لم يعن بها الإمام يحتاج إلى دليل مخصوص، ودعوى الإجماع في أنها لم يعن بها الإمام مبنية على دعوى الإجماع في أن الأمة ليست كالحرمة، وقد بينا بطلان ذلك، وقد قال بعض النساء إنما كان بالمدينة قوم يجلسون على الطرق لرؤية النساء ومعارضتهن، فنزلت الآية، فعلى هذا لافرق بين الحرائر والإماء من الآية، وإنما معناها الأمر بالتستر والتعفف فلا يعرض لهن بأذى إذا عرفن قد قصدن التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق، هذا هو الذى ليس فى الآية مزيد عليه، أما ما يسترن من أنفسهن أو يبدن من زينتهن فغير متعرض له، ونساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة زوجة، وإن كان لم يتحقق وجود ذلك فى ذلك الزمان، فإنه جائز بشرطه فى مستقبله، وإذا لم يكن فى الآية الفرق بين الحرائر والإماء بين وجوب النظر فى غيرهما، فوجدنا الذاهبين إلى

(١) أعلاج: كفار، وواحد عالج أى الكافر من المعجم.

الفرق بينهم ذكروا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضربه الإمام على التشبه بالحرائر فى الزى، وإذا تحقق لم يفهم ذلك منه فهم (منقياً) (١) ولا أيضاً أعرفه صحيحاً عنه، والمتمكن الذكر من ذلك هو ما ذكر عن مالك فى موطنه، أنه بلغه أن أمة كانت لعبيدة بن عمر بن الخطاب رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ويظن على الأمة خميصية، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك، هنا نصه وليس بصحيح، ولا فيه أكثر من إنكاره عليها أن تزياً بزى يظن بها من أجله أنها حرة لم ينسب إليها ما يرى من قلة استحياؤها التبرج على أنها حرة، فأدبهن رضى الله عنه، ليعرفن بين الحرائر، أما ما يبدن أو يسترن مما يراه مذكوراً فيه، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن عمر ابن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي عن رأسك، لا تشبهى بالحرائر، وهذا أيضاً كذلك، ولعل بعد الانتهاء إلى ههنا أنا قد فرغنا من بيان بطلان دعوى الإجماع فى أن الأمة مخالفة للحرة، وفى أن الآية لم يعن بها الإمام، وجب أن ينظر ما الصحيح فى أمر الإمام، فنقول: إن الذى لا ريب فيه من أمرهن هو أنهن لم يزلن متبذلات فى التصرفات والأعمال وفى الأحوال يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر، كلما مر منهن خلف بعده آخر، ولم نسمع قط بخير فيه أن سيرهن تبدلت، ولا أنهن كن على خلاف ما يشاهدن عليه الآن، وهذا كاف فى التفريق بين الحرائر والإمام، ليس هذا النوع من الاستدلال متى استدللنا به استدلالاً بعمل، بل هو تمسك بنقل متواتر إذا صح وجوده، وإنما لا يكفى هنا من هذه المسألة فى شيئين: أحدهما: ما قدر الذى يزدن به على الحرائر حتى يجوز لهن من إبدائه ما لا يجوز للحرائر، والآخر الإمام الحسان الحاملات من الجواز (٢) لكن ما يحمل الحرائر المصونات المقصورات المنشآت على الحجب، فإن هؤلاء لم يستمر

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) الجواز مثل سحاب: صك المسافر، والماء الذى يسقاه المال من الماشية .

منهن ما استمر في التبذلات ، فلا يجرى فيهن من الفرق بين الحرائر وبينهن، ما جرى منه بين الحرائر والتصرفات القليلات الحسن أو العديمت له، فإن من المتعين الفرق بين جارية متشرفة الوجه مائة القدر، أقله من حسنها ولباسها في أروق مرأى، وبين شوهاء سوداء ذفراء «قد سالما الحيات منها القدماء»^(١) ولعل المروى عن مالك من إنكاره خروجهن كائسفات ما فوق الإزار إنما هو فيمن لها عند العيون حظ منهن، وما للشافعية في أحد القولين من أنها كالحررة، هو أيضاً فيمن هذه صفتها كذلك، وقد كان للحسن البصرى من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها لنفسه الرجل، حكى ذلك عنه هكلدا ابن المنذر، ولاوجه لتخصيص الزوجة أو السرية ، والمسألة عندي محتملة، والنظر في إيجابها متردد ، والله الموفق المسدد .

[حكم أم الولد]

[مسألة] : أم الولد في ماتبديه أولاً تبديه كالحررة لا كالأمة، والذي ظن به أنه فارق بين الحررة والأمة غير متحقق في أمهات الأولاد : وهو التبذل والتصرف، فإن الأمة إذا ولدت لسيدها، ولم يكن حسناً جرت العادة فيها بأن تصان عن التبذل، ويسقط عنهن أيضاً شرعاً أكثر ما كان للسادة عليهن من الخدمة والتصرف، فلا يكون لهم استخدامهن وتصريفهن ما كان قبل لكن بعضه الأقل الأيسر، وقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن﴾^(١) يشملهن بعمومه كما يشمل الحرائر ولا فرق، وكذلك قوله: ﴿ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن﴾^(٢) فعليها بالآيتين من أن

(١) هذا نظر بيت وهو بتمامه:

قد سالما الحيات منه القدماء الأفعوان والشجاع الشجعما

وهو في وصف القدم بالتلفظ والخشونة حتى إن الحيات تسالم قدمه لأن لدغها لا يؤثر فيها.

(٢) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) النور : ٣٠ .

لا تبدى، وأن تدنى من جلبابها ما على الحرّة، إذ لا دليل مخصصاً لها من ذلك، وقد اختلف أهل العلم فى صلاتها بغير خمار، فجعلتها طائفة كالأمة، هنا مذهب الشافعى وأبى ثور وفى التابعين النخعى وقالت طائفة: بل تختمر، وهذا مذهب الحسن وابن سيرين ومالك وأحمد بن حنبل، غير أن مالكاً لم ير عليها الإعادة من تركه إلا فى الوقت، والأظهر وجوب إعادتها فى الوقت وبعده كالحرّة، إلا أن لا يجب القضاء على تارك الصلاة عمداً، وليس هنا بيان موضع ذلك، فانظره فى مواضعه .

[مسألة] : الأمة المدبرة حكمها حكم الأمة ، ولا فرق إذ لا تفرق .

[مسألة] : المعتق بعضها حكم الحرّة معاملة للجزء الحر منها بمقتضى ﴿ولا يدين زينتهم﴾ وليست أمة فيخرجها دليل مخصص منزلةً لو صح خروج الأمة .

[مسألة] : المعتقة إلى أجل أمة (بين) (١).

[حكم المكاتب]

[مسألة] : المكاتبه يبنى القول فيها على المكاتب هل يعتق منه بقدر ما أدى أو لا، وسيأتى القول فى ذلك فى هذا الباب، عند ذكر من يجوز للمرأة أن تبدو له بزيتها الخفية من عبيدها وغيرهم ، والذي يتصور هناك يوجد منه حكم هذه ، وذلك أنها إن كانت قد أدت شيئاً من كتابتها، أو كانت عنده أو قائماً عليها، ولم تؤد بعد شيئاً، فحكمها حكم الحرّة فى ما تبديه أولاً تبديه ، وإن كانت لم تؤد شيئاً، ولا أيضاً عندها وقائماً عليها، فهى أمة فى جميع أحكامها ، والله أعلم.

[فى الزينة الخفية]

فصل : قد فرغنا من ذكر المستثنى الواحد الذى هو ما ظهر من الزينة، وقد
(١) أى أمرها بين ظاهرها .

[٧٣ / أحكام النظر / صحابة]

آن أن تذكر الآخر وهو من يجوز لها إبداء [الزينة] الخفية له، ولكن لا يصح ذلك إلا بأن يعرف الزينة الخفية ماهي ، فلنقدم ذكرها فنقول :

[حكم الزينة الخفية]

[مسألة] : اختلف في الزينة الخفية، فقال ابن عباس: هي القرطة والقلائد والشنوف^(١) والأسورة، وأما الخللخالان والمعضدان^(٢) فلا تبديهما إلا لزوجها، ففى هذا عنه أن الآذان والمعاصم مما لا تبدي للأجانب، وكذلك السوق لذكره الخللخال والمعضد وجعل المذكورين فى الآية منهم من تبدي له بعض الزينة ولا يبدي له بعض، وذلك حين ذكر الخللخالين والمعضد كأنهما من الزينة الخفية بالشنوف والقرطة والقلائد والأسورة، تشترك فى جواز إبدائه لهم جميع المذكورين فى الآية بخلاف الخللخال والمعضد هذا هو قوله الآن، ويجب أن يتفقد فيه ما تزكّه فى الزينة الظاهرة، فإنه قد كان ذكر فيها القرطة ثم هو ذا قد ذكرها ههنا فى الخفية، وكذلك ذكر فى الظاهرة الخضاب إلى نصف الذراع، وهو ذا لمن ذكر فى الخفية الأسورة، والسوار لا يكاد يبلغ نصف الذراع إلا بمن ليست اليد من سوارها، والذي يبقى أن ينظر فى هذا الموضع هو الجمع بين قوله فى المكاتبين، وحمله على الاتفاق بأن نقول : لما كان القرط والخضاب المعبر بهما عن الآذان والذراع، على ماسنين بعد إن شاء الله تعالى مما يجوز إبدائه للناس كلهم على غير وجه على وجه، التبرج كان أخرى وأولى أن يجوز لهما إبدائه لمن ذكر فى الآية، فيحق أن تذكر فى الموضعين، هذا قول ابن عباس فى الزينة الخفية ، وقال إبراهيم النخعي: ﴿ولا يبدى زينتتهن إلا لبعولتهن﴾ معناه مافوق النحر، وقال ابن شهاب الزهري: لا تبدوا لهؤلاء الذى سمي الله تعالى ممن لا يحل

(١) الشنوف : القرط الأعلى أو معلق فى أعلى الأذن وأما ما علقه فى أسفلها قرط . والجمع شنوف .

(٢) المعضدان : تثنية معضد ويقال المعضدة وهو دملج تضمه المرأة حول عضدها، أى أنه كالسوار لكنه حول المعضد.

له الأسورة والأخمرة والقرطة من غير خمر ، وهذا من النخعي والزهرى عنيا فى الجواب التستر، وغير الزهرى مايجوز لها إبداءه لجميع المذكورين ما عنت أبعدهم منها، فالذى يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، يجوز لها بلا شك أن تبديه لأقربهم، والذى يجوز لها أن تبديه لأقربهم منه بلا شك مالا يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، بل ولا لمن بعده فى الزينة وهذا أمر مقطوع به من معنى الآية ، وتقريره أن يقول هو أن البعل يجوز لها بل يجب عليها بحسن التبعل أن تبدى له كل ما يدعوه إليها ويزيدها فى مودته، وتصطاد به قلبه، وليس هذا موضع بيان هذا، وللأب أيضاً فيما يجوز لها أن تبديه له وتنسبط بإظهاره بين يديه ليس هو فى ذلك كأحد ممن ذكر بعد، والابن أيضاً ليس فى ذلك كأحد ممن بعده، ومقطوع به لاشك فيه أن الذى يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، وليكن الأجنبي التابع الذى لا إرب له فى النساء، يجوز لها أن تبديه لأقربهم وليكن البعل ، والذى يجوز لها أن تبديه للبعل، لا يجوز لها أن تبديه جميعه لأبعدهم هذا مالا شك فيه، ولا فى وجوب تنزيل الآية عليه ، فإذا الزينة الحفية المنصوص على جواز إبدائها لمن ذكر فى الآية هو أمر يشترك فى إبدائه جميعهم، ولا نظر أنه ما ظهر من زيتها أعنى المذكور، ولا جواز بدوه فى حين المهنة والتصرف لكل أحد لا على التبرج بل هو زائد عليه فإنه بلا شك أن المذكورين فى الآية يجوز للمرأة إبداء ما زاد على وجهها وكفيتها لبعضهم فى الجملة، وسيرد لهذا تفصيل إن شاء الله تعالى، ومعنى آخر متيقن أيضاً وجوب تنزيل الآية عليه ، وهو أن هذه الزينة التى أجازت الآية إبداءها لمن ذكر لم يرد بإبدائها لهم أن يروها ممكنة فى اليد المستتره، أو موضوعة فى الأرض حتى كأنه إنما رفع عليها الحرج فى رؤية المعادن والحجارة لا يختص بجواز النظر إليها أحد عن أحد لافى الأرض، ولا فى معدنها، ولا فى حوانيت بائعيها، ولا فى يد امرأة غير متزينة بها، ومعنى آخر متيقن من الآية وهو مما نبه عليه النص، وهو أن من لا يجوز لها أيضاً توصيل العلم إليه بتحمل الزينة، وإن

أنخفتها عن حاسة البصر مثل أن تضرب برجلها، أو تحرك رأسها، فيدرك بذلك قوس الحلى أو يسمع صوته، فإن الذى يخاف من الفتنة النظر إلى الحلى فى موضعه يخاف مثله أو قريب منه عند العلم بتحملة، بل ربما كانت النفس حيثئذ أحرص وإلى الهوى أسرع ، فأحب شىء إلى الإنسان ما منع، وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية بالممكن من الذكر، فلترجع إلى القول فى المستثنى الثانى الذين هم من يجوز لها إبداءها ، فنقول وبالله التوفيق :

[حكم البعل والأب]

[مسألة] : البعل والأب يفترقان فى إبداء العورة ، فلا يحل ذلك للأب ، وهذا الاختلاف ولأريب فيه ، وما عدا العورة هذا بإطلاق، هل يجوز لها إبداءه للأب أو تخصص منه مواضع المحاسن الباطنة؟ هذا موضع نظر، وليس فى الآية دليل على جواز إبدائها إنما هو الأمر الذى يشترك فى رؤيته جميعهم أقربهم وأبعدهم، كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الذى فى الآية بلا شك إباحة إبدائه لهم كلهم ، وهذا الذى ينظر الآن فيه إنما هو مثل البطن أو ما فوق السرة، وهذا مالا يجوز إبداءه لبعدها ولا لابن بعلها ولا لأبيه قطعاً، وههنا حديث تنقاصر دلالة عن كل هذا المقصود، ويدل على بعضه، وهو ما ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما يتقى، قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك، أبو جميع سالم بن دينار، وقيل سالم بن راشد وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة: لين، ولا يبالي بقول أبى زرعة، فإن العدول متفاوتون فى الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح، وفيه جواز إبداء الشعر والقدمين والكفين للأب والمملوك ، أما المملوك فسيأتى باب الكلام فيه ، وأما الأب فهنا موضعه ، وليس لقاتل أن يقتصد فيه

[٧٦ / أحكام النظر / صحابة]

بأن يقول: لعل ذلك لمكان الضرورة إذ لم يكن بحضرتها ساتر آخر، ولو قامت إليه وقعت من الانكشاف في أشد، والجواب عنه إن اعترض به معترض أن يعول النبي ﷺ بالأبوة والملك ولو كان كما قال المعترض علل بالضرورة وعدم السترة لكان يقول لا بأس عليك إنك غير واجده، والمتقرر الآن من هذا هو الذي تبديه بمقتضى الآية للأب والبعل وابنه، والأجنبي غير ذى الإربة أعنى المشترك بينهم، وبالخبير الشعر والوجه والكفان والقدمان، أما زيادة على ذلك فلا أرى لها دليلاً، وهو موضع يجب إرجاء الأمر فيه إلى أن يوجد فيه دليل من نص أو إجماع، أعنى جواز أن تبدى للأب من المحاسن الباطنة غير ما ذكروا ومنعه، وستأني فيه زيادة على في باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى .

[حكم من بعد من الأب]

[مسألة] : من بعد من الأب، كالجد وابنه ماعلا أو من بعده من الأبناء كالحفيد وابنه ماسفلوا بمثابة الآباء والأبناء المباشرين في جواز إبداء الزينة المشتركة والباثنة من الخبر المذكور لهم، وقد يتخارج الشك فيما وراء ذلك فإننا لو أخذنا لها مثلاً إبداء بطنها للأب أو الذين لم تكن على يقين ولا ظن غالب من جواز إبدائها ذلك لأب أب الأب أو لابن ابن الابن، وهذه أمور محتملة، وإنما نهت عليها لينبه فيها لما لا بد الإقرار به، وهو أن مضمن الآية إنما هو إبداء المشترك، وإن من إجازة الآية التبسط بحضرتهم، والتكشيف لهم ليسوا سواء، فإننا لا تشك في أن ابن بعلها من غيرها ليس كابنها، وأن أبا بعلها ليس كأبيها، وأن أخوتها وبنيتهم ليسوا كأبيها وبنيتها، ولا كابن بعلها وابنه هنا مما لا يختلف فيه كل من رأته عرض الآية لتفسير أو أجاد فيها نظر أو كذلك أيضاً الأعضاء، فليس مافوق السرة إلى الركبة كالقدمين وهذا أيضاً بين .

[حكم أبي البعل]

[مسألة]: أبو البعل منصوص على جواز إبداء المشترك له، ولكن جده وجد جده ماعلوا، هل يجوز لها أيضاً إبداء ذلك لهم؟ هذا موضع محتمل والأظهر فيه عندى المنع، بما ثبت من أمرها بإدناء الجلباب ونهيتها عن الإبداء إلا لمن ذكر في الآية، وليس جد البعل فيها، فإن الأب يقال حقيقة على ابنه المباشر على من فوقه، وليس يصلح أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازى بإطلاقه عليها مرة واحدة، فيجب لذلك قصر اللفظ على أبي البعل المباشر، فإن قيل: قد تضمنت الآية بكل حال جواز التبسط والانكشاف بحضرة الحمو أبو البعل وعفى لها عما يقع من ذلك بحكم ضرورة التصرف، فكيف يقول النبي ﷺ في حديث عقبه بن عامر إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت،^(١) قال: أليس الحمو يصدق على أبي البعل صدقه على أخيه في اللغة، فترى إذن أبا البعل قد رمى النبي ﷺ في التحذير منه بقوله الحمو الموت، فالجواب أن نقول ليس في الحديث لمنع إبداء الزينة ذكر وإنما فيه منع الخلو بها، ولا أيضاً في الآية للخلو بها ذكر وإنما فيه إباحة الإبداء، فلا ترى لهما توارداً على شيء متعارضان بالنسبة إليه أصلاً، والله أعلم .

[كلام في ذوى الأرحام وغيرهم]

[مسألة] : كل من جرى في الآية ذكره هم منقسمون أقساماً، فمنهم من هو ذو رحم وذو محرم كالأب والابن والأخ وابنه وابن الأخت، ومنهم من هو ذو محرم وليس ذا رحم كأبي البعل وابنه، ومنهم من هو غير ذى رحم، وغير ذى محرم كالزوج ومن لا إرب له في النساء، وإن اختلفا في الحكم بسبب علقه الزواج، وليس في الآية القسم الرابع، وهو من يكون منها ذا رحم وليس بمحرم

(١) متفق عليه : والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه .

كمن يزوج لها من يتزوج به من قرابتها، كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها، ومن في معناها أو في معناهم، ما حكمهم بالنسبة إلى ما نحن فيه إلا من ذلك بين أنهم كالأجانب، وهذا لا أعرف فيه خلافاً ولهم منها ولها منهم بحكم الرحم والقرابة أحكام ليست بينها وبين الأجانب في مواضع كثيرة .

[تابع ما سبق]

[مسألة] : وكذلك أيضاً ليس في الآية ذكر لمن ليس بينها وبينه رحم وهو محرم عليها ، وهو القسم الثاني ممن تضمنت الآية بعضه فإنها تضمنت من هذه صفة وأبا البعل وابنه وبقي زوج ابنتها وزوج أمها وزوج أختها وولد مستولدها وأبوه وأخوه ومن في معناهم، هل يجوز لها البدو أو يمتنع؟ هو موضع نظر، والأظهر فيه المنع من مطلق ﴿ ولا يدين زيتهن ﴾ معناه لأحد من الخلق إلا من ذكر وما ذكر ، وروى عن مالك أنه سئل : « أتضع أم امرأة الرجل عنده وهي قاعدة جلبابها؟ قال : لا بأس بذلك، قال ابن رشد: بعده كلاماً معناه أنه ذو محارم ممن ذكر في الآية، والأظهر عندى المنع ويمكن في بعضهم تعلق ضعيف ، وهو أبو السيد وابنه وذلك بأن تقول: البعل قد يقاس على السيد من قولهم من بعل هذه الناقة أى ربها ، وقد قال: ﴿ أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ﴾ فهذا للبين كما هو للزوج، وضعف هذا التعلق من جهة أن اللفظ كان يكون حينئذ مشتركاً فلا يمكن استعماله إلا على البدل، وقد أجمع على أن الزوج مراد بالآية فلا يصح إرادة السيد بها إلا لو صح تعميمه ، فاعلمه .

[حكم سفر الرجل مع أخته من الرضاعة]

[مسألة] : روى عن مالك رحمه الله أنه قال : لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع لوجهين : النظر في جواز بدو المرأة لمن بينها وبينه رضاع، فنقول: كل من له بالرضاع من القعود مثل ما لمن ذكر في الآية من ذوى المحارم

[٧٩ / أحكام النظر / صحابة]

فيكون لها من جواز البدو والإبداء لهم مثل مالها بالنسبة إلى ذوى محارمها المذكورين، لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) مفهومه من حيث دلالة الخطاب: أنه يحل بالرضاعة ما يحل بالنسب، ولكن إن أبي، وذلك من يعتقوا القول بالمفهوم، أمكن عضده بقوله عليه السلام لعائشة: «إنه عمك فلنح عليك» وكان هذا عمماً من الرضاع، ويجب ههنا أن يُعرف أن العم من الرضاعة يتصور على تسعة أوجه: الأول منها أن يكون لأبي بكر أخ قد رضع معه من أمه، أم الخير لبن أبيه أبي قحافة فهذا أخ شقيق من الرضاعة لأبي بكر فيكون لعائشة عمماً شقيق أبيها، والثاني: أن يكون هذا الراضع إنما رضع امرأة أخرى لأبي قحافة من لبنه، ليست أمماً للصديق، رضى الله عنه، فهذا يكون أخاً لأبي بكر لأبيه فيكون لعائشة عمماً أخاً أبيها للأب، الثالث: أن يكون الصديق وهذا الذى:^(٢)

[تابع سفر المرأة مع مملوكها]

إنما هو أبوك والطفل المملوك لك، فإن قيل: فلم لم يستدل له بحديث بزيع أبى عبد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سفر المرأة مع عبد لها ضيعة» قال البزار: نا الحسن بن عوفه، قال: نا إسماعيل بن عباس، قال: حدثنا بزيع أبو عبد الله فذكره، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن حاتم عن الحسن بن عوفه بإسناده مثله، قال أبو ذر الهروى: حدثنا محمد بن حنبل السرى أبو جعفر الخطيب، نا عبد الرحمن بن أبى حاتم فذكره، وذلك أنه يفهم منه جواز بدوها له فى غير السفر نعم وفى السفر، ولكنه قد لا يقوم بما ينبغى من حقها فتضيع، قلنا فى الجواب: هذا حديث لم يصح لأن بزيعاً أبا عبد الله، هو بزيع بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولا يعرف راو رواه عنه إلا إسماعيل بن عباس، قاله البزار، وقال أبو حاتم: إن حديثه ضعيف، وهو كما قال،

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) سقطت الصفحان رقم ٢٩، ٣٠ من أصل المخطوطة.

وحتى لو صح ما كانت فيه حجة لاحتمال أن يكون معناه أن السفر لمسغبة
تحوّجها إلى ترك ما عليها من التستر منه، أو إلى التقصير في ذلك، فتضييع الواجب
عليها، وإذا احتمل لم يقيم به حجة، وأما اعتبار مالك رحمه الله في هذه المسألة
أن يكون العبد وغداً^(١) فإنه مستمر من متقرر العادات، فإن ميل النفوس إلى ذى
المنظر أكثر، فإن نظره محرك، فلذلك رأى أن لا يتبدل له إذا كان له المنظر؛ لئلا
يتفق لنفسها علوق ولا يجب أن يخاف عليها ذلك فى الذى لأبويه ممن لا إرب
لها فيه فى أغلب الأحوال، كأنه رحمه الله خصص الآية بما فهم من مقاصد
الشرع فى مصادرته وموارده، والأظهر الاستمسك بظاهر الآية عموماً، وعليها أن
تعبد الله كأنها تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراها، فإن قيل: فما معنى أمره تعالى
بالاستئذان فى قوله عز وجل ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ
يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(٢) أليس هذا دليلاً على أن العبد يحذر منه أن يراها، فإذا
لا يتبدل له، وكذلك ما أمر بالاستئذان، قلنا: إما إنه ينبغى له أن يحذر رؤية
العورات، ويحذر منه أن يراها فنعم، ولقد حذر ذلك من الصبى الذى لم يبلغ
الحلم، واستوى فى هذا سيده وسيدته، فالآية فى الحقيقة أدل على ما قررناه على
نقيضه، والله أعلم .

[حكم بدو المرأة لعبيدها]

[مسألة] : إذا ثبت جواز بدو المرأة لعبيدها، إنما تبدل له لمن ذكر فى الآية
وجب النظر فيما إذا كانت لزوج لها والعبد وغداً كما تقدم، أما إذا كان
منظراًئياً فالأمر أشد عند مالك منه فيما إذا كانت ذات زوج وأولى بالامتناع لكن
إذا جاز لها البدو للوغداً حين يكون لها زوج فهل يجوز لها البدو له حين يكون
أعزّ؟ رأى أبو الحسن اللخمي أن لا يتبدل له، وهذا الذى قاله خارج خروجاً

(١) الأحقق الضعيف أو الرذّل الدنيا .

(٢) النور : ٥٨ .

صحيحاً على مذهب مالك، فإنه إذا كان الراعى والمعتبر فى جواز البدو وامتناعه قوة انبعاث شهوتها عند النظر وضعفه، فلا شك أن انبعاث شهوتها إذا رأت عبداً الوغد وهى قد طال عهداها، واشتدت غلمتها أقوى وأشد من انبعاث شهوتها إذا رأت المنظرانى، وهى ذات زوج مستغنية به عن مخالطة الرية، ولقد يعسر نظرها إلى العود إذا كانت لا زوج لها، وهى بعيدة العهد من الجماع شدة الغلظة، فكيف إلى عبداً الذى لها عليه سلطان الملك، فلا يجوز لها البدو لعبداً الوغد حين تكون ذات زوج، فلا ينبغى أن يكون، إنما وإذا امتنع عليها النظر إذا كانت لا زوج لها إلى عبداً الوغد، فما ظنك به إذا كان مائس الأعطاف، فتان المنظر فقد تقرر بما ذكرناه صحة تخريج قول اللخمي على مذهب مالك، والنظر فى قوله عز وجل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مع هذا المتقرر يجب تكريره وإعادته، فإنها عندى فى غاية الاحتمال لولا حديث أم سلمة المتقدم الذكر، والله الموفق .

[حكم عبد غير المرأة ماعدا زوجها]

[مسألة] : أما عبد غيرها ممن عدا زوجها، فلا شك فى امتناع بدوها له إلا على ما تبو للأجانب الأحرار، فإن الحر والعبد فى المبتغى من النساء ومبتغاهن منهما واحد، فإن قيل : فما معنى ما ذكر النسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الملك بن مروان بن أبى الحارث بن أبى كتاب، قال: نا أبو عبد الله سالم يعنى سيلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأربنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها فى مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها إلى أذنيها ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكانها فتجلس بين يدي، وتحدث معى، جنتها ذات يوم فقلت ادعى بالبركة يا أم المؤمنين، قالت:

وماذا؟ قلت: أعتق لله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم، قلنا: فالجواب هنا لم يصح، فإن عبد الملك بن مروان بن الحارث ابن أبي ديار مجهول الحال، ولا يعرف، روى عنه غير حميد، وحميد ثقة، وكلاهما مدني، فإذا لم يصح كفيينا مؤثته، ولو صح احتمل أن يكون لها مذهب في قوله عز وجل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنهن المملوكية لهن ولغيرهن، ولو ذهب إلى ذلك ذهب بعد، ولم يكن مذهب إليه صحيحاً، والله أعلم.

[حكم عبد زوجها]

[مسألة] : أما عبد زوجها، فقد أباح بعض المالكية دخوله عليها، ففي ضمن ذلك بدوها له فيما رأى؛ لأنه علله بأنها مضطرة إلى ذلك، وهو مضطر إلى خدمته والتصرف في حوائج سيده، وروى عن مالك رحمه الله أنه كره ذلك، وإن كان وغداً، وقد كان بعض العلماء يدخل «سفاهاً»^(١) على أهله، والأظهر عندي المنع تحريماً، فإنه لا دليل على الإباحة، وهو أجنبي فلا تبدو له إلا بما تبديه للأجانب، والله أعلم.

[حكم مديرتها]

[مسألة] : مديرتها في هذا كله كمديرتها.

[حكم العبد لها فيه بعضه]

[مسألة] : عبد لها بعضه وبعضه لغيرها، لا يجوز لها أن تبدو له كما تبدو لعبد غيرها؛ إذ لا دليل لإباحة البلوغ والأصل وجوب الاستتار بقوله عز وجل ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ﴾.

(١) مكنا في الأصل: أحسبها «سفاهاً» جمع سفيه، والخطأ في الإعراب.

[حكم العبد وبعضه حر]

[مسألة] : رجل لها نصفه ونصفه حر لا يجوز البدو له؛ لأن نصفه أجنبي، وليس ملكاً، وقد روى عن مالك المنع من أن يرى شعرها، ففي ضمن ذلك منع البدو له .

[حكم معصها إلى أجل]

[مسألة] : معصها إلى أجل عبد بعد ، ويمكن أن يقال فيه غير هذا؛ لأنه يصير إلى المعتق قطعاً خلاف المكاتب .

[حكم مكاتبها]

[مسألة] : مكاتبها اختلف فيه، وقد قلنا عن ابن عبد الحكم، أنه منع أن يرى سيدته ناظراً، وفي ضمن ذلك منع أن تبدو له ، ولكن لم يكن ذلك منه من أجل أنه مكاتب، إنما هو لأن المكاتب عبد، والعبد عنده لا يجوز لسيدته أن تبدو له بدوها لمن ذكر في الآية؛ لأن الآية محمولة عنده على الإمام، فلذلك امتنع في المكاتب، فليس ينبغي أن يعد ابن عبد الحكم مانعاً من البدو للمكاتب، إنما هو مانع من البدو، وللعبد والمكاتب عبد، أما إذا قلنا: إن البدو للعبد جائز، وإن العبيد في جواز بدو مولياتهم إليهم كسائر من ذكر في الآية، فهل يجوز للمكاتب أم لا؟ نقول: أما مالك رحمه الله إذا حمل الآية على أنها في العبيد، فتجىء على قوله جواز بدوها لمكاتبها، لأنه بعد عبدها ما لم يؤد جميع ما عليه فيعتق، وكذا ينبغي أن يكون رأى الشافعي، وكل من يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء، والآية تضمنت العبيد لا الإمام، ويؤكد لذلك لهم من جهة المعنى تحقق حاجتهم في البدو لمكاتبهن، لتحققها في البدو، ولمن ليس بمكاتب من العبيد والمدبرين، فأما من يقول: إن المكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً، عتق منه بقدره، فينبغي بلا شك أن يمنع بدو مولياتهم لهم؛ لأنهم حينئذ قد عتق من كل واحد

منهم بقدر ما أدى، وبحكم بعضه حر وبعضه عبد في هذا حكم للحر، وهذا هو عندى الذى لا ينبغى أن يقال سواه لصحة حديث على وابن عباس رضى الله عنهما من قوله عليه السلام « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه، ويرث بقدر ما اعتق منه » وطرقه في كتاب النسائي وأبى داود والترمذى وغيرهم معروفة، وموضع ذكره كتاب المكاتب ، فإن قيل بحديث عبد الرحمن بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام فيه: « أما عبد مكاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد، أو على مائة درهم فأداها إلا عشر دراهم، فهو عبد يعارضه^(١) ، قلنا: لم يصح، فإنه منقطع الإسناد، ولو صح أمكن القضاء عليه بالحديث المتقدم الذكر؛ لأنه الناقل لحكم العبودية المتأصل ، موضع الخوض فى هذا كتاب المكاتب من كتب الفقه، ويلتحق بمن أدى شأن من كتابته من عبده بما عليه منها وفاء، وإن لم يورد بعد فى وجوب التستر منه ، وقد ذكرنا ذهاب أم سلمة رضى الله عنها إلى ذلك، واعتمادها فيه ماروت، ونعيد هنا ذكره دون قصته، قال الترمذى: نا سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله عليه السلام: « إذا كان عبد مكاتب إحداكن ما يؤدى، فلتحتجب منه » قال فيه حسن صحيح ، وهو نص فى ذلك.

[حكم العبد والمدبر والمكاتب إذا كان ممسوحاً]

[مسألة] : إذا كان عبداً أو مدبراً أو مكاتباً الذى لم يؤد شيئاً ولا وفاء عنده ممسوحاً، فالأمر لى جواز بلوها لهم أبين، فإنه إذا جاز لها البلو لأحدهم وهو فحل، فهو لهم وهم خصيان أجوز وأولى بالجواز، ويعتبر فيه مع ذلك على مذهب مالك أن لا يكون له منظر، والرواية عن مالك بذلك فى كتاب الموازنة مشترط فيها أن يكون وغداً ، والمختار عندى التسوية، وقد تقدم ذكر ذلك .

(١) أى يعارض ماسبق من حكم فى الحديث السابق عليه .

تابع [حكم البدو للممسوح]

[مسألة] : إذا قلنا قد تقدم من أن بدوها لعبد زوجها لا يجوز لها؛ لأنه أجنبي، والآية رخصت فيما هو ملك لها، فهل يجوز لها أن تبدو له إذا كان ممسوحاً أولاً؟، روى عن مالك أنه قال : أرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وكره خصيان غيره ، وروى عنه أيضاً في خصي غيره لا بأس أن يرى شعرها إذا كان لا منظر له، دل على جواز بدوها له، والأولى أن يقال في ذلك أن الآية نص في منع البد و لا لمن ذكر فيها، وليس هؤلاء منهم، فإنهم أجنب غير مملوكين، فلم يبق إلا أن يكون لهم إرب ، وهذا أمر في الوجود خلافه من صحة الإرب، وتفاوت الشبق وبحسب ذلك ينبغي أن لا تبدو لهم المرأة، ولو قدرنا أن منهم من قطع الخصاء منهم معنى الفحولة، ولم يبق له إرب في النساء، كان ذلك نافعا له في باب نظره إليهن إذا استتينا [احليله] على ما يعلم من نفسه، فإن علم لها إرباً، امتنع عليه النظر، فإن لم يعلم لها إرباً جاز، ولكن حق جواز بدو المرأة له لم يتصب الخصاء علامة ظاهرة على عدم الإرب بنصب شرعي ، ولا هو أيضاً دليل وجودي فامتنع بدوها لهم، ويجز بهذا ما ذكر قاسم بن ثابت، قال: حدثنا محمد بن عبد الله عن سهل بن محمد عن العتيبي، قال: كان هشام يعني ابن عبد الملك أول من اتخذ الخصيان من بنى أمية، فأقبل مسلمة بن عبد الملك ليدخل على هشام، فقام إليه فتى لهشام فدفن في صدره، وقال: لا تدخل على أمير المؤمنين بغير إذن، فلما توصل مسلمة إلى هشام قال: يا أمير المؤمنين، على ما تحول هذا في قصرك، فوالله لقبله من هذا أحب إليهن من عضد منا، قال: فأخرجه هشام، والعضد: الجماع ، وهو العرد أيضاً، والعييد أما الجب والبرص والعنة وأشباه ذلك، فيمكن فيها ذلك، وكذلك اختلف في الخنث اختلافاً بيناً مستنداً إلى نظر يمكن اعتباره على ما سنيته بعد إن شاء الله تعالى، وليس لكونه عبداً أثر في الجواز، فإنه ليس لها، وقد قلنا إن عبد زوجها أجنبي منها لا يجوز لها البدو

له، فإذا أراد أن يكون خصياً ولم يكن الخصاء دليل عدم الإرب، بقى بحاله فى الامتناع، ويكون على هذا إبداءها للخصى الحر أولى من الامتناع، على ما تذكره الآن إن شاء الله تعالى .

[حكم الخصى الحر]

[مسألة] : الخصى الحر روى عن مالك فيه المنع من دخوله على النساء، قال عنه ابن المواز: وغداً كان أو غيره، وهو صحيح ولا أعرف الإباحة لغيره ولا سيما إذا كان له منظر، فلا يجوز البدو له إلا كما يجوز للأجنبي إلا أن الخلاف فيه يمكن استقراؤه، وذلك أنه إذا قلنا إن كل من يحرم عليه النظر يحرم على المرأة البدو له، ومن يجوز له النظر يجوز للمرأة البدو له، فإنه يتخرج فى بدوها للخصى الحر قولان من قولين لهم فى نظره هو إلى النساء؛ أحدهما الإجازة وهو مذهب الأكثر من الشافعية؛ لأن الجباء صيره عندهم من غير أولى الإربة، كأنهم رأوه سبباً ظاهراً فى قطع غاية الفحولة، ومنهم من منعه لاحتمال بها الشبق، وسيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى، ومن نص على هذا الخلاف والتعليل الغزالي، وإن صح استقراء الخلاف فيه هكذا للشافعيين لم يعتبر الإباحة إلا أن يكون منظراً، وإن وجد فيه الإباحة للملكى لم يكن بد عند من يبيح لها البدو له، من اعتبار كونه غير ذى منظر؛ فإنهم يعتبرون ذلك عندهما الخصى، فكيف لا يشترطونه فى الحر، هذا هو الأظهر، ولقد يمكن ألا يعتبر ذلك فى الخصى كله حرراً كان أو عبداً؟ وذلك بأن يقال إنما يعتبر ذلك فى العبد الفحل؛ لقوة الرجاء فيه من أجل بقاءه على خلقته، وصحة فحولته فاحتيج فى إجازة البدو له إلى اعتبار أن يكون [لا بدن] له حتى تكون النفس عن العلق به أبعد، أما فى الخصى، فالسبب الذى يتوهمه من يبيح لها البدو له أن وجه ذلك هو توهم أو تحقق عدم الفحولة، فما فائدة اعتبار كونه غير منظرائى أو منظرائياً؟ فاعلم ذلك، والله الموفق .

وينبغي أن نذكر الآن ما قد جرت هذه المسائل إليه من عدم الإرب بما كان ينبغي تقديم القول فيه، لولا تنابع القول مما ملكت أيما نهن إلى هذا، فنقول عدم الإرب في النساء يمكن توهمه بالجيب والخصاء، فقد ذكرناه فلنذكر الآن خمس مسائل ثم تتبعها القول في أنه يشترط الاتباع في قوله أو التابعين أولاً يشترط .

[حكم الخنث]

[مسألة] : الخنث هل يجوز للمرأة أن تبدو له بما يتوهم من كونه ممن لا إرب له في النساء حتى يفتضح بقول ، أو فعل فيمتنع أولاً بجوز لها ذلك ابتداءً؟ هذا مكان نظر واختلاف؛ فمن الناس من أجاز لما ذكرناه ومنهم من منع ، وروى عن مالك كراهة ذلك إذا كان جواز لم تدع ضرورة إليه، وهذا الاشتراط عندي لا معنى له، فإن العبد والحر إذا كانا أجنبيين حكمهما واحداً؛ لتساويهما فيما يريدان ويراد منهما، وإنما وقعت الرخصة في عبدها، لمكان ضرورة بطريقه وتصرفه، وقوله ولم تدع إليه ضرورة بينة منه على المنع، وإلا فمن يجيز لا يحتاج إلى اشتراط ضرورة، فإن الضرورة إنما يعتبر تحققها لبيع المحظور، وانظر كيف خرجت الفتوى من مالك رحمه الله في الخصى الحر، والخنث الحر مخرجاً واحداً بالمنع، وفي الخصى العبد والخنث العبد له قولان هما منصوصان في العبد الخصى، ومخرجان في العبد الخنث، ومن قال بالإباحة فإنه يشترط عدم النظر، وأشياخ المذهب المالكي مختلفون في هذه المسألة فمنهم من يقول : يجوز دخول الخنث والبدو له ما لم يعرف منه أنه يفتن محاسن النساء، ومن هؤلاء أبو الوليد الباجي، ومنهم من يقول: لا يجوز دخول الخنث على النساء والبدو له ومن هؤلاء أبو عمر بن عبد البر، والمذهب الأول هو الذي كان ذهب إليه أزواج النبي ﷺ وعمر ومن كان يدخل عنده مخنث إلى أن تضع، نُعت بما يوافق نعتة فتخشن وامتنع دخوله، وبقي النظر في أنه هل تخشن بتخشنه الصنف كله، فامتنع دخولهم على الإطلاق، وإنما تخشن منهم من يعرف أنه فتن بمحاسن النساء، فأما

غيره ممن خنته وانكساره قائل يجوز له أن يدخل، وللنساء أن يبدون له، هذا موضع نظر، وفيه البحث، فمما يعتمده المبيحون أن يقولوا روت أم سلمة أن مختثاً كان عندهما ورسول الله ﷺ في البيت فقال: « لا حياً^(١) أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية فإنها تقبل بأربع، تدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم، وفي رواية «أخرجوهم من بيوتكم» ذكر الأول مسلم وهذه رواية أبي داود، وروت عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختث، وكانوا يعدوه من غير أولى الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسااله وهو ينعت امرأة، قالت: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا لا أرى هذا يعرف ماها هنا لا يدخلن عليكم، قال: فحجبه، وتقرير ما يؤيد هؤلاء المبيحين من هذه القصة، هو أن يقال: قد كان أزواج النبي ﷺ يرونه من غير أولى الإربة الذين تضمنتهم الآية، فاستجزن البدو له، وعلم النبي ﷺ ذلك من منوعهن وتركه يدخل اعتماداً على ما بدنا من تختته وتكسره الموهم أنه بالنسبة إلى النساء كالمرأة التي لا إرب لها فيهن، فلم يزل على ذلك إلى أن فضحه لسانه بوصف مغلغل^(٢) فتوهمت منه الخديعة والدنسة فمنع، وإن كان محملاً إلا أن رأى منورته بادية بنت عيلان بن سلمة تقر ذلك عنده بوصف واصفه أو واصفات، فكان هذا حكماً بتوهم فيه أنه يفتن لحاسن النساء، ويخاف منه الفتنة، والأول حكم من لم يفتضح بقول ولا فعل، بل بقي على ما دل عليه ظاهر تختته، فيكون على هذا قوله ألا لا أرى هذا يعرف ماها هنا لا يدخلن هؤلاء عليكم « أي: هؤلاء الذين هم بهذه الصفة مما يعتمده المانعون، أن يقال لا أرى هذا يعرف ماها هنا لا يدخلن هؤلاء عليكم » إشارة إلى الصنف كله، فهو وقع للحكم الأول الذي هو إباحة البدو والدخول، ولذلك

(١) لا حياً أي: شامئاً من لحاه بلحوه: شتمه.

(٢) في الأصل معلل وأحسبه «مغلغل» بالفتن المعجمة أي: وصف يحمل معنى مايلور في نفس الراصف.

أعرض عن النساء فلم يخاطبهن، ولم يعتبر بعد ما عندهن بل قال للرجال: «ألا لا يدخلن هؤلاء عليكم» ولم يقل عليكن، ومن رواه عليكن لم يفهم هذا المعنى، فردّه مصلحاً بزعمه، وليس بشيء بل الصواب عليكم كما كان يدل عليه قولها في الخير، قالت: فحجبه ولم يقل فحجبته، ومما يؤيد هذا أن غير المختث قد أخرج وأسبل فيه هذا الأمر، وهم لم يبد منهم ما بدا من هذا، قال أبو داود: نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المختثين من الرجال والمترجلات من النساء، قال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المختثين، فهذا أدل دليل على أنه إنما عنى بذلك الصنف كله، فإنه لعنه بإطلاق، ثم حكم فيهم بالإخراج، دل على إعراضه عن الحكم الأول الذي هو إباحة الدخول، ويمكن أن يكون قوله أخرجوهم من بيوتكم عائداً على الصنفين المختثين والمترجلات أمر الرجال بإخراج الجميع، قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المختثين دون المترجلات»، وكان معمرًا مختصراً، وهشام جاء به على الكمال، وروى أيضاً عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، قال: أمر النبي ﷺ برجل من المختثين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضاً، فهذا مرسل وفيه أن أبا بكر أيضاً أخرج كما أخرج عمر، فهذان المخرجان هما المشار إليهما، والله أعلم، في رواية هشام عن يحيى حيث قال: وأخرجوا فلاناً وفلاناً، قال معمر عن أبي الزناد: «لما أمر النبي ﷺ النساء أن يحتجبن من المختثين فاقتدى به الرجال»^(١) وهذا كله دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول، وللمميزين أن يقولوا قد تقرر من الأحاديث جواز دخول المختثين، واحتمل ما جاء بعده من الحكم أن يختص بمن يفتن لمحاسن النساء أو يظن به ذلك، واحتمل ما قلتم من رفع الحكم الأول، إذ لا يصح المصير إلى النسخ مع الاحتمال ويجمع بين الموضوعين بإبقاء

(١) أبو بكر وعمر

الحكم الأول وتخصيص الثاني من يظن به، أو يتحقق منه أنه فطِنٌ مُدَلِّسٌ حتى يتبين خلاف ذلك، وليس في إخراج الآخرين ما يدل على عموم الحكم في حق المصنف، لاحتمال أن يكون حالهما كحال هذا الذي أخرج النبي ﷺ ولا أيضاً قوله: «لعن الله المخثنين» فما يصح تعميمه، فمن خلق مخثناً لاحيلة له في دفع ذلك، لا هو مدلس به ولا خادع، وإنما تتوجه اللعنة على المتصنعين، فليس ذلك إذا بقريئة دالة على تعميم الحكم في جميع الصنف، ولهم أن يمتثلوا فرقا قائماً قاد إليه مذهبهم من منع الخصان من الدخول والبدو، وإباحة ذلك للمخثنين أن يقولوا إذا نصب الشرع الخث في حق من لم يفضحه قول أو فعل، دليل على عدم الإرب وعلامة له، وجب اعتباره والاعتماد عليه، ولم يجز منه مثل ذلك في الخصاء فبقى على ﴿ولا يبيدین زینتهن﴾ وليس ممن ذكر في الآية الخصى وعديم الإرب مذكور فيهما، والخث قد جعله الشرع عديم الإرب بحكم الظاهر، ويشهد للفرق بينهما الوجود، فإن مما لا شك فيه أن من المخثنين عديمي الإرب في النساء، مخلوقين كأنهم نساء، ولا نعلم خصياً عديم الإرب غير ثابت الشبق، وإن علم أحدهم ذلك من نفسه نفعه فيما بينه وبين الله تعالى حين ينظر فلم يجز للمرأة معاملته بحسب ما يدعى من ذلك، وإن كان في المخثنين متصنعون مدلسون، فإن حكمهم إذا عثر عليهم حكم الرجال الفحول مع التنكيل على الدلسة بالنفى والكف، والمسألة عندي محتملة جداً، ونظر هؤلاء أقرب إلى الترجيح، ولم يصح أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخث، فإنه مرمل ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عنه، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

[حكم بدوها للشيخ الفانى]

[مسألة] : الشيخ الفانى هل يجوز لها أن تبدو له وتبدي « فتنها » (١) هذا والله أعلم على تحقق عدم الإرب منه ، والهزم المقيد (٢) كاف فى ذلك بل هو أدل على عدم الإرب من الخنث الذى تمكن الخديعة به، ولهم فى نظره قولان : أحدهما : المنع نظراً إلى ظاهر الفحولة نفس الباب ، والآخر : الإجازة اعتماداً على العادة فى قطع الكبير المقيد الشهوات، فيتخرج الخلاف فى جواز البدو والإبداء بالأخرى والأولى فإنه إذا كان الخلاف فى جواز النظر، كان فى هذا أبين لأن النظر يمكن أن يحمله من الفتوى على نفسه وما يعلم منها، وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى

تابع [حكم العنين]

[مسألة] : العنين مثله سواء، والأظهر أنه مما لا إرب له .

[حكم الأحمق والمعتوه]

[مسألة] : الأحمق والمعتوه : روى عن الحسن وطاوس والأوزاعى أنهم فسروا به غير أولى الإرية ، وزعم ابن رشد أنه مذهب مالك رحمه الله ، وعندى أن تفسير غير أولى الإرية بذلك ليس بصحيح ، فإنه إن كان الأحمق والمعتوه لا يعقلان، فهما فى عدم التكليف كالطفل، وفى متحرك شهواتها عندما يتحرك طباعهما كالبالغ الصحيح، إلا أنهما بلا وازع، فلا ينبغى أن تبدو لهم المرأة، فإنها موضع شهواتهما كالفرس الأنثى مع الفحل، وأما سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم (فهم ممن لا يفسرونها) (٣) هكذا أعنى أولى الإرية، وقد قدمنا

(١) فى الأصل (فتى) وأظنه تصحيحاً، والله أعلم .

(٢) المفقد الشهوات .

(٣) فى الأصل كلام غير مفهوم .

الآن صحة القول بذلك في من له سبب دل على نفسه، كالتخنت والهزم أما من لا سبب فيه ظاهر منها قمنا بذكره .

[مسألة] : إن فرض من الرجال من لا إرب له، وليس به آفة ظاهرة يدل على ذلك إلا أنه يتحقق من نفسه ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وأما في هذا الباب، الذي هو هل يجوز للمرأة أن تبدو له ؟ فيضعف القول بإباحة ذلك لها إلا ما لا سبب عندنا نعتمده فيه، إذ ليس بهرم ولا مجنون إلى «سلس» (١) القول والحركات فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم من لا إرب له]

[مسألة] : كل من تحقق فيه أنه ممن لا إرب له، هل يعتبر فيما ذكرناه من جواز البدو له مشروط الاتباع أم لا يشترط ؟ اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من يقول لا بد أن يكون تابعاً كالحديم والوكيل، ومن لا ينبغي إلا ما يأكل أو الشيء يعطاه، فجواز بدو المرأة عند هؤلاء مشروط بشرطين : أحدهما : أن لا يكون له إرب ، والآخر أن يكون تابعاً اعتماداً على ظاهر قوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة ﴾ ومنهم من قال : بل هذا الوصف الواحد ملغى، ولا مدخل له في الاعتبار ، وإنما الاعتبار غير ذي إرب في النساء لا غير ، وكان هؤلاء يعتقدوا أن المخنت الذي ذكرت عائشة شأنه لم يكن خديماً ولا وكيلاً ولا متصرفاً، وإن كان يدخل (على) النساء ، وإن قوله تعالى ﴿ أو التابعين ﴾ لم يراع فيه ، وزعم بعض من ألفت في أحكام القرآن أن من الناس من قال: يكفي شرط الاتباع وحده ، وهو قول غريب ولا (يتفق مع) (٢) حاله، فإن صح أنه مقول، فإن قائله يمكن أن يكون اعتقد في غير أولى الإربة أن معناه لاغرض له إلا تتبع لما يصيب من طعام

(١) في المخطوط (سكس) ومعنى (سلس) أي سهل ولا رأى له

(٢) غير واضحة بالأصل .

ومرفق، ولم يعتقد في غير أولى الإربة، أنه عدم الإرب في النساء إنما اعتقد أنه غير ذى إرب من الآراب في شيء من الأشياء إلا الاتباع للمرافق، أما أنه صحيح الشهوة، أو غير صحيحها، فلم يعرض، له وتنبه أنه يتوهم أنه معنى قول مجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه، حيث قال هو الذى يريد الطعام، ولا يريد النساء وقول قتادة هو الذى بيتك يطلب من طعامك، ليس له في النساء حاجة، وهذا القول باطل، فإن المخنث المذكور الذى عدوه من غير أولى الإربة، إنما يحسن حين يخيل إليه أنه يشعر بما يشعر به الرجال، فالقول الصحيح هو الأول على ظاهر الآية، والله أعلم .

[حكم الطفل في إظهار الزينة له]

[مسألة] : أما الطفل الذى لا يعرف المبتغى من النساء منها يجوز لها إظهار الزينة له، ولا يجب عليها التستر بما عدا العورة منه، أما العورة فقد أمرنا بسترها عن الأبصار، وقيل لنا إذا كان أحدكم خالياً، فالله أحق أن يستحى منه من الناس، والمرأة في ذلك كالرجل أو أشد، فإذا كانت بهذا أمينة عن إبداء عورتها في الخلوة بغير ضرورة فبحضرة صبي صغير أولى وأحرى .

[كلام في أقسام الأطفال من حيث المراهقة وعدمها]

[مسألة] : من الأطفال مراهقون للبلوغ قد فهموا محاسن النساء، وقاربوا بلوغ الشهوة، هل يجوز للمرأة من إبداء خفى زيتها لهم ما جاز لهم من ذلك إلى من ليس مراهقاً ؟ اختلف في هذا، فقال القفال من الشافعية إن الحبل لا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ، وذهب الأكثرون منهم أنها لا يجوز لها ذلك، وهذا هو اختيار الغزالي منهم، وأراهم ينزعون بقوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾^(١) يقولون فهؤلاء قد ظهروا عليها ظهوراً، أما

(١)النور: ٣١ - وكل هذه الآيات الواردة بعد ذلك سبق تخريجها .

قول القفال فهو عندي أظهر؛ لأنهم لم يروا من النساء عورات، ولا تحققوا معنى اللذة بهن هو في حقه بمثابة وجهها ويديها، وكل ما يتخيله من اللذة بهن فهو بمثابة ما يتخيله من رائحة المسك من لم يشمه قط، وما يجب نظره في هذا الموضوع حديث أم سلمة الذي ذكره مسلم رحمه الله، وهو قولها لعائشة: «أنه يدخل عليك الغلام ألا يقع، والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت لها عائشة لما جاءت سهلة بنت سهيل إن رسول الله ﷺ فذكرت حديثها مع سالم في رِضَاعَةِ الكِبيرِ، فيقال: كيف منعت أم سلمة أن يدخل عليها الغلام الذي لم يبلغ أو الفطيم، وهي تلو ﴿أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ فكيف لم تحتج عليها عائشة فيما منعتها من القول به من جواز دخول الغلام، ألا يقع بقوله عز وجل ﴿أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ والجواب عن هذا أن تقول: إن أم سلمة رضيت الله عنها، لم تذهب إلى تحريم ذلك، ولا إلى كراهته من جهة الشرع، وإنما أخبرت عن استئصالها إياه بطبيعتها، فقالت لها عائشة: قد أجاز الشرع ذلك على حد ما (١) يقول الإنسان، والله ما يخفى على ولا تطيب نفسي أن أضل في حقي، فيقال له: لقد أجاز الشرع ما هو أشد من ذلك مما يدل على جوازه، وهو أن يقتصر في الوضوء على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، لئلا يتكلف أن ينزعها، فكيف لا يكون جائزاً أن لا ينزعها في الصلاة، هكذا ذكرت لها عائشة الغاية في الاستدلال على جواز ذلك بقصة سالم في رضاعه من سهلة، وهو كان ذا لحية إذ ذاك، كأنها تقول فإذا كان هذا جائزاً بالشرع، فما معنى الحزاز (٢) في القلب بعد إجازة الشرع إياه ١٢ ألا يرين أن الشرع لما أجاز لسهلة من أمر سالم ما أجاز، لم يمنع لها أن تستقل، وهو بلا شك أثقل وأمنع من ماله استشنت من دخول الغلام، أن لا يقع الذي لم يظهر بعد من النساء على عورة، والقول في رضاع الكبير ليس هذا موضعه، والله الموفق.

(١) الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه.

[حكم بدو الزينة من المسلمة للكافرة]

[مسألة] : هل يجوز للمؤمنة أن تُبدىَ زيتها للكافرة ؟

هذا موضع نظر واختلاف بين العلماء، مبنى على الاختلاف فى معنى قوله عز وجل ﴿ أو نسائهن ﴾ فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنع من ذلك، وكتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المؤمنين ، فامنع من ذلك، وحلُّ دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلم ، قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل، وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عفر لا تريد إلا أن تبيض وجهها، يسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه ، وارتضى أبو محمد الغزالي التسوية بين المؤمنة والذمية الكافرة فى جواز ظهور المرأة لهما ، والأظهر عندى المنع بقوله تعالى ﴿ ولا يبدىن زيتهن ﴾ هذا نهى مطلق عن الإبداء لم يخص أحدًا من أحد، استثنى من ذلك أمران : أحدهما : الظاهرة من الزينة ، والآخر : البعولة وآبائهن، والآباء وأبناء البعولة والأخوة وأبنائهم، وبنو الأخوات ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا النهى ، وما ملكت أيما نهن والتابعون غير أولى الإربة والأطفال، والنساء المستثنيات إن تبين فيهن أنهن عموم للمؤمنات والكافرات، فالجواب لا، وإن لم يتبين فهن ذلك يعنى النهى عن الإبداء لكل أحد مطلقاً كما كان، فنظرنا فى قوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ فوجدناه يحتمل أن يكون المراد به المسلمات، أى نساءهن اللاتى على دينهن، ويحتمل أن يريد أعم من هذا، وهو النساء كلهن، وهو أبعداها، واللفظ ناب عنه، فإن كان المراد الأول، فالقول بالمنع ظاهر، وإن كانت جملة لاتين المراد منها، فكذلك على واحدٍ من هذه الاحتمالات، وهو الذى تشمل الآية به الكافرة بغير دليل لا يجوز، والله أعلم.

[حكم نظر المرأة المؤمنة للأجنبية المؤمنة]

[مسألة] : المرأة المؤمنة هل يجوز لها أن تبدي للمرأة المؤمنة الأجنبية من جسدها ما ليس بعورة، كالصدر والعتق والبطن والظهر ومراق (١) البطن أم لا ؟
هذا موضع خلاف أيضاً، فمن العلماء من يقول يجوز أن ترى منها ما يراه الرجل من الرجل، ومنهم من يقول لا يجوز، وهي عورة كلها في حق المرأة كما هي في حق الرجل ، فلا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا لامرأة، هذا مذهب القاضى أبى محمد عبد الروهاب بن نصر المالكى فى شرح الرسالة ، وعلى هذه المسألة اتبنى الخلاف فى دخولهن الحمام مستورات العورات، إذ لا يجوز إبداء العورة أصلاً، ومنهم من يقول إنما يجوز لها أن تبدي لذوى محارمها من الزينة ومواضعها، وذلك الوجه والكفان والقدمان، سواء كانت المنظور إليها اليدوية لذلك من نفسها حسناء مشتتة أو غير حسناء، فأما من أجاز لها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل، فيشبه أن يتعلق بقوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ فيعتقد فيه أن معناه النساء المؤمنات على ما تقدم فى المسألة التى قبلها، فيقول: يجوز لها أن تبدي من نفسها للمرأة المؤمنة ما شاءت وتمنع هذا عليه أن يقال ليس فى الآية من قريب أو بعيد، والذي يجوز لها إبدائه لجميعهم الوجه والكفان والقدمان ، هذا هو مذهب من قال: لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لذوى محارمها، ومما تعلق به أيضاً هؤلاء أعنى المحيذين إجماع العلماء على أن المرأة تُغسلُ المرأة كما يغسل الرجل من غير ضرورة، بخلاف غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل، وإن كان الرجل ذا رحم للمفسولة، والمرأة ذات محرم للمفسولة، فإن هذا يشترط فى جواز عدم غاسل للرجل وغاسل للمرأة، وهذا أيضاً لاجبة لهم فيه ، لأن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر، فقد يكون الغسل فوق ثوب ، وأيضاً فإن غسل الميت ضرورة بخلاف مسألة النظر والبدو من غير حاجة، والأظهر عندي هو مذهب من يقول:

(١) إبداء عورة البطن .

تبدى المرأة للمرأة ماتيديه لذوى محارمها وهى ممنوعة مما زاد عليه، أما امتناع إبداء مازاد فى ماتقرر عادة من ولوع بعضهم ببعض على ماتيين إن شاء الله فى باب النظر، فهى إذا بتعرضها لم يمكن ولوعها بها بمثابة المرأة المتبدي للرجل ما يمكن أن يجبر إليه هوى يمتنع، لأنه كالأمرد الذى يمكن أن [يجبر، دال] أيضاً بيدوه، ومع ذلك لا يمنع الإجماع على أنه لا يجب عليه ذلك، وهو معلوم مستقر، والمرأة عورة، [وشياع] الحسن فى النساء أغلب، وهى بنظرها تستثير هوى، ويدوها للناظرين يستثير أيضاً كذلك هواها، فإنها إذا نظرت نظرة ما فانفعلت، وليس الأمر فى الغلام هكذا فافترقا، وقد بينا هذا فيما قبل، وأما جواز إبداء الوجه والكفين والقدمين، فمن الآية إذ الذى هو مشترك لجميع من ذكر فيها يجوز منها إبداءه، وذلك الشعر والعنق لمن أمرهن معلوم استقراره فى كل زمان ومكان على تزين بعضهم بعضاً، ومشط بعضهم بعضاً، وهذا لا يرتاب فيه، وقد أسلمت عائشة رضى الله عنها أمرها إلى النساء فمشطنها وصنعنها حين تزوجها النبى ﷺ وقال جابر : أردت بيان بمشطنهن يعنى أخواته، وقالت أم عطية مشطن رأسها ثلاثة قرون، تعنى بنت النبى ﷺ حين ماتت، وأشباه هذا كثيرة، ولفظ الآية مطلق فى النهى عن إبداء الزينة لأحد من الخلق، استثنى منها ما ظهر وما يشترك فيه المذكورون، وزيادة الشعر والعنق مما علم عادة من أحوالهن فى كل زمان، ومعلوم أن نهيهن عن إبداء الزينة، إنما هو لئلا يجوز إبداءهن إياها للاستحسان الجالب للهوى الموقع فى الفتنة، وذلك موجود فى ما بينهن، فاعلمه والله الموفق .

[حكم دخولهن الحمام]

[مسألة] : دخولهن الحمام مستترات العورات مبنية على هذه، فلنذكرها هاهنا فنقول: لاخلاف بين الأمة فى منع بعضهم من النظر إلى عورة بعض ، ولا فى منعهم من تجريد العورات للنساء أمثالهن لتجريدهن إياها للرجال ، هذا مالا نزاع فيه، فإذا إن قدرناهن يدخلن الحمام متجردات العورات، فلا يتخالج أحداً

شك في تحريم ذلك، وتحريم ترك الأزواج لهن يفعلنه، فإنه إقرار على منكر لا خلاف فيه، فإن قررنا منهن من تدخل مسترة العورة، ومنهن من تدخل منكشفتها، فكذلك لأنه لافائدة في استارها وهي ترى غيرها منكشفة، أما إذا دخلن مسترات العورات باديات الأجسام، فهل هن في جواز ذلك لهن كالرجال في جواز ذلك لهم ؟ هذا موضع للعلماء فيه أربعة أقوال: بالمنع بإطلاق، ويمكن أن يقبل هنا القائل بما تحقق من قلة تحفظهن، وإبداء عوراتهن، فلو قدرنا ستره لم نعلم منكشفة، ولعله أيضاً ممن لا يجوز للمرأة النظر إلى جسم المرأة ما عدا ما قدمنا جواز النظر إليه وإبدائه، وقول بالمنع إلا لضرورة مرض أو نفاس أو اغتسال يمتنع في غيره، لشدة برد أو غيره، وهذا مع الأول إلا أنه استثنى حالة الضرورة، وقول بالكراهة فقط، وهذا يقول بجواز رؤية المرأة جسم المرأة، وبجواز إبدائها له أيضاً، ولكنه يكره مخافة ما يتوقع من الانكشاف وقول بالإجازة، وهذا ولا بد هنا من قائله على جواز إبداء المرأة للمرأة جسمها، وجواز نظر المرأة إلى جسم المرأة مما ليس بعورة، وكان أسد بن الفرات قد ولي القضاء بعد سنين كثيرة من ولاية أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس بن بيسان بن مسلم الكتات، وكان أسد أوسع منه علماً وأغزر فقهاً، وأبو محرز أقل علماً وأكبر إصابة إذا حضره، وكان يوصف من الفضل بما لا يوصف به غيره، فذكر محمد بن ردة^(١) أن الأمير زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب قال لهما يوماً: ما تقولان في دخول الحمام مع الجوارى ؟ فقال أسد : ما به بأس هن إماءك، ونظرك إليهن وإلى فروجهن حلال، فقال أبو محرز: أخطأ، أصلح الله الأمير، إن كان لك أن تنظر إلى عوراتهن فلا يجوز لبعضهن أن ينظرن إلى عورة بعض، والأظهر عندي في هذه المسألة الجواز إذا قدرنا الاستار في جميع البدن في جميعهن والكراهة أو المنع، إذا كان الاستار لعوراتهن فقط، وقد رويت في هذا أحاديث لا تصح

(١) مكلما في المخطوطة.

فجرى على عادتنا في ذكرها وتبيين عللها، وقد كنا ذكرنا الصحيح في دخول الرجال للحمام، وهو حديث ابن عباس في أول الكتاب، فمن الأحاديث المروية في هذا حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المتزر » ذكره الترمذي وأبو داود، وهو حديث لا يصح؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو عبد الله بن شداد، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وهو شيخ من تجار واسط، ذكر ذلك البخاري في تاريخه عن حماد بن سلمة، وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: لا، عبد الله بن شداد هو من أهل واسط من التجار، وكناه ابن أبي حاتم أبا الحسن وحاله مجهولة، ولا يعرف في شيء من الروايات غير هذا الحديث، فما مثله قبل منه مثل هذا الحكم، وأما أبو عذرة الذي يرويه عن عبد الله بن شداد، وهذا عنه عن عائشة، فقد قالوا إنه أدرك النبي ﷺ، كذا قال ابن أبي حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج وغيرهما، ولا تعرف اسمه كذلك، وكذلك حديثها أيضاً: أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها، فقالت لعلكن من الكورة التي [تدخل] (٥) بنسائها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بين يديها وبين الله تعالى » هذا يرويه أبو المليح عن عائشة، ولم يسمعه منها، قاله أبو داود، وقال البزار رأيت في موضعين عن أبي المليح عن عائشة، وأحسبه عن أبي المليح عن مسروق منها، ورواه أيضاً معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله تعالى » رشدي بن أبي سعيد، عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وهؤلاء ضعفاء، ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن علي، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: « إنما تستفتح لكم أرض المعجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها [النساء] (١) [لا مريضة أو نساء] » هذا لا يصح؛ لأنه من رواية

(١) ما بين المكثفين ساقط من الأصل .

(٥) غير واضح بالأصل .

عبد الله بن زياد عن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن زياد هو قاضى أفريقية ضعيف، وأخباره عند المحدثين مشهورة، وصلاحه معروف، ومنهم من يوثقه، وليس ذلك بصواب، فإن النكرة فيما يرويه بينه وعبد الله بن رافع مجهول الحال، وكل هذه الأحاديث ذكرها أبو داود، ومن ذلك حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخلن الحمام إلا بمنديل، ولا تدخل المرأة بمنديل ولا بغير منديل » يرويه معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن ابن جعفر عن الزهري، ومعلى لا بأس به إلا أنه انفرد بأحاديث، قال أبو أحمد بن عدى: نا ابن منبر قال: إنى كردوس، قال: نا معلى، فذكره فى بابه، ومن ذلك حديث جابر أن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو إن كان غير متهم فى صدقه، فسعى الحفظ مضطرب الروايات، وقد حدث عنه الناس، ذكر الحديث المذكور الترمذى، ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب، قال: أيها الناس، إننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام » ذكره ابن سحر بإسناد فيه ثلاثة مجاهيل، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزره، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام » وهذا أيضاً ضعيف، فإنه من رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر، وسالم هو أبو القبص كوفى ضعيف، أنكروا عليه ما جاء به، عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا أشفق من الحاجة ربط فى يده خيطاً » قال البخارى تركوه، وقد روى أيضاً عن ابن عمر

من رواية محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن سالم عن أبيه قال: ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ فقال: «هي حرام على أمتي»، قيل إن فيها كذا وفيها كذا وفيها، فقال: لا يحل لامرئٍ منكُم أن يدخل إلا بمئزر، وعلى إناث أمتي إلا من سقم أو مرض، ذكره أبو أحمد بن عدي، وهو نهاية في الضعف، فإن محمد بن عبد الملك هو في عداد المتهمين بالكذب، ومن ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم، فلا يدخلن الحمام» ذكره ابن سحر أيضاً بإسنادين فيهما مجاهيل وضعفاء، وقال فيه: إن عمر بن عبد العزيز بلغه ذلك، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم أن يسأل عن ذلك محمد بن ثابت بن شريحيل رواية، فكتب إليه بما قال، فكتب عمر أن يمنع النساء الحمامات، ولا يصح ذلك أصلاً، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخلن حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» في إسناده عمر بن صهبان، وخالد بن يزيد المكي وهما ضعيفان، ذكره البزار رحمه الله، وأحاديث هذا الباب على كثرتها لا تصح، وهي أكثر من أن نجمعها هنا، ومن أضعفها وأنكرها حديث يرويه محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده أبي رافع قال رسول الله ﷺ: «نعم موضع الحمام هذا» فبنى فيه حماماً، ومحمد بن عبد الله هذا ضعيف ودونه في الإسناد ضعيف أيضاً، ولكن اقتصرنا على التنبيه عليه؛ لأن أبا أحمد في بابه ذكره، وذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال مانوه عن صحة الذي حدثه، وهو عباد بن يعقوب: أنه رآه ودخله، وقال الترمذي: إنه سأل البخاري عنه فقال: محمد بن عبيد الله بن رافع ذاهب الحديث.

[حكم إبداء المرأة زيتها لمن هي ذات محرم منها]

[مسألة] : إبداء المرأة ذلك لمن هي منها ذات محرم جائز لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ فإنه بحكم الظاهر لا بد من تأوله: قريات المؤمنات ولا تكون مع أمها أو أختها أسوأ حالاً منها مع أبيها أو ابنها، وإن كان إنما جاز لها بالآية إبداء المشترك، فما زاد عليه لا أعلم فيه خلافاً في حق ذوات محارمها، أما نظر ذوات محارمها إليه، فسيأتي القول فيه في باب نظر النساء إلى النساء إن شاء الله تعالى.

[حكم العجائز]

[مسألة] : العجز القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، ما حكمهن في هذا؟ أبدأً [بقول] وبالله التوفيق؛ بين أن هؤلاء لازينة عندهن، ولو حملن حلياً العالمين كان عليهن وبالأحرى، فإن الحلي إنما يئبه على حسن العضو الحامل (ففى عنق الحسنة يستحسن العقد) وبالعكس إذا حمل (عضو) عضواً، كان الأولى به أن تستتر فقد كشف، وكذلك الخضاب ولكن مع هذا، فلا بد من تعلق الشرع، والأصل فيه قول الله عز وجل ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (١) فينظر ما الثياب التي رفع عنهن في وضعها الجناح وأين رفع الجناح عنهن في وضعها، قال قوم عنى بالثياب الجلباب والرداء، هذا قول ابن عباس وابن مسعود وفي قراءة (من ثيابهن) بزيادة من، وهو قول جماعة من التابعين، قالوا: والاستعفاف بأن لا يبذلنه أفضل، ثم اختلف هؤلاء أين ذلك؟ فقال بعضهم: يعنى بذلك في الدار والحجرة إلا إذا خرجن، وهذه مبالغة في حقهن، وفي حق النساء الشواب، فإنه إذا كان محل الرخصة في وضع الجلباب والرداء للقواعد الدار، والحجرة بالشواب لا يضعهن ذلك في الدار والحجرة، وهذا بعيد عن الصحة بل المرأة في دارها وحجرتها يجوز

(١) سورة النور: ٦٠.

لها من وضع ذلك مالا يجوز إذا خرجت، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته،
 ووجدتها غير متجلبية ولا متحيرة^(١) لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلارك « وقال
 لفاطمة بنت قيس « تضعين ثيابك عنده « ومنهم من قال : إنما تضع ذلك عند
 أبيها وأخيها وابنها ، وهذا أيضاً بعيد ، فإنه قد جاز وضع ذلك بحضرة هؤلاء
 للشواب بنص آية النور، وهي قوله عز وجل: ﴿ ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾
 الآية هذا قول واحد في الثياب المذكورة، وقولهم بأنه الحق يعني الإزار ، روى
 ذلك عن الحسن، وهذا قول غير صحيح ، فإن الآية إنما أباحت وضع ثوب يمكن
 مع وضعه التبرج بالزينة ممن عندها زينة لقوله ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ وليس
 الحكم هكذا فإن الحق إذا وضع لم يجز إداؤه ما كان الحق سائراً له لغيره بعلاً
 أو سيد، وقول ثالث : الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب رخص لها أن تخرج
 دونهما وتبدو للرجال ، ولكن إذا كانت من الكبر بحيث تندعنها الأبصار
 وتبتعد، وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن ، وهذا هو الأظهر، فإن الآية إنما
 رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة، أمكن أن تبرج بعد وصفه بزيتها،
 ولا يعد تبرجاً إلا ما كان على الأجانب، فهذا أبيض للعجزة القواعد وضعه، ولكن
 بأن لا يقصدن تبرجاً، وإن كن غير مستحسنات لهن وقصدن، فإنه أيضاً لا
 يصح منهن التبرج بالزينة لما هن به من الكبر فقوله ﴿ أن يضعن ثيابهن غير
 متبرجات ﴾ إنما معناه أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إداؤها إذ كن
 شواب من الجللاب والرداء، غيرهما في هذه الحال التي لا يتصور منهن غيرهما
 وهي كونهن متبرجات بزينة، لعدم الزينة عندهن بالكبر ، قال بعضهم لما كان
 الوالى (يرى) أن ذوات الكبر المفرط لا مذهب للرجال فيهن ، أراحهن من إعنات
 التستر، وانفلت عنهن فله التحفظ، إذ علة وجوبه موضحة، وأما معنى القواعد،
 فقيل : هن اللاتي قعدن على التصرف ، وقيل اللاتي قعدن عن الولد ، وقيل اللاتي

(١) متحيرة : أى متجمله بثوب زينة - وما فى الأصل تصحيف .

لا إرب لهم بل [يستعدون] ، وهذا هو الصحيح الذي خرجت به الآية في قوله ﴿اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ أي: قد بلغن من الكبر إلى حد قطع رجاءهن في رضا أحد من الخلق بهن ، فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم النظر إلى المرأة المجنونة]

[مسألة] : المجنونة وإن كان الخطاب ساقطاً عنها، فإننا مطالبون بسترها ما أمكن ، وكلما تقررت سترتها ونفذت فلا تترك بادية العورة، فإن علينا إذا أمرنا بأمر أن نفعل منه استطاعنا ، وهاهنا حديث ابن مسعود قال : « كنت جالساً مع النبي ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ: أحسبها غيرة، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهم، كان له أجر شهيد » وهو حديث يرويه البزار ، قال: نا يوسف بن موسى ومحمد بن عمار بن صبيح، قالنا حدثنا عبيد بن الطباخ الكوفي، قال: نا كامل بن العلاء عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فذكره ، وقال: وعبيد بن الطباخ ليس به بأس ، وكامل ابن العلاء مشهور من أهل الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين، واحتملوا حديثه على أنه لم يشار له في هذا الحديث غيره ، وانتهى كلام البزار ؛ كامل هذا وثقه ابن معين ، وعبيد بن الطباخ قال فيه أبو حاتم ضعيف، ولم يبين علة ضعفه، وقد قال البزار ما تقدم من أنه ليس به بأس إلا أن الحديث المذكور غير محتاج إليه في المسألة، ولا أيضاً فيه منها شيء إلا من حيث مبادرة زوجها إلى سترها ، وهذا ما لا شك في أنه لا بد منه ، وكذلك أيضاً حديث ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع ، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أنكشف، فدعا لها » وهو حديث صحيح، ذكره

مسلم، وليس فيه تكليف، ولكننا ذكرناه لفلا يمر خاطر إليه فيظن أنا أغفلنا فيه النظر، وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة: «جاءت امرأة بها طيف» (١) فقالت يارسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: إن شئت دعوت بشفائك وإن شئت فاصبري، ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر ولا حساب علي، ذكره ابن أبي شيبة، وهو صحيح وليس فيه أيضاً شيء مما نحن فيه، فاعلم ذلك، وقد فرغنا من الفصل الباقي، من فصول هذا الباب، وهو فصل الإناث، بقى الفصل الثالث فصل الخنثى .

[حكم نظر الخنثى]

[مسألة] : الخنثى إما أن يكون الغالب عليه طباع الرجال أو طباع النساء أو مشكلاً يتحرك الحركتين، ويميل إلى الجهتين، ونعنى به من له فرجان، فرج رجل وفرج امرأة، فإن كان الغالب عليه طباع الرجال، فهو رجل يعامل النساء في البدو لهن كما يعاملهن الرجال، وإن كان الغالب عليه طباع النساء، فهو امرأة يعامل الرجال في البدو لهم كما تعاملهم المرأة، وإن كان مشكلاً لم يعد أن يتعين بوجوب التحفظ من الصنفين، ولأننى لا أعرفه منصوصاً، ولا أيضاً هو عندى بالبين حكمه، وسيأتى فى مسألة النظر إن شاء الله ذكر معاملته فى نظره للصنفين إن شاء الله بالاحتياط، وقد وجب تفقد هذا الموضوع بمزيد مشاهدة بعضهم على ما أصفه، وذلك أنه يوجد منهم من لا يشك من يراه فى أنه رجل فى جميع حركاته وخلقة أعضائه، ونبات لحيته مما ينبغى أن تعامل النساء هذا فى باب البدو له إلا كما يعاملن الرجال، ولو كان فى شهوته وحركته مشكلاً، فذلك مالا يتعين به، لأنه عيب فى حق من تلبو له، وإنما يعتبر ذلك فى جهة حقه إذا أراد أن ينظر، وعلى هذا القياس إن كان منهم من لا يشك من يراه فى أنه امرأة كذلك مما ينبغى أن يعامله الرجال إلا كما يعاملون النساء فى النظر إليهن،

(١) بها من الشيطان .

وإن كانت في شهوتها وحركتها وميلها مشكلة، فإن ذلك أيضاً عيب كذلك،
وهل نهود الثديين دليل على الأنوثة كما دل نبات اللحية على الذكورة ؟ فيه
خلاف ليس هذا موضع ذكره ، وأما مسألة ذكره هو، فيحال فيها على ما يعلم
من نفسه ، وسيأتى ذكر ذلك في باب إن شاء الله تعالى ، فاعلمه، والله الموفق،
وقد فرغنا الآن من الباب الثاني .

الباب الثالث

فى نظر الرجال إلى الرجال

هذا جائز بلا خلاف مالم يكن المنظور إليه من جسد الرجال عورة، ومالم يكن المنظور إليه من جنس الرجال أمرد، ونعنى به من لم يلتح بعد، أو غلام لم يدرك ممن تميل الأبصار إليهم، وتتحرك الطباع من بعض الناس إلى الهوى باستحسانهم، فلنرسم فى الفصلين، وما يتعلق بهما من مسائل بعد الفراغ من مقدمة تقدمها، وهى: إنا نقول: كل ما قررنا فيه فى الباب الذى فرغنا منه جواز الإبداء من النساء للرجال الأجانب والأقارب على ما نفسر، فهل يكون النظر إليه ممن أبدى له جائزاً أو لا؟ وكل ما قررنا فيه أنه لا يجوز إبدائه ومن (قيدنا) أنها لا يجوز لها البدو، وهل يكون النظر إليه جائزاً أم لا؟ هذا موضع نظر قد يتخالج فيه الشك من حيث نقول فى بعض المواضع النظر حرام، والبدو جائز، كنتظر الرجل إلى الأمرد إذا خاف الافتتان به، نقول: حرام عليه النظر، ولم يجب قط على الأمرد التنقيب، ولا حرم عليه البدو، ومن حيث نقول أيضاً فى بعض المواضع: إن النظر غير حرام أى: معفو عنه، والبدو حرام غير جائز كنتظر الفجأة فإنها غير حرام، أى: لا إثم فيها، والمنظور إليها مأمورة بالتستر، ولكن الأظهر وهو الذى أرى عليه نظر الأكثر من الفقهاء، وهو أن كل مكان جاز فيه البدو جاز النظر إليه، وكل مكان حرم البدو حرم النظر إليه؛ لأننا إن قلنا إن النظر فيه حرام، والبدو للناظر جائز، كان إعانة على الإثم، وتمكيناً من المعصية بمنزلة من تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لباسه، والميئة للأكل ممن لا يجوز له أكلها، قال الله عز وجل ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) ولأن المفهوم من الشريعة أن كل

(١) المائدة : ٢ .

ماجاز إبداءه، إنما جاز إذا كان للأمن، وما حرم إبداءه إنما حرم لئلا يقع النظر إليه، فيستحق ما يخاف من الفتنة، فمتى أجاز إبداء شيء فقد أجاز النظر إليه، ومتى حرم إبداء شيء، فالذي لأجله حرم هو خوف النظر إليه، فالقول بجواز النظر إليه يناقض المنع من إبدائه، يكون إذا قلنا إن النظر جائز إلى ما حرم إبداءه كنا قد أطلقنا التحريم، وأبחנו الاطلاع على ما لا يحل، فإن لم يجرز إبداءه، فصار بمثابة العورة التي لا يجوز النظر إليها لوجوب سترها، وهل حرم إبداءها إلا لكيلا ينظر إليها ؟ فتحريم إبدائها يناقض جواز النظر إليها هذا هو الصحيح عندي، فاعلمه، وبالله التوفيق ، ولنبتدئ الآن بالمسائل في هذا الباب ، والله الموفق .

[حكم نظر الرجلين إلى السواتين من جنس الرجال]

[مسألة] : لا يحل للرجلين النظر إلى السواتين من جنس الرجال ، هذا ما لا شك ولا خلاف فيه ، وحديث أبي سعيد نص في ذلك؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقد قدمنا أن العورة هي السواتان، وكل ما يستحي منه ، ولم يصح في هذا مرسل وعمره مولى المطلب، أن رسول الله ﷺ « لعن الناظر والمنظور إليه » يرويه أبو داود عن أبي السرح عن ابن وهب، أنا عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو فذكره، وعبد الرحمن هذا أدخله البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم فيه مضطرب الحديث، وعمره أيضاً يضعف ، وهو مع ذلك لا حاجة إليه ولا أيضاً حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الناظر إلى عورة أخيه متعمداً لا يتلاقيان في الجنة » قال أبو أحمد بن عدي نا أبو عروبة ، قال : نا مطر بن محمد الأشكري، قال : حدثنا عبد الله بن داود الواسطي، قال : حدثنا الليث بن سعد المصري عن نافع عن ابن عمر فذكره، قال : ولا أعلم يرويه عن ليث غير عبد الله بن داود، قال أبو موسى محمد بن الأشكري ^(١) كانه صاحب سنة ، قال أبو أحمد وهو لا بأس به ،

(١) سبق ذكره في الخبر نفسه وفي المخطوط محمد (المش) ويبدو أنه هنا تصحيف أو تحريف .

كذا قال ، وفيه نظر ولم تثبت عدالته ، ولا أعرف حال مطر .

[حكم نظر الأبوين أو الداية إلى الرضيع]

[مسألة] : استثنى من هذا قطعاً نظر الأبوين أو الداية، وإن كانت أجنبية إلى عورة الرضيع ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه، ويمكن أن يقال أن ذنبك الموضعين ليسا من الصغير بعورة، وهذا لا يحتاج إلى تحقيق مناسباً للاكتفاء بالإجماع، وموضع تحقيقه والاحتياج إليه في باب النظر من الرجال إلى النساء .

[نظر الأجنبي إلى عورة الصغير]

[مسألة] : أما الأجنبي في النظر إلى ذلك من الصغير فموضع نظر ، روى عن مالك ما يوهم أنه الأجنبي ابن سبع سنين ونحو ذلك ، قال ابن الجلاب ابن خمس سنين ، ونحو ذلك ، وتغسيل الرجال الأجانب له يكون بالجواز أخرى إلا أنه إما معنى والله أعلم حيث لا يوجد ذو محرم أو ذات محرم ، وما يوهم من ذلك من لا يلزم ، فإن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر كما في غسل الكبير، وذهب بعض الفقهاء من الشافعيين إلى أنه ممنوع أن ينظر الأجنبي إلى عورة الصغير، وإن كان ابن يومه، وتأويل ماروى من تغسيل النبي ﷺ (زينب) والحسن والحسين على أنه كان وراء ثوب ، ومن يذهب إلى هذا يلتزم في غسله، إذا مات ما يلتزم في غسل الكبير من ستره ، والخبر الذي تكلف تأويله لا يصح ، فلا حاجة إلى النظر فيه والذي صح في هذا الباب ليس بنص في المقصود، وهو حديث ابن قيس بنت محصن إذ أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه ، هذا صحيح ، ولكن ليس لانكشاف ذلك منه فيه ذكر ، ولا للنظر إليه ، ونرى أنه لا دليل على تحريم النظر إلى ذلك من الصغير الذي لا تميل الطباع إليه، ولا تتحرك شهوة الاطلاع عليه وهو جائز بحكم الأهل، ولا يتأوله قوله: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل » فإن هذا لا

يقال له رجل ولا ذلك منه عورة فإنه لا يستحى من بدوه والله أعلم .

[مسألة] : الغلام الذي قد تميل بعض الطباع إلى استحسانه، يحرم من النظر إلى عورته البالغ بالأحرى والأولى، فإن النظر إلى وجهه قد يفارق في بعض الأحوال النظر إلى وجه الرجل، ويلتحق بباب النظر إلى وجه المرأة على ما سيأتي بيانه في هذا الباب إن شاء الله تعالى، فكيف بالنظر إلى العورة منه .

[حكم النظر في مؤثر الغلمان المسيبين]

[مسألة]: النظر إلى مؤثر الغلمان المسيبين^(١) يعرف منهم من أنبت فيجعل في المقابلة، ومن لم ينبت فيجعل في الذرية جازئ بحديث عطية القرظي قال: وكنت من سبي قريظة فدنوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قبل، و[من] لم ينبت لم يقبل فكنت فيمن لم ينبت، هكذا رواه سفيان عن عبد الملك بن عمير عنه، ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال فيه: فكشفوا عانتى، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي، ذكرهما أبو دارد، ورواه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي، قال: ولما كان يوم قريظة، جعل رسول الله ﷺ من (أنبت)^(٢) ضربت عنقه، فكنت فيمن لم ينبت، فعرضت على رسول الله ﷺ فجاء إلى غيرى، قال ابن أيمن: حدثنا عبد الله بن روح، نا حوبد بن هارون نا عاد ابن سلمة فذكره، ففي رواية حماد كما ترى أن ذلك عن النبي ﷺ فارتفع النزاع ووجب المصير إليه، وينجر القول من هذا إلى مسألة ليست من هذا الغرض، تفرد بها بالقول، وهي ما إذا ادعى رجل على صبي، أنه بالغ ليلزمه غرامة فتلف بما يلزم ذمته أو أُرش^(٣) جنائياً، وما أشبه ذلك على الصبي فعلى المدعى البينة فإن قامت

(١) أى الذين وقعوا في الأسر، فلا يؤخذ من وقع منهم شيئاً إلا من لبث شعره للوغه سن الرجولة - حتى لا يكون هناك حرج في أسر الأطفال .

(٢) أى برز شعر عاتقه .

(٣) الأرش : الدية .

اليينة عليه من ذلك من جهة إقراره بالبلوغ قبل ذلك الدعوى أو على استكماله شيئاً يكون صاحبها في مستقر العادة بالغاً فذاك، فإن لم تشهد بذلك بينة فلا يحلف الصبي المنكر؛ لأن إحلافنا إياه أنه ليس ببالغ حكم بصحة يمين صغير لأننا إذا حلفناه [...] صغيراً، والصغير لا يصح يمينه هكذا نص عليها أهل العلم والجار لذكرها مهنا هو أن يقال فلم لا يكشف عن مؤثره، ويستعلم بذلك منفيه؟ والجواب أن نقول هذا مالا سبيل إليه، ولم ترد شريعة به في غير من ذكرناه بخلاف مسائل البيوع في دعوى العيوب، على ما نذكره بعد في باب الضرورة إن شاء الله تعالى .

[حكم نظر الرجل إلى فرج نفسه]

[مسألة]: هل يجوز للرجل النظر إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له، ولعله لم يرد بالكراهة إلا أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع، ويكاد يكون مقطوعاً به أن ما يجوز نفسه يجوز النظر إليه، فإن قيل ولعله داخل في قوله $\text{عَلَيْهِ السَّلَام}$: «إنما ينظر الرجل إلى عورة الرجل» فالجواب أن نقول هذا إبعاد وتصسف على اللفظ، والذي لا شك فيه من معناه، إنما هو نظر الرجل إلى عورة غيره من جنسه، وقوله: «ولا المرأة إلى عورة المرأة» كذلك فلو صح حديث بريدة كان، ذلك منهياً عنه، وهو حديث يرويه أبو المنبت عبيد الله بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله $\text{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر أن تحتبى في ثوب يفضى بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان فأحدهما المصلى في ثوب واحد لا يتوشح به، والآخر أن يصلى بسر أو يلبس عليه رداء» ذكر هذا الحديث أبو أحمد من رواية أبي عجلة وعلى بن الحسن بن شقيق عن أبي المنبت، وهو مما أنكره على أبي المنبت، وقد اختلف أهل العلم فيه، فوثقه قوم وضعفه آخرون، واعتلوا عليه بأحاديث منكرة يرويها، وأيضاً فإن زيد بن الحباب رواه عن أبي المنبت

بإسناده، وقال فيه أن يحتبى فى الثوب فتظهر عورته ، هذا اللفظ ذكره عن زيد بن الحباب أبو بكر بن أبى شيبه، وهو وجه التأويل فى اللفظ المتقدم أن يكون معناه النهى عن أن يحتبى فى الثوب بحيث يفضى بصره إلى عورته فيكون قصده أن يطلع عليها مُطَّلِعٌ، بدليل قوله فى حديث زيد بن ثابت فتظهر عورته أى لغيره ، فأما حديث حبان بن صخر، وكان بدرياً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما نهينا أن نرى عوراتنا فإنه من رواية أبى زهير بن محمد عن شرحبيل بن سعيد عنه وزهير ضعيف يحدث (بمناكير) أنه وابن معين يوثقه ودونه من لا يعرف ، ورواه أيضاً عن شرحبيل بن سعد بن أبى الزناد وهو ضعيف ، ولقظه : « نها نا رسول الله ﷺ أن نرى عوراتنا » ذكر الحديثين أيضاً أبو أحمد بن على فى باب زهير بن محمد ، وعلى أنه لو صح حملناه على نهينا أن يرى بعضنا عورة بعض ، وروى عن عكرمة أنه قال : اختتن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالفأس ، فصرف بصره عن عورته وهذا كما ترى لا نقل ولا صحة معنى ، وإنما ذكرته لذكرهم إياه ، قال أبو الوليد بن رشد : إنما فعل ذلك تكرباً إذ لا حرج على الرجل فى النظر إلى عورته ، والله أعلم .

[حكم النظر إلى عورة الكافر]

[مسألة] : كما لا يجوز النظر إلى عورة المؤمن كذلك لا يجوز النظر إلى عورة الكافر إلا أن يكون مشكوكاً فى بلوغه فينظر إلى مؤثره كما تقدم ، وهذا ما أعلم فيه خلافاً ، وقد اشتهرت هذه القضية حتى لربما وقع « وقاء » (١) بعضهم نفسه فى الحرب بالانكشاف، والمعتمد فيه قوله عليه السلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل » وقد تقدم ، فإن قيل : فما معنى حديث سعد بن أبى وقاص الذى ذكره مسلم قال : « كان رجل من المشركين أحرق المسلمين ، فقال النبى

(١) ما يرتديه المحارب ويستربه نفسه .

ﷺ نسعد: ارم فداك أبى وأمى، قال: فتزعت لهم بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط ، وانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه « قلنا ضحكهُ عليه السلام لم يكن مما انكشفت منه إنما كان سروراً بإصابته وإراحة المسلمين منه ، ولا فيه أيضاً أن أحداً منهم أتبعها نظره بعد مفاجأتها لهم ، فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى العورة المطبوعة]

[مسألة] : كل ما قلنا أنه لا يجوز أن ينظر إليه الرجل أو غيره من عورة أو شخص ، فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المنطبع منه فى مرآة أو ماء أو جسم صقيل، ومن هاهنا لم يجر أن يقال فى الزوجين إذا اختلفا فى الإصابة عند العنة، أو الاعتراض ينظر إليها فى المرآة، وإنما لم يجر ذلك لأن المرآة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها أكثر مما أدته المرآة الواصفة لزوجها امرأة أخرى ، فقد حرم الشرع ذلك وهو دون هذا ، روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » ولأنه فى الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن أما انعكاس [الأشعة] ، أو على وجه آخر مما قيل فى سبب الإدراك مما ليس على الفقيه اعتباره ، فاعلم ذلك .

[حكم كشف ما لا يجوز كشفه]

[مسألة] : من كشف مما لا يجوز كشفه على قسمين: أحدهما ، ما انكشف لعذر أو بغير قصد مما انكشف ذلك منه، والآخر، ما انكشف بكشف من وجب عليه ستره عاصياً بذلك قاصداً المعصية ، فالقسم الأول فى تأنيب من نظر إلى من كشف لذلك بين ، فأما القسم الثانى فهل تسقط حرمة بما هتك منها كاشفه بمعصية، فلا يأتى الناظر إليه، أو لا تسقط بل تبقى حرمة وحرمة النظر إليه؟ نقول: الناظر إليه الواقع بصره عليه لا يخلو من أن يكون ذلك لقصد منه أو بغير

قصد، فإن كان بغير قصد فلا إثم [عليه] وحكم نظرة الفجأة قد تقدم ، وإن كان بقصد منه أثم، وسواءً في القسم الأول والثاني لا يحل له النظر لا إلى ما كشف ولا إلى (١) ما انكشف ، والمستند ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر ، ولم يفرق بين حالي المكشوف والمنكشف ، وحديث أبي ذر الذي ذكره الترمذى فى هذا لا يصح قال الترمذى : حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن عبد الرحمن الحبلى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف ستراً فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينه ما عيرت عليه ، وإن مر الرجل على باب لا يستره أى غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت ، وعلته بادية؛ وهى ضعف أبى لهيعة ولو صح احتمل أن يكون فيمن نظر فيه بغير قصد ، والله أعلم

[حكم النظر إلى ماعدا السواتين]

[مسألة] : ماعدا السواتين قسمان : منه ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل غير الأمر قطعاً ، وذلك مافوق السرة من الصدر والبطن والعنق والوجه واليدين ، ومادون الركبتين كالقدم والساق، وهذا مالاخلاف فيه ، ومما يمكن أن يكون مستنداً الإجماع فيه ما لم يزل معلوم الجواز من الاقتصار على الأزرفى الأعمال كما تقدم من نقله للحجارة فى بناء المسجد حسبما تضمنه حديث مسور بن مخزومة، وبجواز دخول الرجال الحمامات بالأزر حسبما دل عليه أيضاً حديث ابن عباس وقد تقدم ؛ وقد قلنا إذا كان جائز الإبداء كان جائز النظر إليه لو كان النظر حراماً ، والإبداء جائزاً كان معاونة على المعصية .

(١) المراد بالفعل «كشف» أى يقصد «كشفه» وبالفعل «انكشف» أى بغير قصد منه .

[حكم ما بين الركبة والسرة]

[مسألة] : ما بين الركبة والسرة مما عدا السواتين كالفخذ ونحوها إذ قلنا لا يجوز إبدائه لم يجز النظر إليه ، وإن قلنا جائز إبدائه أو مكروه ، فالنظر إليه كذلك ، وقد تقدم ذكر حكم إبدائه في الباب الذي قبل هذا .

[حكم النظر إلى الأمد]

[مسألة] : قد قلنا في نظر الرجل إلى عورة الرجل ، وفيما إذا لم يكن المنظور إليه عورة فلنقل الآن فيما إذا كان المنظور إليه أمد أى مدر كالم يلتح ، أو غلاماً أى غير مدرك ، هل يجوز النظر إليه أو لا يجوز ؟ هذا فيه عند الفقهاء تفصيل ، وذلك أنه يحرم فى موطن بالإجماع ، ويجوز فى موطن بالإجماع ، ويختلف فيه فى موطن ، فالأول هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذ ، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، فحيث يكون متعرضاً لجلب الهوى ، ولولوع النفس الموقع له فى الافتتان ، هنا ما لا خلاف فى تحريم النظر إليه ، والثانى : هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك آمن من الفتنة فهذان شرطان عدم قصد الالتذاذ وعدم خوف الافتتان ، فهذا لاخلاف فيه أنه لا إثم عليه فى هذا النظر الواقع منه فى هذا الموطن ، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس له إرب فى النساء من الرجال ، يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن على ما سنبين إن شاء الله تعالى فى باب نظر الرجال إلى النساء ، الثالث : هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ فهذا أحد شرطى الجواز ، وتأخر الشرط الآخر الذى هو عدم الخوف بل خاف الافتتان واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من أنها ربما تحركت ، فهذا موضع الخلاف فمن الفقهاء من يقول النظر إليهم فى حق هذا حرام ؛ لأنه حينئذ كالمرأة فى حقه يحرم عليه من النظر إليه ما يحرم عليه من النظر إليها فإن خاف الافتتان

بها المتقرر شرعاً من وجوب غض البصر معلوم التعليل بصيانة النفس عن الهوى
الموقع فى المعاصى الفواحش ، وهذا مقطوع به على حد مايقطع ، فإن القصاص
مشروع للزجر عن سفك الدماء وبأن الزنا منهي عنه مرجوم فاعله (حفظاً)
للإنسان، فإن شرع الرجم فيه للزجر عنه ، كذلك الأمر بغض البصر لم يقع تبعداً
أعنى غير معقول المعنى بل معروف المغزى متقرر المعنى، وهو أن البصر رائد
القلب جالب الأحوال إلى النفس فحين نزع ذلك وقاه بتحريم النظر إلى مايقوع
فى الفتن نعوذ بالله منها ، ويلقى من هذا ما لم يزل موجوداً من الاقتتان بهم على
حد الاقتتان بالنساء ، وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أكثر أو إن
أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده^(١)
فإن فى الوجود ما يصدق بعض مافيه ، وهو حديث ذكره البزار قال : نا عمر بن
يحيى بن عفرة البجلي قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا القاسم بن عبد الواحد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره ، قال : ولا نعلم رواه عن ابن
عقيل إلا القاسم والقاسم روى عنه عبد الوارث وهمام انتهى قوله ، القاسم هذا
سئل أبو حاتم عنه فقال يكتب^(٢) حديثه قيل: يحتج به؟ قال يحتج بشعبة وسفيان ،
وقد روى هذا الحديث عن القاسم المذكور همام بن يحيى كما رواه عبد الوارث
بن سعيد ، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الذى بعثنى بالحق
لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقع بهم الحسف والقذف والمسخ قالوا: ومتى ذلك
يانبى الله؟ قال: إذا رأيت النساء ركن السروج، وكثرت القينات، وفشت شهادة
الزور، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» هو أيضاً حديث ضعيف
كذلك؛ لأنه من رواية سليمان بن داود اليمامى عن ابن أبى كثير عن أبى سلمة
عنه، وهو ضعيف، قال: وقد صحت الأخبار بالنهى عن مباشرة الرجل الرجل ،

(١) جاء فى هامش المخطوطة مقابل هذا الحديث مايلى : ينظر فإن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المراد به (يكتب حديثه) أى ضعيف الحفظ يشك فى حافظته .

والمرأة المرأة ، وعن أن يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب، والمرأة إلى المرأة كذلك وعمل المكامعة (١) ومن حديث سمرة بن جندب النهي عن أن يضطجع الرجل إلى جنب الرجل إلا وبينهما ثوب ، وحديث عبد الله بن عمرو في الأمر بالتفريق بين الغلمان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، وغير هذا مما تعضده الوجوه المروية للقول بالمنع من النظر عند الخوف من الفتنة، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب مما يمكن أن يتعلق به هؤلاء المانعون، حديث يرويه عبد الرحمن بن واقد عن عمرو بن أزرع عن إبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم مالم تشتق إلى الجوارى العواتق » هذا إسناده إسناده في غاية الضعف ، وإبان المذكور فيه هو ابن أبي عباس ، وهو أشهرهم برواية المنكرات، وكان مع ذلك رجلاً صالحاً، ذكر هذا الحديث أبو بكر بن ثابت الخطيب في باب أحمد بن هشام الحرابي ، ومن ذلك حديث يرويه عمر بن عمرو الطحان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تملؤوا أعينكم من أبناء الأغنياء، فهم لهم فتنة أشد من فتنة العذارى » وفي رواية : « لا تجالسوا أبناء الأغنياء، فإن لهم شهوة كشهوة النساء » وليس دون الثوري في إسناده هذا الحديث من يلتفت إليه، وعمر بن عمرو أبو حفص الطحان المسقلاني هو في عناده من يضع الحديث، قاله أبو أحمد بن عدى الجرجاني، وهو ذكر هذا الحديث فيما ذكر له فهو لا يصح أصلاً، ومن ذلك حديث يرويه خطاب بن يسار الحرابي، قال: نا بقية عن الوازع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد » وهذا أيضاً غاية في الضعف وليس في إسناده أحسن حالاً من بقية على ضعفه ، و كثرة النكارة في حديثه لاسيما إذا روى عن لا يعرف، والوازع بن نافع ليس بثقة، وفي بابه ذكر أبو أحمد هذا الحديث ، ومنهم من يقول بالإباحة

(١) المكامعة : المضاجعة في ثوب واحد يقال : كامعه : ضاجعه في ثوب واحد وضمه إليه .

مطلقاً لعموم القضية المتفرقة من عدم أمرهم بالتنقب والاستتار، لئلا يلحق الحرج بالمنع مع كسره المخالطة، ولكن مع الإباحة إذا أحسن بها حساً أو حركة نفس حرم التماذى، لأن الإلحاح فيه دال على العمل بمقتضى ثوران الهوى، ومن الأحاديث التى يمكن أن يتعلق بها هؤلاء المييحون حديث مرسل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبى أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي، قال: « قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمر ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره » وقال: كانت خطيئة داود النظر قالوا: فلم يأمره بالاحتجاب، فدل على إباحة النظر، وهكذا ذكره الغزالي حجة لهم، وهو لا حجة لهم فيه على الأمر لضعفه، فإن من دون أبى أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل، ولأنه ليس فيه الإباحة التى ذهبوا إليها فى محل النزاع، وهو ما إذا كان لا يأمن الفتنة، وإن توفر الشرط الآخر الذى هو علم قصد الالتئاذ هاهنا كان النزاع، وإنما لم يلزم أن يأمره بالتنقب؛ لأن الناس مغيبو السرائر، والأكثر لا يقصد الالتئاذ بالنظر إليهم، ولا يخافون الافتتان بهم، فهؤلاء حكمهم جواز النظر بإجماع، والذين لا يقصدون الالتئاذ بالنظر إليهم، ولكنهم يخافون الافتتان بهم أقل وهذا محل النزاع، والذين يقصدون الالتئاذ بالنظر إليهم، ويخافون الافتتان بهم أقل من الجميع، وحكمهم تحريم النظر بإجماع، فلما كان الناس فى الأزمان المقبلة والماضية والحاضرة منقسمين هذا الانقسام فى الناظرين، والحرج لاحق بالمنع من النظر أو بالأمر بالستر مع كره الملابس والمخالطة، والناس كلهم غلمان قبل أن يكونوا رجالاً، نزلت القضية مسجلة، فلم يأمر بالتنقب، ولا منع من نظر لا سيما فى زمانه، والذين بحضرته أفضل الصنف وخيره رضى الله عنهم، فوجب العمل بالمتقرر من وجوب غض البصر عما يجوز النظر إليه، [نفوا] هذا كله مما للقائلين بالتحريم أن يقولوه لوصح الخبر، ومن ذلك حديث رواه أحمد بن عبيد الريحاني، وهو أحد المجهولين، قال:

سمعت أبا البختری القاضی، واسمه وهب بن وهب قال: « كنت أدخل على الرمشید وابنه القاسم بین یدیه، فكننت أدمن النظر إليه، فقال: أراك تدمن النظر إلى القاسم أتريد أن تجعل انقطاعه إليك؟ قلت: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن ترميني بالميس في ، وأما إدماني النظر، فإن جعفر الصادق حدثني عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ: ثلاث يزدن في قوة النظر، النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن ، وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه؛ لأن أبا البختری متهم عندهم بوضع الحديث ، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه من تفسير شيء، فإن الوجه الحسن من الزوجة والأمة، ينزل الخبير عليهما نزولاً صحيحاً، والحديث المذكور ذكره الخطيب في باب أحمد بن عبيد المذكور ، فأما حديث جابر في هذا، فلا يصح، قال أبو نعيم الحافظ في كتابه في رياضة المتعلمين: حدثنا أبو محمد بن حيان قال: نا محمد بن يعقوب ، ونا ابن أبي (فديك) نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « النظر إلى الخضرة والوجه الحسن يزيدان في [البصر] ^(١) ، هذا موقوف وهو ثلاث تجلو البصر: النظر إلى الخضرة والإثم عند النوم، والوجه الحسن ، والذي روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ نصه « أن رسول الله ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة، والماء الجاري » فليس له مدخل في هذا الباب، وما منها شيء صحيح ، والقول الأول أظهر في حق الخائف العديم من نفسه بالتحرك، لأنه الجاري على نظام الشرع في تحريم النظر، قال الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقد قلنا: إن من المتيقن أن النظر إنما حرم في محل الإجماع حذراً من الفتنة كما حرم الزنا حذراً من اختلاط الأنساب ، وشرب الخمر توفيراً للعقل، فإذا كان كذلك، وجب غض البصر على كل خائف، وحرم عليه أن يرسل طرفه في مواقع الفتنة،

(١) ليست موجودة في المخطوط والسياق يقتضيها من غير خلل .

فإنه إذا فعل ذلك ، رأى الذى لا كله هو قادر عليه ولا عن بعضه هو صابر^(*) وصرار الغلمان فى حقه حيثئذ، بمثابة النساء فى حق الغزل المولع بهن، فيجب أن يحرم عليه من النظر إليهم ما يحرم على الآخر من النظر إليهن بلا فرق، وعلى ترقية ذلك والحذر منه، درج العلماء وأهل الفضل منهم، وأعلى من روى عنه نى ذلك شىء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولا يصح ما روى عنه من ذلك وهو من رواه سهل بن أسلم، قال : قال عمر بن الخطاب : « ما أنا على عالم من سبع ضار بأخوف عليه من غلام أمرد » وقتلنا لا يصح هذا للجهل برواته، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام، فاتهموه » وروى عن أبى على المروبادى قال : « سمعت حيثئذ يقول: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل، ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له: من هذا فقال؟ ابنى ، فقال أحمد: لا تأت به معك مرة أخرى ، فلما قال له محمد بن عبد الرحمن الحافظ أيد الله الشيخ، إنه رجل مستور ، وابنه أفضل منه ، فقال أحمد بن حنبل : الذى قصدنا إليه، ليس يمنع منه مترهما ، على هذا رأينا أمياختنا، وبه خبرونا عن أسلافنا، وفى رواية عنه أنه قال : « لا يأثم الناس فيك ، وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام ، وكذلك الحارث بن مسكين، وكذلك يقول النسائي رحمه الله فى كتابه فى روايته عن الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أنا فلان لا يقول نا ولا أخبرنا، وذلك أنه لم يحضر مجلسه حين القراءة عليه إلا محجوباً ؛ لأنه كان صغيراً، فسمع من وراء حجاب - جدار أو باب - فتحرى وتمخرج من أن يقول من حضر وروى يعقوب بن سواك قال : كنا عند أبى نصر بشر بن الحارث الحافى فرققت عليه جارية، ما رأينا أحسن منها ، فقالت: يا شيخ، أين مكان باب

(*) والبيتان كما ورد فى روضة المحيين ونزهة المشتاقين لابن القيم الجزرية :

و كنت متى أرسلت طرفك رائداً	قلبك يوماً أتعبتك المناظرُ
رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه	ولا عن بعضه أنت صابرُ ص [٢٢٣] .

[١٢١ / أحكام النظر / صحابة]

حرب ؟ فقال لها: هذا الباب، ثم جاء غلام ما رأينا أحسن منه، فسأله عن مثل ذلك، فأطرق فأعاد السؤال فغمض الشيخ عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب، قال: قلنا: يا أبا نصر، سألتك الجارية فأجبتنا وامتعت للغلام ؟ فقال: يروى عن سفيان الثوري أنه قال : « مع الجارية شيطان ،ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسى من شيطانيه، فإن قيل: فكيف بما روى سعيد بن سليمان سعدويه، قال: نا عباد بن العوام عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري « أنه كان إذا رأى الشباب ،قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ أمرنا أن نحفظكم الحديث، ونوسع لكم فى المجالس « وهو حديث صحيح رواه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين عن سعدويه، وبالإسناد المذكور، وكلهم ثقات ، قلنا: كل ما قررناه فى هذا الباب من ترجيح منع النظر، ووجوب غض البصر إنما هو حق الخائف من الفتنة، وليس فى الحديث المذكور ما يناقض ذلك، وفى هذا الباب كثير من هذا المعنى أخبرت منه بما كان دالاً على المقصود؛ ليكون مضمناً من الحديث ، وكلام العلماء بعض ما فيه كسائر ما تقدم، والله الموفق .

الباب الرابع

في نظر النساء إلى النساء

[نظر المرأة إلى عورة المرأة]

[مسألة] : نظر المرأة إلى عورة المرأة التي هي السواتان وهذا مالا خلاف فيه، وأما ما بين السرة والركبة فمبني على ما تقدم من كونها عورة، أو أنها ليست بعورة، وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري فيه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى المرأة »

[حكم نظر المرأة إلى ماعدا العورة من المرأة]

[مسألة] : نظر المرأة إلى ماعدا العورة من المرأة إن قلنا: إن المرأة ليست كلها عورة، أو فرقنا بين حالنا مع الرجل، وحالنا مع المرأة هو فيه، والخلاف مبني على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة أن تبديه للمرأة مما عدا العورة، فمن قال هناك يجوز بإطلاق، يقول هنا يجوز النظر إليه بإطلاق، ومن قال هناك لا يجوز لها أن تبدي شيئاً سوى ما تبديه للرجال الأجانب، وهي عورة كلها لم يجزها هنا للنظرة أن تنظر إلى شيء مما عدا العورة إلا إلى ما يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إليه، ويبان ما يجوز للرجال أن ينظروا إليه من النساء يأتي في باب نظر الرجال إلى النساء ومن قال هناك أعنى فيما تقدم يجوز لها إما أن تبدي للمرأة ما يجوز أن تبديه لدوى المحارم أخذاً من قوله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ يقول ههنا يجوز للمرأة أن تنظر مشتهاة كانت أو غير مشتهاة ما لم تكن نضيضاً^(١) ونحوها، أما الصغيرة فلا شك في جواز النظر إلى ما عدا عورتها مطلقاً، أما إلى عورتها فالأبوان والداية في ذلك بخلاف الأجنبيةات وهو موضع نظر وسنذكرها مسألة (١) أي مظهرة ما يكره وينم .

برأسها إذا فرغنا من هذه إن شاء الله تعالى ، وإنما الغرض الآن نظر المرأة إلى ما عدا السواتين من المرأة، وقد حكينا الآن فيه اختلافتهم ، وعندى فيه استدراك فلتصححه حتى يظهر مكان الاستدراك : هي ثلاثة أقوال : قول بجواز النظر إلى ما عدا السواتين من البطن والصدر والعنق والظهر والوجه والشعر والكفين والمعصمين والقدمين والساقين مطلقاً ، ويشبه أن يكون المحكى عن الحنفية موافقاً لهذا باعتبار ما بين السرة والركبتين عورة ، وذلك أن (القدورى) قال : وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وقد كان قدّم أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته ، وقول بالمنع مطلقاً هكذا حكى عن عبد الوهاب بن نصر المالكي ، ومعناه أنها لا تنظر منها إلا إلى ما ينظر منها الأجنبي ، وقول بجواز النظر من ذلك إلى ما ينظر إليه منها ذو محرمها ، وعندى أنه يجب أن يُدْرَأَ في هذا الباب من التقسيم ما أُوثر في مسألة نظر الرجل إلى الغلام ، وذلك لأن العادة استقرت مقررة بانقسام النساء إلى من لها ولوع بالشوَاب الحسان يجبر الهوى الموقع في الفاحشة المحرمة على حد ولوع بعض الرجال بالغلمان الجار إلى الهوى الموقع أيضاً في الفاحشة اللياطة والسحاق عن النبي ﷺ ، ولا أعلم منها صحيحاً وليس هذا بموضع لذكرها فإنها ليست من غرضنا ، وإذا تقرر هذا وجب أن يراعى في نظر المرأة إلى المرأة من قصد الالتئاذ وعدمه ، وخوف الافتتان وعدمه ، ما روعى في نظر الرجل إلى الغلام فنقول : إن قصدت الالتئاذ بالنظر إليها حرم النظر كذلك سواء ، وقصد الالتئاذ كاف في جلب التحريم فإن خافت مع ذلك الافتتان اشتمد الأمر هاهنا هو الإجماع معلوم وإن هي لم تقصد الالتئاذ فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون تعلم من نفسها أنها إن نظرت ربما استحسنت ، ربما علقت النفس بهوى وعلمت طاعة نفسها لهواها وتحقق خوفها ، أو لا تكون هكذا ، فإن لم تكن كذلك بل هي بالنظر إلى المرأة آمنة من الافتتان غير خائفة هذه يجوز لها النظر إلى الوجه

والكفين والقدمين والشعر والعين إجماعاً، ونظرها حيثئذ إلى ذلك كنظرها إلى الشاة والبقرة والظبية المستحسنة بل كنظرها إلى ابنتها أعنى حيث خمدت طبيعتها عن ثوران شهوتها بالنسبة إلى البنت ، أما إن خافت بنظرها ما ذكرناه وعلمت من نفسها ما وصفناه ها هنا كان في ما بين الرجل والغلام قولان : قول بالجواز ، فإن نظر وخاف أمسك ، وقول بالمنع بإطلاق، وتكون الأقوال ها هنا ثلاثة : -

قول بجواز النظر بإطلاق ، فإن خافت بعد فتن النظر^(١) أمسكت كأحد القولين في نظر الرجل إلى الغلام كأنها لم تقصد اللذة ولعل ماتخافه لا يقع ، ولكنها إن خافت بعد النظر كفت .

والقول الثاني : أنها لا يجوز لها من النظر إلا ما جاز إلى المحرم من ذات محرمه فإن نظرت إلى ذلك وتحرك منها ما يخيفها من الفتنة امتنع .

والقول الثالث : منعها من النظر إلى ما ينظر إليه الرجل للأجنبي فإذا نظرت إلى ما ينظر إليه الأجنبي فتحركت أمسكت .

والمعتمد في هذا الباب هو ما قطع به من أن مقصود الشرع بتحريم النظر وإيجاب غض البصر هو صيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش ، فيراعى ذلك في الفتوى ، فإذا ندبت المرأة في الاستفتاء عما يجوز لها من النظر أحييت على ما تعلم من نفسها، فإن كانت تخاف الفتنة امتنع عليها النظر كما أخبرنا في مسألة نظر الرجل إلى الغلام سواء ولا فرق قال الله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وهذا مطلق في نظرهن إلى الرجال وإلى النساء ، والله الموفق ، وقد تقدم في باب ماتبديه المرأة للمرأة مسألة دخولهن الحمام بما يغنى عن الإعادة فاعلمه .

(١) أى خافت الفتنة بعد نظرها .

[حكم نظر المرأة إلى عورة الصغيرة]

[مسألة] : أما نظر المرأة إلى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه ، فإن كانت الناظرة أماً أو دايةً عن أم فجواز النظر إلى ذلك لمكان الضرورة في زمان التربية بين ، أما ما فوق زمان التربية فهل يجوز نظر الأم إلى ذلك من ابتها لغير حاجة أو لا ؟ موضع نظر والأظهر الإباحة مادامت صغيرة غير مشتتة لغيرها والمنع إذا كانت مراهرة ونحوها ولا أعرف لهم فيه نصاً بالإباحة ، وقد نص الغزالي على أن النظر إلى فرج الصغيرة ممنوع ولم يفرق بين أم ولا غيرها ولا بين المراهق ولا غيرها ، وليس بصحيح استقراء ذلك أعنى الإباحة من قول أشهب وابن دينار أن الرجل الأجنبي يغسل الصغيرة بنت أربعة أعوام وخمسة مالم تكن تشتتة بأن يقال إذا جاز للرجل فما أجوزة للمرأة لا سيما الأم ، وإنما لم يكن هذا الاستقراء صحيحاً لأن غسل الرجل صغيرة إنما هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة ولا أيضاً جاز له بقولهما أنه يغسلها أنه ينظر إلى عورة كما إذا غسل الرجل الرجل لا ينظر منه إلى عورة .

[حكم نظر الأجنبية إلى الصغيرة]

[مسألة] : فإن كانت المرأة أجنبية ولم تكن داية فهل يجوز لها أن تنظر من الصغيرة إلى السواتين أو واحد منهما ؟ هذا موضع نظر أيضاً ، وقد قلنا كيف نص الغزالي على ذلك مطلقاً ، ويمكن عندي أن يقال في التي هي من الصغر حيث لا تشتتة ليس ذلك منها بعورة لأنه لا يستحي من بدوه بل بمثابة وجهها ولا هي امرأة فيتناولها قوله : « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وهذا هو المنصوص عليه من الفقهاء إلا ما حكيناه عن الغزالي ، فأما إن كانت مراهرة فامتناع نظر الأجنبية إلى ذلك منها أخرى من امتناع الأم إليه .

[حكم نظرة المرأة القريبة إلى مثلها]

[مسألة] : كل ماقلناه في هذا الباب من نظر المرأة إلى المرأة فيما عدا العورة فإتما نعى به نظر الأجنبية إلى الأجنبية أما ذات محرم مع ذات محرمها كالأم والجدة والخالة والعمة والبنت وبتتها والأخت وبتتها وبنت الأخ وبالجملة كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم التناكح بينهما فإنه لا يجوز أن تنظر الواحدة منهن إلى مايجوز لذوى المحرم أن ينظر إليه منها، أما ما عدا ذلك كالبطن والصدر ونحوهما مما لا يجوز لذى المحرم النظر إليه، فهل يجوز نظرهن إليه أولاً ؟ هذا لا أعرف للفقهاء فيه نصاً ، والظاهر عندي جوازه لعدم المانع وأسبابه بينهما كما هو بين الرجل وذوات محارمه أعنى أن الشهوات لا تثور بينهما لأجل القرابة، ولكن قول الله عز وجل ﴿ أو نسائهن ﴾ مشير لمن هو للمرأة بمثابة من ذكر في الآية من الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهن زينتها الخفية التي يتضمن إبدائها إبداء ما هي فيه من ساق ومعصم على ما قد ذكرناه في باب مايجوز لها إبداءه، فإذا جاز لها إبداء صدرها وبطنها لمن هي منها ذات محرم جازت للتي إبداء لها ذلك النظر إليه إذ لا مانع، فإن فرض خوف امتنع. والله أعلم.

[حكم تقبيل الوالدين لأبناهما]

[مسألة] : تمنطف على البابين أعنى باب نظر الرجال إلى الرجال وباب نظر النساء إلى النساء وهى أن كل ما منعه الرجل من النظر إلى الغلام ، أو منعه المرأة من النظر إلى الجارية لا مدخل للأهل في ذلك لعدم الخوف بينهم غالباً ولم يكن لذكر هذا معنى لولا ذكر العلماء لها بل قد جاز ما هو أشد من ذلك وهو تقبيل الأب ابنته قال مالك: في الذى يقدم من سفره فتلقاه ابنته لتقبله وأختم وأهل بيته لا بأس بذلك، قال القاضى أبو الوليد بن رشد: إنما خفف ذلك لأن

المقصد فيه الحنان والرحمة لا ابتغاء اللذة فليستا ممن يتغنى ذلك فيهما والأحسن ألا يفعل مخالفة أن يتلذذ بذلك، وإن لم يقصد الالتئاذ به، والأظهر عندي الجواز وهو في الابن أحرى منه في البنت، وقد كان النبي ﷺ يقبل فاطمة رضى الله عنها، وكان أبو بكر يقبل عائشة، وفعل ذلك أكابر أصحاب النبي ﷺ قال إسماعيل القاضي: هذا إذا كان الوالد مأموناً ويجوز مثل ذلك للوالدين، ويجوز ذلك للولد أن يقبل أمه إذا كان أيضاً مأموناً ولايجوز ذلك للأخ ومن دونه فمن ذكر في الآية من فوى المحارم، وهذا الذى شرط إسماعيل لا معنى له، فإن الكلام إنما هو فى أنه يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء فى هذا كان مأموناً أو غير مأمون، فإن المأمون إذا صح قصده جاز له، وإذا فسد لم يجز له، وغير المأمون أيضاً كذلك، وهذا الباب إنما الغرض منه جواز النظر، ولما كان التقييل أشد وأبلغ ذكرناه ليدل على مايزيد بطريق الأحرى والأولى، فهذا اعتبار بذكر الأحاديث فى ذلك الآن فمنها حديث أبى هريرة « أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن؛ فقال: إن لى عشرة من الولد ماقبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم» وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم قالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» وفى رواية « من قلبك الرحمة» ذكرهما مسلم، قال البزار: نا زيد بن أحرم أبو طالب الطائى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أنس قال: لما أتى ابن زياد برأس الحسين جعل ينظر إليه، ويقبله بقضيب فقال: إن كان جميلاً، قال أنس: فقلت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقبله أو يلمسه، ورواه جويرير بن حازم عن محمد مثله، وقال إن كان جميلاً أو كلمة

نحوها أو حديث صحيح ، وقال بقى بن مخلد نا وهب نا خالد عن محمد عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يدلغ (١) لسانه للحسين
فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه » قال عينة بن بدر « لا أراك تصنع هذا بهذا
فو الله إنه ليكون لى الابن قد خرج وجهه ما قبلته قط . فقال رسول الله ﷺ :
من لا يرحم لا يرحم » وقال النسائي أنا زكريا بن يحيى نا إسحاق أنا النضر بن
شميل نا إسماعيل عن بسرة بن حبيب النهدي (أرنى) (٢) المنهال بن عمرو قال : «
حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : مارأيت أحداً أشبه كلاماً
برسول الله ﷺ ، ولا حديثاً ، ولا جلسة من فاطمة ، كان رسول الله ﷺ إذا رآها
أقبلت رحب بها ، ثم قام إليها فقبلها ، ثم أخذ بيدها وجاء بها حتى يجلسها فى
مكانه » ورواه عثمان بن عمر عن إسرائيل بإسناده وزاد فيه « وكان إذا دخل
عليها قامت إليه ، فأخذت بيده ، وقبلته ، وأجلسته فى مجلسها » ذكر ذلك أبو
داود ، ورجال هذا الحديث ثقات ولم يقبل على المنهال بن عمرو ونسى مخرجه
وذلك معروف فى مواضعه ، وروى عن البراء « أن أبابكر أول ما قدم المدينة أتى
عائشة ابنته فوجدها مضطجعة قد أصابتها حمى فقال : كيف أنت يا بنية فقبل
خدها ، فأما حديث عبد الله بن جعفر قال : « لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ
فقبل بين عينيه ، وقال ما أنا بفتح خير أشد فرحاً منى بقلوب جعفر » فحديث يرويه
ابن أبى مليكة عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه وقال : إسماعيل لا
يعرف ، وروته أيضاً عائشة أنه لما قدم هو وأصحابه استقبله وقبل بين عينيه فيه
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ذكرهما أبو أحمد وحديث
الشعبى « أن النبي ﷺ تلقى جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه فالتزمه وقبل بين
عينيه » مرسل ذكره أبو داود ، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من قبل

(١) يدلغ : أى يخرج لسانه والماضى منه دلغ أى أخرج ، ويقال أيضاً أدلغ : أخرج .

(٢) كلاً بالأصل ولعلها : أخبرنى .

بين عيني ابنه كانت له ستراً من النار ، حديث منكر جداً ، يرويه حفص بن سلم
أبو مقاتل السمرقندي عن عبد العزيز بن أبي داود عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس وأبو مقاتل هذا منكر الحديث جداً ، والحديث المذكور ذكره أبو
أحمد بن عدي ، ولم يصح في هذا الباب حديث أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الوالد ولده والولد والده »
للجهل بحال الصغار ، وفي رواية عن أبي هريرة قال أبو بكر بن الجهم : نا مروان
عن الحريري عن أبي نصر عن الطهاوي عن أبي هريرة فذكره أيضاً فإن لفظه في
غاية النكارة .

الباب الخامس

في نظر الرجال إلى النساء

اعلم أن جل ما يحذر من النظر إنما هو في هذا الباب والذي بعده أعنى نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال ، لأن الدواعي متوفرة فيهما على شيئين: أحدهما: قضاء الرطر، ونيل الشهوة، والآخر: التناسل الذي هو في الجيلة، وكل ذلك موجود في الجانبين أعنى جانب الناظر والمتنظر إليه ، بخلاف ما تقدم من نظر الرجال إلى الرجال ونظر النساء إلى النساء ، فإنه ربما لا يكون الهوى إلا بأحد الجانبين وهو جانب الرجال ، ولهذا المعنى جاء قوله ﷺ : « ما تركت في الناس بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء » رواه أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ذكره مسلم رحمه الله ، وقوله « اتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء » رواه أبو سعيد الخدرى ذكره أيضاً مسلم ، وروى أبو سعيد الخدرى أيضاً قال : « ما من صباح إلا وملكان يتاديان سبحان الملك القدوس ، وملكان يتاديان اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً ، وملكان موكلان بالصورة متى يؤمران فينفخان، وملكان يتاديان ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » قال البزار نا عمرو بن عبد الله الأودى وصالح بن معاذ العقدي قالانا [وكيع] بن الجراح عن خارجة بن مصعب وهو صالح ، ولم يصح في هذا حديث عمر عن النبي ﷺ قال : « لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » فإن في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمى ، وهو منكر الحديث ، وكل ما يحذر في ما بين الرجال والنساء أوله النظر والعائد إليه البصر فيحسب ذلك اشتد الأمر في هذين البابين فاعلم ذلك .

[حكم نظر الرجل إلى امرأته]

[مسألة] : إن كانت المرأة يحل للرجل وطؤها ، فلا كلام في جواز النظر إلى ماعدا الفرج ، أما النظر إلى الفرج فموضع خلاف أجازته المالكية قيل لأصيح: إن قوماً يذكرون كراهيته ، قال : من كرهه إنما كرهه بالطب ليس بالعلم لا بأس به وليس بمكروه، وروى عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع ، زاد في رواية ويلحسه بلسانه وهذه مبالغة في الإباحة وليس ذلك على ظاهره ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال ، وقد سألتني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون جائزاً وعلى هذا أيضاً مذهب الحنفية ، قال القدوري : وينظر الرجل من أمته التي يحل له وطؤها وزوجته إلى فرجها ، وأما الشافعية فلهم فيه قولان : أحدهما : الإباحة كما تقدم ، والآخر : المنع ، والنظر عندهم إلى داخله أشد ، ذكر ذلك الفزالي ، ولم يحل قولاً ثالثاً وأعرفه لأبي إسحاق منهم قال : يكره النظر إليه لأنه سخف ودناءة ولا يحرم ، وروى ذلك عن النبي ﷺ حديث بالإباحة لم يصح ، قال أبو بكر بن الجهم نا إبراهيم قال نا محمد بن نلهي قال نا إسماعيل بن عباس عن عبد الرحمن بن زياد عن سعيد بن مسعود الكردي : « أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال : إنى لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتى ولا ترين ذلك منى ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل جعلك لها لباساً ، وجعلها لباساً لك فإنى أرى ذلك منهن ويريته منى ، فقال فمن بعك يا رسول الله أولى ؟ فقال إن عثمان حى ستير ، وهذا ضعيف بالضعفاء والمجاهيل ، وعبد الرحمن بن زياد كاف في ضعفه ، وروى فيه أيضاً حديث بالمنع لم يصح ، قال بقى بن مخلد نا هشام بن خالد قال نا بقية قال نامرة بن جرير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج أمته

فإن ذلك يورث العمى ، وقال أبو أحمد بن عدى نا ابن (عينة) (١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع أحدكم زوجته وجاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » قال فيه أنه منكر ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض الجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض الجهولين لأن هشام بن خالد قال عن بقية في جريج انتهى كلام ابن عدى ، وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا بقية بن الوليد فإن حاله عند المحدثين في رواية المنكرات عن قوم لا يعرفون، أو ضعفاء معروفة وأحسن أحواله إذا روى عن ثقة وهو مهنا روى عن إمام وهو ابن جريج ، وفيه آثار أحاديث بقية ليست بنقية ، فكن منها على تقية ، وإن صح هذا الخبر لزم الانتهاء، وإلا فكل شيء من المرأة لزوجها أو لسيدها حلال، وبالله التوفيق .

[حكم نظر أحد الزوجين إلى الآخر بعد الموت]

[مسألة] : أما بعد الموت فهل يرى أحد الزوجين ذلك من صاحبه ، أعنى إذا قلنا أن كل واحد منهما يغسل صاحبه ، وليس هذا موضع ذكر هذه ، فهذه موضع نظر ، فقال مالك : لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ، ولا يطلع أحدهما على عورة صاحبه ، رواه عنه ابن عبد الحكم وابن وهب وكنا هو في المجموعة ، ولنا قال سحنون ، وروى عن أشهب يغسل أحد الزوجين صاحبه مجرداً، وهذا قد يمكن أن يكون معناه من غير نظر إلى العورة فلا يكون خلافاً لمذهب مالك ، وكذلك ما روى موسى عن ابن القاسم من قوله : ولا بأس أن يغسل الرجل من يحل له مثل أمته وأم ولده ومدبرته كالزوجة من غير ضرورة يمكن أن يجعل قول مالك في أنه لا يرى العورة، ووجه ذلك أن الاستمتاع قد بطل بالموت فلا يحل الاطلاع من الرجل على عورة المرأة ولا من

(١) في الأصل (بمه) .

المرأة على عورة الرجل ، وإن كنا نقول إن حكم الزوجية باق على جواز الغسل من غير ضرورة ومع وجود من يغسل فإن الاطلاع مع ذلك إلى العورة وهتك الحرمه عبث لا يحل والله أعلم ، وأما مكاتبته ولو لم تؤد من كتابتها شيئاً وكذلك معتقته إلى أجل فلا يغسلها ، وهذا أيضاً مروى عن ابن القاسم ، وهو كله صحيح مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بل يجوز حيث أن يغسل الأجنبية الأجنبية، وموضع ذكر هذا كتاب الجنائز، وإنما الغرض هنا أحكام النظر وليس من ضرورة الغسل النظر، وسنذكر بعد هذا إذا ذكرنا نظر الرجل إلى الأجنبية تحريم نظره إلى فرج الأجنبية بعد موتها كما كان حراماً في حياتها ، ونبين أن ذلك يقع أخرى من حيث قد حرم النظر إلى فرج امرأته، أو أمته بعد الموت إن شاء الله تعالى ، ونذكر الآن إن شاء الله نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بما زاد على نظر الفجأة فنقول :

[حكم النظر إلى الأجنبية]

[مسألة] : نظر الفجأة قد قدمنا في الباب الأول حكمها وحديث جرير ينهى النبي ﷺ إياه عن الزيادة عليها بقوله له : « اصرف بصرك » يعني عما قد زاد عليها وذكرنا حديث على رضي الله عنه في ذلك، وعلله من طرفه، وكل ما عدا نظر الفجأة فهو الذي يعتمد هاهنا بيان حكمه ، وقد جاء حديث ثواب الكف عما زاد من النظر على نظر الفجأة ، ثم لم يصحح، لا ينبغي أن يظن من يقف عليه غفلتنا عنه ، فكذلك نذكره على علته ، وهو حديث يرويه ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة فنض طرفه في أول نظرة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها في قلبه » وفي كل من بين أبي أمامة وابن المبارك في هذا الإسناد مقال ، ومنهم من لا يقبل ما يرويه أصلاً ، أمرهم عند المحدثين بين ، ولو صحح كان معناه فيما زاد على نظرة الفجأة ولقوله : « من نظر

إلى محاسن امرأة ، وكذلك حديث عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة، ولو شاء أن ينظر إليها نظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وهو أيضاً ضعيف لأن عصمة هذا منكر الحديث ، ذكر الحديثين أبو أحمد بن عدى وكذلك حديث أبي ریحانة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعتة يقول: حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، وحرمت على عين سهرت في سبيل الله، ونسيت الثالثة، وسمعت بعد أنه قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، فإن هذه القطعة المقصودة منه مرسله كما ترى لا يدري ممن سمعها وأيضاً ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن سريج من محمد ابن شمير وهو الرعيني عن أبي علي الحبلي عن أبي ریحانة، ومحمد بن شمير لا يعرف حاله، وشمير بالشين المعجمة هو أشهر، وقال عبد الغنى بالسین يعنى المهمله، وكتيته أبو الصباح ذكر هذا الحديث النسائي رحمه الله ، فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى مَنْ يحل للرجل وطؤها]

[مسألة]: إذا كانت المرأة ممن لا يحل للرجل وطؤها لم تخل لأن تكون ذات محرم أو غير ذات محرم فلنجعلهما مسألتين وتعلق كل واحدة منهما بمسائل.

[حكم نظر الرجل إلى ذات محرمه]

[مسألة] : نظر الرجل إلى ذات محرمه ، إما أن يكون إلى العورة، أو إلى غير العورة ، فإن كان إلى غير العورة فهذا لا يخالج أحداً الشك في تحريمه اللهم إلا أن تكون صغيرة فها هنا يختلف حكم ذوى المحارم، أما الأب والجد في حال التربية فلا كلام في جوازه ، وأما من عداهم كالأخ والعم وابن الأخ والخال فهل يجوز لهم أن ينظروا إلى عورة الصغيرة أم لا ؟ الظاهر أنه يمنع ، لأنه لا حاجة إلى ذلك ، والتحرز ممكن ، وباب الاطلاع على العورة ضيق ، والقول بأن ذلك ليس

بعورة من الصغيرة إن كانت غير مشتتة مبنى على ماقد مناه من أنه لا يستحى من بدوه ، والعورة ما يستحى من بدوه، وقد يمكن أن يقال غير هذا من حيث يتحقق فيه معنى العورة، فإن العين إذا نظرت إليه فيعتبر المعنى الذي به ينظر إلى الوجه والكف والقدم وليس عندنا دليل يبيح النظر إلى الصغار بإطلاق حتى يقيد به مطلق قوله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا بَعْضَهُمُ بَعْضًا فَاسْتَعْصِمُوا ﴾ فاستمع النظر ، ووجب غض البصر ، إلا أن يصد عن هذا صاد يعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى ، والمسألة محتملة، والمنع أظهر لا لمسألة هل ذلك عورة من الصغيرة أم لا ؟ ، فإن ذلك من الصغير لا شك منه ولا ينظره العين إلا كما ينظر صدره أو بطنه اللهم إلا في حق النساء فإنه يمكن أن يجعل ذلك منه مثل ما جعلناه من الصغير في حق الرجال هذا كله مع الاختيار ، وأما لو قدرنا أحد هؤلاء اضطر إلى تربية صغيرة لا كافل لها ، سنبن مايقع هذا من نظره إليها عن هذا الباب بباب الضرورات ، فاعلم ذلك

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان زمان التربية قد انقضى لما حكم للأب في جواز نظره إلى فرج ابته أو منعه ، أما إذا كانت بحيث تشتبه وتتميز على الغلام فلا كلام في تحريم ذلك ، وأما ما قبل ذلك كالقطيم ونحو منها فموضع نظر ، وينبغي أن يستصحب حال الإباحة التي كانت في زمان التربية حتى يرتفع ذلك بدليل، وهي مع هذا موضع نظر .

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان إنما ينظر منها أعنى ذلك من ذات محرمه إلى الوجه والكفين والقدمين صغيرة كانت أو كبيرة فهذا جائز بلا خلاف؛ لأنه شيء يبدو في حال المهنة ، ولأنه قد نصت الآية على جواز إبداء المرأة خفي زينتها لمن ذكر فيها فلا بد أن يكون فيها الوجه والكفان والقدمان ، فهذه يراها الأقرب ممن ذكر

فى الآفة؁ وءا فعذر إذا كان إءءاؤها ذلك جءفراء؁ كان النظر إلفه جائز كما قءمناه
فلا فعفه .

[حكم النظر إلى ذات محرمه بلءة]

[مسألة] : اللهم إءا أن فئظر إلى ذلك من ذات محرمه بقصد اللذة فهذا لا
شك فى فءرفمه؁ وأظن أنه لا فءلاف فىه؁ وابن عبء البر قء نص على فءرفمه؁ ولم
فءك فىه عن أءء شفعاء إءا أنه قال عن الشفعى أنه كره أن فءفم النظر إلى ابئفه أو
أمه أو أءفه قال أبو عمر وزمانه فءفر من زماننا وهذا عنءى من الشفعى إءما هو
كراهة أم إءامة النظر الذى فمكن عنه الفءاذا وافتان؁ وإن لم فقتض الفءناذا فأما إذا
قصد بالنظر اللذة فلا فءلاف فىما أرى فى فءرفمه والله أعلم .

[فابع ماسبق]

[مسألة] : فإن كان نظره من ذات محرمه إءما هو إلى ما ففن ذلك و بفن عورة
ممالا فظهر إءا بقصد الإظهار كالصءر والبطن ومراقفه والشعر ونحو ذلك؁ هذا
فىه فءلاف فقل ففوز فإفلاق؁ وقفل لا ففوز فإفلاق؁ وفشبه أن ففكون مذهب
الفئففة هكءا؁ قال القءورى : وفئظر الرءل من ذات محرمه إلى الوجه والرأس
والساقفن والعضففن؁ ولا فئظر إلى بطنها وظهرها؁ ولا فأس أن فمس ما فجاز أن
فئظر إلىه منها؁ وما روى عن مالك من ذلك؁ فهو مءمل ذكفه عنه ابن المواز
من روابفة ابن القاسم قال : وفلسأذن على أمه وأءفه؁ ولا ففوز أن فرى أمه
عرفانه؁ ففءمل أن فراء به ألا فراهما باءففى العورة؁ وففءمل أن فرفء جسمهما؁
وففبفى أن ففوز هذا الفءفلاف باءففر قرفهم وبعءهم؁ ففلس الأب كابئى البعل؁
الأب أءرى بالفواز؁ وابن البعل أءرى بالفئع؁ والذى ءلء الآفة على فواز إءءائه
هو ما فشءركون فىه؁ وفلس ذلك إءا مواضع الفلى الفئفى كالسوارفن والقلاءة
والقرطة والفواءم؁ وفى الفلءالفن نظر؁ ولو قلنا إن القءمفن كالففءفن ومثل مواضع

الزينة الأخرى التي هي الكحل والسواك هذا الذي يشترك جميع من في الآية في جواز إبداء ذلك إليها، فإذا جاز لها بنص الآية إبداء هذه لجميعهم فما معنى منع المانع بإطلاق لجميعهم أو لبعضهم، وإذا جاز أيضاً بدليل للأب أن ينظر إلى البطن والصدر والظهر فما معنى إجازة المجيز بإطلاق ، وأبو البعل وابنه ليسا في ذلك كالأب، فالذي ينبغي أن يقال به ها هنا هو أن هذه المواضع التي فرض فيها الكلام أعنى ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة ونحو ذلك لا يجوز لأحد من ذكر في الآية النظر إليه إلا البعل ، هذا الذي لا شك فيه، وأما الأب والابن فموضع نظر، إذ الآية إنما أباحت ما يشترك فيه قريتهم وبعيدهم، وأما من عداهم كالأخوة أو بنتهم أو بنى الأخوات أو عبدها أو من لا إرب له ، فلا سبيل لهم إلى النظر إذ لا سبيل لها إلى الإبداء أما هؤلاء فيمطلق قوله تعالى: ﴿يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وأما هي فيقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْبِغِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ استثناء من هذا النهى الظاهر من الزينة لا لكل أحد والمشارك من الباطنة اللذين ذكروا في الآية يعنى مالم يس بمشترك منهي عن إبدائه فينهى عن النظر إليه لكل أحد من الرجال محرماً كان أو أجنبياً ويمكن استقراء هذا الذي شككنا فيه من أمر الأب والابن من حديث أم سلمة وعائشة زوجتي النبي ﷺ «أن سهلة بنت سهيل قالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يأوى معي مع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني أصلى ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت معنى قوله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١) الآية فكيف ترى فيه فقال أرضعيه، الحديث ذكره بهذا اللفظ أبو داود وهو صحيح ، وفي كتاب مسلم أنه ذو لحية ، ووجه دلالة لهذا الباب من وجهين أحدهما : أنها أخبرت النبي ﷺ من معتقدها و عما كانت تعامله به أيان كانت تعتقده ابناً من الأبناء مع ابنها في بيت واحد وكانت تبدو متفضلة في ثوب واحد وغير متفضلة، وتبذل المرأة في

(١) سورة الأحزاب بعض آية : ٥ .

بيتها معلوم فأقرها النبي ﷺ ولم ينكر عليها ، والوجه الثاني : أنه علمها كيف تصوير محرماً منه حتى تبقى على ما كان عليه من رؤيته لها كما يراها سكنها ، ومعلوم أنها في حال تناولها إياه الثدي في غير أم فقد دل هذا على جواز رؤية ما يتناول من الثدي فإن هذا يبين من هذا الخبر أن الابن يرى من أمه ما هو غير الوجه والكفين والقدمين مما هو مستور عادة لا ينكشف إلا بقصد، وإن كنا لا نقول برضاة الكبير للدليل منع من القول بها فلا مانع من هذا المعنى الذي تضمنه الخبر، وهذا إذا تقرر في الابن فهو أيضاً حكم الأب بل هو أخرى بذلك فالصواب إذاً هو قول من يقول بجواز ولكن لا بإطلاق لكن في حق هؤلاء، ولا أعرف هذا القول لهم لكن من قال بجواز بإطلاق نظر ذي المحرم إلى كل هذه المواضع الخفية فقد أجاز ذلك للأب وللابن ، ومن قال لا يجوز لواحد منهم النظر إليها فقد منع ذلك للأب وللابن فلم يخرج بهذا القول على أقوالهم وعلى أن القولين المحكيين عنهم قد قال بعض الناس لا يجريان في الثديين بل يتحقق الثديان بالوجه في جواز النظر إليهما بكثرة البدن فلا يجريان على الثديين القولين، وسيأتي لهذا المعنى ذكر في مسألة نظر الخنث فيما بعد إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك وبالله التوفيق .

[تابع النظر إلى المحارم : أم الزوجة]

[مسألة] : من ذوات المحارم في نظر ذي محرمها إليها خلاف كأم الزوجة، جوز مالك النظر إلى شعرها ذكر ذلك ابن المواز عنه ، ومنع ذلك سعيد بن جبير وتلاحين يسئل عنها ؟ ثم قال لا أراها فيها ، وهو موضع نظر فإن الشهوات لا تنضبط ، وعلة الحرمة فيها وهو كونها أمّاً للزوجة لا يقتضى للطبع انكماشاً كما فيما بينه وبين أخته مثلاً وقد كان جائزاً له نكاحها قبل تزوجه بابنتها وحدث الصهر بينهما [.....^أ] وهي مطبوعة لطبعها ولا زاجر لها عن ثوران الشهوة عند النظر وزاجر الشرع ليس هو عن ثوران الشهوة فإنه ليس داخل تحت

الاكتساب إنما هو عن التسبب لذلك، وعن العمل لحسمها فعلى هذا لا يجوز له من النظر إليها ما يحرك شهوته، وهي في هذا بخلاف الأم والبنت والأخت ، فإن الطباع نافرة عن قصد الالتئاذ بهن فاكتفى بذلك زاجراً ولم يحتج معه إلى تحريم النظر ، ولكن مع هذا فإن قول سعيد بن جبير في المنع من النظر إليها لا ينبغي الإقدام على المصير إليه بإطلاق ، والذي لا شك في جوازه النظرة منها إلى وجهها وكفيها ، فإن ذلك قد جاز النظر إليه من الأجنبية والزيادة على ذلك عندي موضع توقف .

[حكم النظر إلى الريبة]

[مسألة] : ربيته أيضاً نعى بذلك بنت امرأته هي أيضاً كذلك ولأن كونها في حجره قد انتهى إلى أن كان له أثر في الحرمه عند قوم نيه على ذلك قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾^(١) الآية وقوله ﷺ: « أما أنها لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى » ومثل هذا الوصف الذى قد أعنى بذكره قرآناً وسنة واعتبر فى الحكم بالتحريم لا ينبغي إلغاؤه فبحسب هذا يكون النظر إليهن جائزاً جوازاً إلى ذوات محارمه القريبات ، وباعتبار ما فى الجيلات من أن النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر للنفس عن ذلك من طبعها يجب المنع، ولا أعرف فيها من القول بالمنع ما أعرفه فى الذى قبلها من قول سعيد بن جبير .

[مسألة] : جوز مالك أن يرى شعر امرأة ابنه والقول بها عندي كالقول فى أم امرأته .

(١) سورة النساء : آية ٢٣ .

[حكم النظر إلى أخت الزوجة]

[مسألة] : أخت امرأته هي عندي بالمنع أخرى وذلك بين فيها فإن الحرمة التي بينه وبينها ليست كالحرمة التي بينه وبين أم زوجته وابنتها فإن هذه حرمة تزول بموت الزوج أو طلاقها ، وتلك لا ترتفع فظهر الفرق ، وغض البصر بإطلاق وهذه أخرى [يقع شهواته أولاً أختها وتعددها تعدد أخيه من أختها زوجته] * وقد قال النبي ﷺ : « الحمو الموت » فينبغي أن تكون هي موتاً آخر كالحمو ، وقد قال مالك رحمه الله يتعد عنها ما استطاع فاعلم ذلك .

[النظر إلى زوجة الأب]

[مسألة] : زوجة الأب جائز النظر إلى المشترك مما تبديه بلا نزاع لقوله تعالى ﴿ أو أبناء يعولتهن ﴾ وما روى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ الآية كان ابن عباس رضي الله عنهما يخالفهما ويقول إن رؤيتهما لهن حلال ، ويحتج بآية النور ، فإذا الذي يقع الآن من هذا لا ريب في جوازه فاعلمه .

[النظر إلى أم ولد ابنه]

[مسألة] : أم ولد ابنه هل يجوز أن ينظر منها إلى ما ينظر من زوج أبيه ؟ الظاهر المنع بقاء على الأصل والسيد ليس بعلاً ، وروى ابن القاسم عن مالك قيل : أو يسافر بأم ولد أبيه ويحملها على الدابة ويضمها إليه ولو صارت في عصمة غير أبيه ؟ قال : لا أحب أن يسافر بها ولا يعجبني ، فارقها أبوه أو كانت تحتها ، وهذا ظاهر لأنها منه أجنبية قد قلنا فيما إذا كانت المرأة التي ينظر إليها الرجل ذات محرم فلنقل الآن فيما إذا كانت أجنبية .

(هـ) كذا بالأصل .

[حكم النظر إلى الأجنبية]

[مسألة] : إذا كانت المرأة المنظور إليها غير ذات محرم أعنى أجنبية فهي لا يخلو من أن تكون صغيرة أو كبيرة، وإذا كانت كبيرة لا يخلو من أن تكون مسلمة أو كافرة، وإذا كانت مسلمة فلا يخلو من أن تكون حرة أو أمة شابة أو عجوزاً .

[حكم الأجنبية الصغيرة]

[مسألة] : إن كانت هذه الأجنبية صغيرة هل يجوز له النظر إلى وجهها أم لا ؟ في ذلك قولان كما في الكبيرة على ما سذكر الآن إن شاء الله تعالى ، والأظهر إذا كانت لا تشتهي لصفها الجواز فإن كانت تشتهي جاز ما لم يخف الفتنة أو يقصد اللذة كما نقوله بعد في الكبيرة وهذه مبنية عليها والتقسيم اقتضى تقديمها وإلا فالأولى كان تأخيرها ، ومن الفقهاء من قال الأظهر المنع نظراً إلى جنس الأنوثة، وقد صح حديث أبي قتادة : « رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها » ومستبعد جداً أن تكون على صفها بنقاب ، وقد رأوها وعرفوها ، وحديث أم سلمة المتقدم الذكر بالجارية التي رآها رسول الله ﷺ في وجهها شفعة (١) لا يدل على المقصود ههنا لاحتمال أن يكون أدرك ذلك منها بنظرة الفجأة ، وسنقرر النظر إلى وجه الكبيرة بما لا يبقى إشكالاً في هذه حتى يتبين منها جواز النظر إلى وجهها إذا لم يخف الفتنة ولم يقصد اللذة ، وامتناعه إذا قصد اللذة ، وقد قلنا إنه يحرم بنظره يقصد اللذة لذات محرم، فكيف هذه التي فرضناها أجنبية وجواز النظر أيضاً إذا لم يخف الفتنة يتبين فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) الحال - أو الندبة .

[حكم النظر إلى فرج الأجنبية الصغيرة]

[مسألة] :أما نظره إلى فرج الأجنبية الصغيرة فإنه لا يجوز ولا أعلم فيها خلافاً ، وذكره الغزالي ولم يحك خلافاً والذي تقدم من إجازة مالك غسل النساء الصبي الصغير ابن سبع سنين ونحوها إن لزم عليه بالأحرى ، والأولى غسل الرجال إياه وغسل الرجل الصبية لم يكن في ذلك إجازة نظر إلى العورة كما في غسل الكبير والكبيرة وأيضاً فإن الفتوى بذلك إنما هي حين لا يوجد من يغسل فهي محل ضرورة .

[حكم النظر إلى الأجنبية الكبيرة المسلمة]

[مسألة]:فإن كانت هذه الأجنبية كبيرة وهي مسلمة فلا خفاء بتحريم النظر من الأجنبي إلى ماعدا وجهها وكفيها وقدميها كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً وهذا ما لا خلاف فيه، أما نظره إلى وجهها وكفيها وقدميها فموضع نظر فلتبدأ بالوجه .

تابع [النظر إلى وجهها]

[مسألة] : نظره إلى وجهها منهم من جوزه لا بإطلاق ولكن مقيداً بأن لا يخاف النظر إليه الفتنة ، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم من جعله مكروهاً، وما رواه عاصم الأحول عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرماً قال : ليس لك أن تتبعها ببصرك يحتمل أن يكون به مانعاً من النظر فيكون مع المحرمين، ويحتمل أن يكون به مانعاً من الإدامة والتحقيق فيكون مع المبيحين ، وهذا أظهر في تأويله فقد روى عنه أنه كره أن يَسِفَ الرجل النظر إلى أمه وابنته وأخته ، قال أبو عبيد: الإسفاف: شدة النظر وحدته ، وهذا منه بلا شك لا يكون به مانعاً، فإنه لا يمتنع عنه أحد النظر مكناً إلى من ذكر، فهو إذاً مع المبيحين ، فمن حرم النظر إليه بإطلاق من الفقهاء يجيء قوله موافقاً لقول عبد

الله بن مسعود: إن الزينة الظاهرة هي الثياب فلا تبدي وجهها وماتبدي لا ينظر إليه إلا أن يخاف الفتنة يجيء قوله موافقاً لقول من قال في الزينة الظاهرة أنها الثياب والوجه إذ ماتبدي يجوز النظر إليه وهذان القولان موجودان منصوص عليهما عند الشافعية، وأحدهما وهو جواز النظر إليه إلا أن يخاف و مذهب الحنفية نص على ذلك القد وري ، ومن الشافعية من قال أنه يكره النظر إلى ما ليس بعورة من الأجنبية ولا يحرم ويمكن أن يقال أن مذهب مالك منها هو أنه لا يجوز للرجل النظر إلا من ضرورة وإلى هذا ذهب ابن رشد ، ونص عليه في المقدمات وسير كلامه في باب تصرف الأجنبية للمرأة في حوائجها في باب الضرورات إن شاء الله تعالى ، فإنه شرح الرواية في ذلك وعلى هذا وقد تقدم التبيه على مواضع تفهم أن مذهب مالك خلاف هذا من جواز النظر إلى وجهها في باب ماتبديه أو لا تبديه عند الكلام على الزينة ومذهب القاضى أبى بكر بن الطيب تحريم النظر إلى وجه المرأة إلا من ضرورة خطبة وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر ، فإذا نحن قلنا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ولما يشق تعامده بالستر في حال المهنة ، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها لأنه لو كان النظر إليها ممنوعاً مع أنها يجوز لها الإبداء كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضاً للمعصية ، وإيقاعاً في الفتنة بمثابة تناول الميتة للأكل غير مضطر فمن قال من الفقهاء بجواز البدو فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون من لم يجر للمرأة البدو والإظهار غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً لأنه إذا كان إبداءه حراماً ، كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرهما، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذا النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إذا قصد اللذة فلا

نزاع في التحريم، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمه بنته أو أخته كان حراماً وإذا هو لم يقصد اللذة لكنه يخاف الفتنة بنظره فينبغي أن يكون ممنوعاً بقوله: « اصرف بصرك » ويليه عن ابن عمه وقوله « خشيت عليهما » وبما علم من قاعدة الشرع في الأمر بغض البصر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوى كان هوى لم يخف هاهنا هو الخلاف الذي قدمنا حكايته فمن مانع ومن مجيز وقد كان تقدم النظر في مسألة النظر إلى الغلام وأنه إذا نظر إليه الناظر غير قاصد ولا خائف أنه جائز بلا خلاف، والأمر هاهنا بخلاف ذلك يعني: أنه إذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف فالخلاف قائم استمداداً من غلبة الفتنة أكثر من الفتنة بهم ، وذلك أنهم محل قضاء الوطء الذي يبنى عليه التناسل المقدر لميل النفوس إليهن كميلها إلى الطعام والشراب الذي يبنى عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر فيلتحق هذا المعنى بمن حرم النظر من حرمه وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى حتى يكون ما ينال من اللذة ويقضى من الوطء على الوجه الشرعي وإن غلب عليه الالتفات إلى المعنى الذي من أجله وجب غض البصر في أصل الشريعة وهو الخوف على النفس مما يجبر إليها الناظر قال ههنا هو غير خائف ولا قاصد، فالنظر جائز أما نظر النساء إلى النساء فينبغي أن يكون الأمر فيه كتنظر الرجال إلى الغلمان يعني أنه لا يكون الخلاف في ذلك إن كان غير قاصد ولا خائف كما لم يكن الخلاف في نظر الرجال إلى الغلمان فهي إذاً أوسع مسائل نظر الرجال إلى الغلمان، ونظر النساء إلى النساء هاتان متساويتان إذا لم يكن خوف ولا قصد جاز بلا خلاف، وإذا كان الأمران امتنعا بلا خلاف فإن كان القصد دون الخوف حرم ، ولو كان ابنه أو من المرأة ابنتها وعلى أن هذا القسم ممتنع التصور فإن قصد اللذة هو عين الفتنة وإن كان الخوف من غير قصد لذة، وهو يعلم من نفسه الاتقياد إلى البصر، والتسرع إلى الهوى اقترقتا أما النظر إلى الغلام فليل يحرم بإطلاق، وقيل يجوز

فإن أحس بشيء أمسك، وأما في نظر المرأة إلى المرأة فقليل يجوز فإن خافت أمسكت، وقيل يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه، ويمتنع عليها ما يمتنع عليه، وقيل يمتنع بإطلاق لأجل الخوف كما في نظر الرجل إلى الغلام، وقد تقدم ذكر ذلك وتوجيهه في بابها أما نظر الرجال إلى النساء أو نظر النساء إلى الرجال فالقول فيهما على خلاف ذلك، وهو أنه إذا تحقق الأمران الخوف والقصد أو كان القصد وتصور دون الخوف حرم النظر في الحالين، ولو كان من الرجل إلى ابنته ومن المرأة إلى ابنها وإن عُدِمَ الأمران فأما في نظر الرجل إلى المرأة فقليل: يجوز النظر إليها التفاتاً إلى عدم سبب المنع، وقيل: لا يجوز تغليياً لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن، وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل فأحرى بالجواز إذ لا قصد ولا خوف، وإن كان الخوف دون القصد امتنع النظر، ولا بد في مسألة نظر الرجل إلى المرأة وهذا هو موضع غض البصر المشروع خيفة الفتنة وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال سنبينها في الباب الذي بعد هنا إن شاء الله تعالى، ولنعد تلخيصها على وجه آخر فنقول: قصد الالتذاذ محرم للنظر لذوى المحارم وذوات المحارم فكيف للأجنبيات والأجانب سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة لرجل أو امرأة ويتنظم قصد الالتذاذ قسمين إذ يكون مع الخوف ودونه، وعدم الأمرين يجوز معه ثلاث مسائل، ومختلف في الرابعة، وهو نظر الرجل إلى المرأة فقليل فيها، يمتنع لأنها محل الشهوة الجليية وقيل: يجوز لعدم سبب المنع فلم يبق إلا قسم واحد وهو الخوف دون القصد ففي مسألة نظر الرجل إلى الغلام قولان: قيل: يجوز فإن تحرك أمسك وقيل: يحرم بإطلاق، وفي مسألة نظر المرأة إلى المرأة ثلاثة أقوال: قيل: يجوز فإنها لم تقصد، ولعل ما خافت لا يقع، ولكنها إن تحركت أمسكت، وقيل: يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه، وقيل: يمتنع بإطلاق حذراً مما يخاف من الفتنة، وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة يحرم قولاً واحداً لأن المحكى فيه قولان: أحدهما: يحرم بإطلاق،

[١٤٦ / أحكام النظر / صحابة]

والأمر يجوز ما لم يخف فعلى القولين إذا خاف حرم، وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة إذا خافت، ولم يقصد فيها ثلاثة أقوال سنينها في باب نظر النساء إلى الرجال إن شاء الله، والمسألة التي نحن فيها قد نسيها بما خرجنا إليه فلنعد لها، وهي نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الحرة البالغ، فإذا قصد اللذة وخاف الفتنة حرم النظر، وإذا قصد اللذة ولو لم يخف كذلك، بل وكذلك لبتته وإذا لم يخف ولم يقصد قولان: أحدهما: المنع والآخر: الجواز فإن تحرك أمسك، وفي ما إذا خاف ولم يقصد المنع ولا بد، وعلى هذا تخرج الأحاديث أما قوله عليه السلام لجرير بن عبد الله: «أصرف بصرك» فإنه يعني به عما بعد نظر الفجأة إذ لا يدخل نظر الفجأة تحت التكليف، فإنها بغير قصد إلى إيقاعها وإنما قال له اصرف بصرك عما وراءها وذلك والله أعلم أنه خاف عليه الهوى لما رآه معنياً بالسؤال عنه ولأنه معلوم من حاله رضى الله عنه أنه كان في الجمال يوسف وكذلك كان يقال جرير يوسف هذه الأمة، والنظر كما يجر للناظر الهوى يجره إلى المنظور إليه كما قال الشاعر:

ويرفع الطرف نحوى إن مررت به حتى ليخجلنسى من شدة النظر
مآزال يفعل هذا ويدمنه حتى لقد صار من همى ومن نظرى

فلعله عليه السلام خاف أن يكون نظره جالباً إليه هوىً ومسبباً لمن ينظر إليه هوىً فمنعه، وعلى هذا المعنى يخرج ما روى عن مالك رحمه الله من اشتراطه في نظر العبد إلى سيده ألا يكون له منظر؛ لأنه إذا كان له المنظر والجمال والشباب فنظر استعمال الأبدان فكيف يباح وهي ضعيفة سريعة الانكسار، ولا سيما إن كانت لا زوج لها بخلاف الوغد القبيح المنظر هذا يمكن أن يكون نظره ترويعاً فكيف أن يعد جالباً للهوى والله أعلم، وروى الترمذى عن محمد بن يسار عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبى زمعة عن زيد بن عدى عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن

النبي ﷺ في حديث الفضل بن العباس قال : ^٤وَلَوْ أَعْتَقَ الْفَضْلُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ :
يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان
عليهما ، قال الترمذى :حديث حسن صحيح ، وذكره البزار أيضاً وهو ظاهر
قوى بما قلناه من إباحة النظر إذا لم يخف الفتنة وذلك من حيث تركها لم يأمرها
بالتتقب ولم ينه الناس عن النظر إليها ، وإنما نهى من خاف عليه الفتنة فإن قيل
لعلها كانت مُحَرَّمَةً فلذلك لم تؤمر بستر وجهها، فالجواب أن يقول : لا يضر
ذلك ما نحن فيه من إباحته الفضل وغيره النظر لولا ماخاف من الفتنة هذا مالا
يقدر أحد أن يفهم من الخبر خلافة أعنى أنه لولا خوفه عليه الافتتان تركه كما
ترك الناس وقد فهم العباس أن النظر جائز وكذلك أنكروا لى عنق ابنه حتى عرفه
النبي ﷺ بالذى أوجب ذلك فأقره النبي ﷺ على فهم ، ولو كان النظر حراماً
لقال له: يا عم إنى رأيتك ينظر والنظر حرام، وهو لم يقل هكذا وإنما قال له :
رأيت شاباً وشابة فخشيت ، فمنعه لما خاف عليه أما المرأة فإنه والله أعلم رآها
مقبلة على شأنها سائلة عما عن لها فلذلك لم يعرض لها بنهى فإن تلفتها لم تدل
عليه قرينة كما دلت قرينة التفات الفضل والحاحه بالنظر على [مُغَيَّبَةٌ] (١) فلعل
المرأة لم تقصد بالنظر التناذاً ولا خافت فتنة وستزيد هذا بياناً فى باب نظر المرأة
إلى الرجل إن شاء الله تعالى ، فإن قيل فقد ذكر البزار ما هنا سياقه نا يوسف بن
موسى نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من
المزدلفة وأعرابى يسايره ومعه ابنة له حسناء قد أردفها خلفه فجعلت أنظر إليها
فجعل النبي ﷺ يلوى وجهى ويصرفه عنها فلم يقطع التلبية حتى رمى جمره
العقبة » ففى هذا الحديث أنها مُردفة خلف أبيها ، وفى حديث فمرت ظعن نحونا
هذا تعارض قلنا لا تعارض فيه بل يمكن وقوع ذلك كله فمرت الظعن وسائر

(١) المغيبة : التى غلب عنها زوجها ، والمراد هنا : لم يكن معها .

الأعرابي وسألت الخثعمية وتكرر الفعل من الفضل والمنع من النبي ﷺ وهذا يؤيد ما قلناه من أنه عرض له لما رأى من إلحاحه ولم يعرض للنساء لإقبالهن على شئونهن أو لأنهن محرمات، ولا أيضاً لغير الفضل من الرجال ممن لم ير منه ما رأى من الفضل من الإلحاح ويتبين من حديث رواه ابن جريج عن الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس أنه كان مردقاً للنبي ﷺ في دفعته من عرفة إلى المزدلفة يوم عرفة من المزدلفة إلى منى يوم النحر ذكر ذلك البزار، فاعلمه ، فإن قيل فقد ذكر البزار حديث أبي سهم قال: «مرت بي امرأة فنظرت إليها فجذبتهما جبذة»^(١) ثم أتيت رسول الله ﷺ من الغد وهو يبائع الناس فنظر إلى فقال: أأنت صاحب الجبذة بالأمس؟ قلت: بلى يا رسول الله لا أعود قال فبايعني ، وإسناده صحيح ، قال نا محمد بن عبد الله المجدي قال نا أسود بن عامر قال نا هريم يعني ابن سفيان عن بيان بن أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي سهم ففى هذا أنه أنكر عليه الجبذة ولم ينكر النظر وبلا ريب أنها قد كانت بقصد يمنع من النظر بدليل ماتبعها من الجبذة ، قلنا : بل ظاهر القصة أنه أنكر عليه النظر فأما الجبذة فما فيه مس ولا لمس فلعله كان بطرف من ثوبها وإنما المنكر الذى أتاه النظر وهو الذى أفهمه النبي ﷺ فى أنه يمنع من مبايعته وليس فى قوله أأنت صاحب الجبذة بالأمس ، ما يدل على أنه لا يعد إلا الجبذة بل ما ذكر ذلك إلا كالصفة له المفهومة أنه قد عرف ما كان منه من غير تصريح به ، فما فى هذا ما يناقض شيئاً مما قلناه لأنه لا خلاف فى تحريم ما أشبه هذا من النظر فاعلمه والله الموفق .

(١) جبلة وجبلة بمعنى واحد .

[حكم النظر إلى القدمين والكفين]

[مسألة] : نظره إلى القدمين والكفين من الحرمة الأجنبية المدركة المشتهاة ينبنى أيضاً القول فيه على ما تقدم مما يديه للأجانب من زيتها الظاهرة ، وقد كان منهم من قال الثياب والوجه فقط فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى الكفين والقدمين وكان منهم من قال الوجه والكفان فهؤلاء يجيزون النظر إلى ذلك ، وكان منهم من قال ظهور القدمين ليسا بعورة ولا يلزم سترهما في الصلاة فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين وظهور القدمين فمن يقول بأنها تبدي الوجه والكفين سعيد بن جبير والأوزاعي وزاد ابن عباس إلى نصف اللراع وهذا هو الصواب عندي أخرى مما قد مر في باب يجوز إبدائه وبما مر الآن في مسألة النظر إلى الوجه فإذا يجوز للأجنبي النظر إلى الكفين كما يجوز له النظر إلى الوجه ما لم يخف أما القدمان فقد قلنا إن الأظهر المنع من إبدائهما فيمتنع على ذلك النظر إليهما ، وهذا كله مبنى على ما قد تقدم ، وقد تمسك لجواز النظر إلى اليدين بحديث حذيفة المتقدم في الجارية التي أخذ بيدها كافاً لها عن الطعام بل القبض على يدها أئسد من النظر إليها ولكن يجوز النظر ولا يجوز القبض على يد الأجنبية ، وإنما كان هذا من النبي ﷺ إنكاراً لمنكرها ونصاً عليها في الممكن من تغييره باليد لأنها لم تكن مبينة باللسان والذي أتت منكز ، وهو تناولها طعاماً لم تدع إليه بغير إذن مالكة متتهباً أو شبه المنتهب والله أعلم .

[حكم النظر إلى الأجنبية العجوز المسلمة]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية المسلمة الحرمة عجوزاً قد بلغت من السن إلى حد لا تتحرك شهوة بالنظر إليها، فالأظهر عند أبي حامد الغزالي المنع بناء على أصل القائلين بالمنع من النظر إلى وجه الأجنبية مطلقاً وسواء بينها وبين الفتاة من حيث هي بالجملته محل الوطاء ، والشهوات لا تنضبط، ولكل ساقطة لاقطة،

وإذ قد كان مختارها بجواز النظر إلى وجه الفتاة ما لم تخف الفتنة أو تقصد اللذة فإن النظر إلى هذه بالجواز أخرى فإنه آمن من الفتنة بسبب قائم محقق، هذا هو المعتمد، ويعتضد بظواهرها دخوله ﷺ على أم سليم وأم حرام واتمامهما به ، وبعيد أن يكونا مستترتي الوجه وإن جاز ذلك فإنه ليس بالظاهر ، ولم تكن أم سليم من الكبير في هذا الحد الذي فرضناه، بل كانت في سن من يلد، وابنتها عبد الله لما ولدته سماه النبي ﷺ كذلك، قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند أم شريك » على معتادها من زيارة الرجال إياها والفارق الموجب للافتراق لأنها عجوز وفاطمة شابة هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون قد علم من أمر شريك التحفظ ومن فاطمة التساهل في التفضل ولم يبيح لواحدة منهن التبرج بالزينة ، وكذلك أيضاً غزو أم عطية مع النبي ﷺ سبع غزوات تداوى الجرحى وتقوم على المرضى، وكذلك غزو أم سليم وحضورها القتال بخنجرها لمزيد قوامتها، والغالب على مثل هذه الأحوال البدو على الناس والنظر، فالظاهر من هذا كله جواز ما وراء نظر المفاجآت إلا لمن خاف أو قصد اللذة، وقد تقدم القول في ذلك، وفيما يجوز للقواعد من النساء إبدائه في باب ما يجوز إبدائه وما لا يجوز .

[حكم النظر إلى الأمة المسلمة - الأجنبية]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية مسلمة أمة هل هي في جواز النظر إليها وامتناعه مثل الحرة أولاً ؟ اختلف في ذلك فمنهم من قال إنها كالحرة سواء، ومنهم من قال هي بالنسبة إلى الرجل كنسبة الرجل إلى الرجل فيما يجوز أن ينظر منها ، ومنهم من قال ينظر منها إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه وذلك مثل الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى بطن ولا ظهر هذا ما حكاه القدوري على أنه مذهب الحنفية، وزعم أبو عمر بن عبد البر أن كون ما هو منها عورة كالرجل مجمع عليه ، وزعم الغزالي أن القياس هو أن لا

يجوز النظر منها إلا إلى ما يجوز النظر إليه من الحرة وحكاه قولاً قد قيل وروى عن مالك من كراهة خروجهن مجردات ما قد ذكرنا جميعه وبيننا كيف لا يصح الإجماع الذي حكاه أبو عمر معه مستوعباً في باب ما يجوز للأمة إبداءه فقد إليه بالنظر ، والأظهر عندي في تلك المسألة جواز إبدائهن من أنفسهن أكثر مما تبديه للحرة من نفسها أخذاً مما قدمنا ذكره من مستقر الأمر فيهن جيلاً فجيلاً وأما في هذه المسألة التي هي ما يجوز النظر إليه منهن فموضع حذر وتوقف ، فإن من الإماء من هي أحسن من كل حرة تراها عين ، والإطلاق للرجال على النظر إلى محاسنهن معنا لا مخالفة المقرر شرعاً من وجوب مراعاة صيانة النفس بغض البصر عما يجلب إليه هوى ، فإن قلت : هذا نص لما لم يزل معتمداً إياه في كل ما مر من أنه متى جاز الإبداء جاز النظر ، وما جاز إبداءه جاز النظر إليه ، وههنا قلت إن الأمة يجوز لها أن تبدي من نفسها أكثر مما تبديه الحرة ، ولا يجوز للرجل أن ينظر منها إلا إلى ما ينظر إليه من الحرة فالجواب أن نقول إنما أثبتنا ذلك الأصل بقول مطلق وهو ﴿ ولا تعاونوا على الإثم ﴾ (١) فمن أجاز الإبداء أجاز النظر ؛ فإنه لو حرم كان الإبداء إعانة على الإثم ، وهذا القول المطلق على تقييده في موطن أو موطن بأدلة مقيدة إن وردت ، وهذا المكان من ذلك فلانا إن أبحنا للرجل النظر إلى غير الوجه والكفين من صدر أو عنق من جارية كالبدن فقد تخالفنا مقطوعاً به ، وأرسلنا البصر حيث أمر بغضه ، وتعرضنا للفتن أكثر من تعرضنا لها بالنظر إلى ذلك من الحرة الشوهاء الهزيلة التي قد حرم النظر إلى ذلك ههنا ، وهذا النوع من النظر حكاه يكون قطعاً ، فإن قيل فقد روى أنس بن مالك في قضية صفية لهم قالوا لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبتها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها، ففي هذا إن لم يحجبها فهي أم

(١) المائدة : ٢ .

ولد يعنون أمة فإنها لم تلد بعد، وبعيد أن يعنوا بذلك سنز وجهها، فإن الحرة والأمة في إبداء الوجه سواء، وإنما ذلك فيما زاد على الوجه، فقد دل هذا على أنها تبدى إذا كانت أمة أكثر مما تبدى الحرة، فالجواب أن نقول هذا عين ما قلناه من أن الأمة في ما تبدى بخلاف الحرة، أى أنها تبدى من نفسها أكثر من الحرة، وأما فى النظر إليها كالحرة وليس ذلك فى هذا الجمهور فإنهم لم يقولوا إنهم نظروا منها إلى أكثر من الوجه ولا ذكروا ذلك، والأظهر أن يكون قوله حجبتها إنما معناه أنه ستر ركبته حتى خلف حجاب فلما استترت أرسل الحجاب وإذا كان ذلك لم يكن منه احتراض وكفيينا مؤنة الجواب .

[تابع] [حكمة الأمة البعضية]

[مسألة] : أمة له بعضها ولغيره بعضها لا يجوز له من النظر إليها إلا مايجوز من نظره إلى أمة ليس له فيها شيء.

[الأمة المختلطة : بعضها حر، وبعضها له]

[مسألة] : امرأة له بعضها وبعضها حرة ، نص مالك على أنه لا يجوز له النظر إليها يعنى إلا كما يجوز للحرة الأجنبية وهو صحيح لعدم تسبب الإباحة .

[أمة الرجل]

[مسألة] : أمة فى كل ما قلناه كزوجها مالم يزوجهها فإذا زوجها حرم عليه الاستمتاع بها وصارت بمنزلة ذوات محارمه، فلا يجوز أن ينظر إليها بقصد شهوة، ولا أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة، كما لا ينظر إلى ذلك من ذوات محارمه وليس ينبغى أن يكون فى هذا خلاف ولا أعلمه ، والحديث الذى فيه قد تقدم ذكره فى فضل الإناث من الباب الثانى ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومنها على ضعفه فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى الأجنبية الحرة الكافرة]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية الحرة كافرة ^(١) جاهل هي في جواز نظر الرجال إليها كالمؤمنة أو أقل حرمة ؟ يظهر في ذلك مثل المؤمنة ولا أعرف خلاف ذلك ، وإنما يجب أن تكون مثلها لتساويهما في تحريك الشهوة وتعرض الناظر إليها للفتنة بل ربما كانت النفس بما تعلم من هواه من لاوازع له أسرع إلى الافتتان بها، وقد تقدم الآن الجواز من حديث حذيفة في إمساك النبي ﷺ بيد الكافرة تغييراً لمنكرها في تناولها طعام غيرها بغير أمره من بين أيدي رجال ليس لها من التبسط بحضرتهم هذا القدر فغيره بيده، وذلك إذا لم يكن التغيير باللسان كافياً ودرجات التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب ، وهذا ضعف ولم يكن الطعام للنبي ﷺ فيتركه لها وواضعه بين أيديهم لا ندرى ما فعل ولا ثقل كان حاضراً وليس وضعه للطعام بين أيديهم تمليكاً لهم حتى يتصرفوا فيه بغير الأكل ولا أيضاً وضع بين يدي النبي ﷺ وحده فيستبد فيه بنظره، وقد بينا قبل أنها كانت مكلفة غير صغيرة، والله أعلم ، وليس من هذا الباب قول علي رضي الله عنه للمرأة: «لتخرجن الكتاب أو لتلقن الثياب فأخرجته من عقيصتها» (١) كما روى البخاري رحمه الله حيث ترجم في كتابه عليه إذا اضطرت الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا غصين وتجردهم لاحتمال ألا يكون أحد منهم نظر إلى عقيصتها، ولا أيضاً فيه عن النبي ﷺ فالمعتمد ماتقدم، والله الموفق .

[حكم النظر إلى عورة الميتة]

[مسألة] : ماقلناه إنه لا يجوز نظر الرجل من المرأة لو كانت حية فإنه لا يجوز أيضاً وإن ماتت، وقد بينا قبل أن نظر الرجل إلى فرج امرأته إن كان جائزاً حال الحياة فإنه يمتنع بعد الموت فما لم يكن النظر إليه جائزاً أخرى بأن يمتنع النظر

(١) العقيصة: الضفيرة .

إليه بعد الموت وذلك لأنها محترمة والنظر مشك لحرمتها وتحدث الميت حرمة لم تكن للأجنبي وذلك أن النظر إلى المرأة في حال الحياة إن كان حرم مخافة الافتتان وذلك معدوم في الميتة، فإن الحرمة التي حدثت بالموت مستقلة بتسيب المنع، وإنما أحسب أنه لا خلاف فيها ومن أجل ذلك ، تكلم الفقهاء في مسألة جواز غسل الرجل لها عند عدم النساء ، وقد منعوا زوجها من النظر إلى فرجها إذا غسلها، وقد تقدم ذكر ذلك ، وقد روى أشهب عن مالك في المرأة تموت بفلاة ومعها ابنتها يغسلها قال: ما أحب أن يلي منها ذلك ، قيل ابنتها ؛ قال: يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلى ، فانظر كيف منعه بعد موتها من النظر ما كان له جائز النظر إليه في حياتها مما عدا العورة إذ العورة سواء في حال الموت وفي حال الحياة لا يجوز نظره إليها، وهكذا قولهم في ذوى المحارم الأخ والأب وغيرهما ، فاعلمه [حكم النظر إلى الميتة]

[مسألة] : من المبالغة في أن لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد الموت إلا إلى ما يجوز له ، ماروى ابن القاسم عن مالك من أنه سئل عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين تدفن أوجب ذلك على الناس ومن أول من فعله ، فاستحسنته وقال : أرى أن يعمل به لأنه سترة لها لا يرى منها شيء من خلفها قال أبو الوليد ابن رشد : وهو بين المعنى لذا قال : وعندى أنه شيء لا أصل له إلا أنه مبالغة في الستر .

[حكم النظر من وراء ثوب شفاف]

[مسألة] : كل مالا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وهو لحمها مثل أن ينظر إلى حلق حجرتها أو إلى نهود ثديها وما أشبه ذلك لأن هذا نظر نحسه يؤدي من الفتنة إلى ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقاها منه فامتنع ، وفي هذا حديث لا يصح هو

ماروى فى صحيفه فراش بن عبد الله خادم أنس بن مالك المعمر قال نا مولاي أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر » وأحاديثه عنه نحو أربعة عشر كلها باطل ، والرجل المعمر المذكور مجهول ذكره أبو أحمد بن على فى باب الحسن بن على العلوى فإنه من روايته عن مرمر ، وهو فى عداد من يضع الأحاديث ، وقد تقدم من هنا فى باب إبداء الوجه والكفين شىء فعد إليه .

[حكم النظر إلى الأعضاء المقطوعة]

[مسألة] : ما أُبينَ منها وهى حية أو ميتة لا يجوز النظر إليه كذراع أو قدم أو ثدى أو عقصة لأن الحرمة باقية، فالحرمة كذلك، أما إذا لم يتبين أنه جزء من المرأة فجواز النظر إليه حكم الأصل وعدم سبب المنع باق قد قلنا فى النظر إلى المرأة محرمة كانت أو غير ذات محرم قولاً مفصلاً بالنظر إلى جانب المرأة مجملاً بالنظر إلى جانب الرجل وعلينا أن نفضله كذلك فلنذكره مسائل .

[حكم نظر الصغير]

[مسألة] : أما الصغير فلا كلام فيه لأنه ليس بمخاطب ، وقد مر القول فى جواز الإبداء والبدو إليه وله ، ولكن من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون يفهمون ويقطنون للمحاسن وإن كان التكليف لم يتوجه عليهم فينبغى أن يؤدبوا على النظر ويدربوا على تركه تدرّيبهم وتأديبهم على الصلاة فإن المسلمة الحاصلة لهم ههنا باطلة فيهم على ذلك فعسر زوالها وقال القاضى أبو بكر بن الطيب علينا نحن تكليف وإلزام فى منعهم من كل محرم وليس منعه منهم إنكار المحرم عليهم وإنما لمنعهم للامتنال لأمر الله تعالى لنا بذلك؛ لكلا يألّفوا مجالسة الحرم والدخول عليهن وطلب النظر إلى أبدانهن ومحاسنهن ويتشتمون على ذلك ويألّفونه ، ويصعب عليهم مفارقتة عند البلوغ، والله أعلم .

[حكم المخنث الناظر]

[مسألة] : المخنث الذي يعلم من نفسه موت الشهوة أو عدمها من الأصل يجوز له من النظر ما يجوز لمن ذكر في الآية كما جاز للمرأة البدو به فهو إذا تخرج من النظر استفتى نفسه فإن وجدها بحيث لا يأمن للمرأة إلا كما تأمن لها المرأة كان حكمه في النظر حكم المرأة والأصل في هذا ما قد تقدم ذكره من دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ باعتقادهم فيه أنه من غير أولى الإربة فكان ينظر وينظر (١) إليه والنبي ﷺ معهم على ذلك إلى أن سمع منه ما سمع بمادل على أنه ممن يفتن لمحاسن النساء، ولعل وراء ذلك أمراً قبيحاً فتبين بإقراره إياه جواز نظره إلى ما ينظر إليه أبعد من ذكر في الآية إذ الذي يجوز له أن ينظر إليه هو ما يشترك في النظر إليه جميعهم لا ما يجوز للأب وللأبن النظر إليه، فإن قيل يظهر من هذا الخبر وكلامه جواز نظره إلى محاسن المرأة الباطنة التي لا تظهر إلا بإظهار المقصود أحداً من جعله عزوجل من لا إرب له بمثابة الآباء والأبناء والإخوان ، وبنبيهم وبنى الأخوات وأب البعل وابنه ومن حيث أخبر المخنث عن نفسه برؤية (خنثته) على الوجه، وضعف فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ ، وإنما منع من الدخول في المستقبل لما رآه قَطِنًا لمحاسن النساء ولم يقل له مع ذلك إن النظر إلى المواضع التي وضعت منها لا يحل لك، ولو كنت على ما كنا نعتقد فيك قبل من (كونك) غير ذي إرب . ويظهر منهما أيضاً جواز رؤية ذوى المحارم ذلك لجواز رؤية من ليس ذا إرب له فإنه إذا جاز ذلك لمن ليس له إرب كان جوازه لدى المحارم أخرى ؛ فإن غايته نهايته أن يترك منزلهم وتقرر للمعترض حجته على هذين الأمرين بأن يقول قد سمع النبي ﷺ أنه نظر إلى الظهر والبطن ولم يوجبه إليه على ذلك إذ كان لما سمعه من نعت المتضمن أنه قد تعدى في النظر

(١) الفعل الأول مبنى للمعلوم والثاني مبنى للمجهول .

لكنه منعه من الدخول في مستقبل الزمان لما سقطت الثقة به وصار الظن غالباً بأنه
ذو إرب فبقى جواز النظر للبطن وغيره كما كان ثم ذو المحرم يكون بهذا أخرى
وأولى قلنا في الجواز عن هذا لا يسلم أنه جاز له ما فرط منه بل في الخبر اعترافه
بأنه تعدى في النظر إلى ما لا يحل النظر إليه فإن الذي يجوز له أن ينظر إليه إذا
كان غير ذي إرب ليس الأرداف وأطرافها من الظهر بل إنما كان يجوز له النظر
إلى المشترك الذي يراه أبو البعل، وابنه بل هو أسوأ حالاً منهما فكيف يكون قد
اعترف بأنه نظر إلى ما لا يحل له إليه النظر ؟ ويظن أن النبي ﷺ أقره على ذلك،
ولم ينكره عليه وقد عرف أنه ممن يشعر ويفطن لما لا يشعر به ولا يفطن إلا الفحل
ولذلك أيضاً يمانع هذا المعترض بأن يقال له رأيت إن نوزعت في أنه نظر ابن في
الخبر بيانه ١٢ ولعل ما سمع منه هو عنده مستقر بوصف واصف أو واصفة أو غير
ذلك من الوجوه وأقل الأحوال أن يكون الخبر محتملاً فلا يحتج به لا ستباحة
ذوى المحارم النظر إلى هذه المواضع ؛ لأنه لم يصح ذلك لمن هو غير ذات إرب
فإن قيل فما معنى ما صح عن رسول الله ﷺ من لعنة الخنثين من الرجال ؟ !
وهنا يدل على أنهم يجب التغليظ عليهم بمنع النظر وغيره ؟ قلنا: هذا والله أعلم
معناه أنه لعن المتصنعين بالخنث المدلسين به فأما من خلق كذلك من لا اختيار له
فيه فغير مؤاخذ ولا مذنب، وهو الذي إذا فرضناه وسأل متديناً أفتى بما تقدم ،
وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المذنبون أولاد الجن » وهو
حديث منكر يرويه أبو أحمد بن عدي قال نا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرج
العاقبي نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عيسى بن يحيى بن أيوب عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ابن أندي بن وهب ويحيى بن أيوب
ضعيفان ولكن لا يبلغان أن يتهما بوضع وقد أخرج لهما مسلم وفي باب يحيى
ابن أيوب ذكر هذا الحديث أبو أحمد وقال : قيل لابن عباس يا أبا الفضل كيف
ذلك قال : « نهى الله ورسوله ﷺ أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فإذا أتاها

سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأتت (بالمؤنث) (١) ، فلو صح هذا الخبر كان فيه بيان صحة وجودهم مخلوقين لذلك غير متصنعين ولا مدلسين، وإذا لم يصح فشهادة الوجود كافية فاعلم ذلك وقد تقدم القول في جواز إبداء المرأة زينتها الخفية للمخنث في باب ما تبدي وما لا تبدي بما يغنى عن إعادته مهنا .

[حكم نظر الرجل الضعيف الذكر]

[مسألة] : إن فرض من الرجال من لا إرب له في النساء ولا ينشر وهو مع ذلك غير مخنث أى منكر الحركات ، والقول جاز له فيما بينه وبين الله تعالى من النظر ما يجوز للمخنث المفروغ من ذكره الآن؛ لأنه لا إرب له ونحوه على ما يعلم من نفسه، أما المرأة في البدو له فليس لها علامة ظاهرة يباح لها بها البدو، وقد تقدم هذا في بابه .

[حكم نظر العبد إلى سيده]

[مسألة] : العبد في النظر إلى سيده بمثابة من ليس له إرب فإننا قررنا جواز بدوها له وإذا كان جائزاً لها البدو، جاز له النظر إلى ما يبدو له منها، وقد تقدم ذلك ومن منع من بدو المرأة للعبد منع من النظر إليها كما تقدم عن سعيد بن المسيب وهو مذهب أبي حنيفة، قال القدوري ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيده إلا ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها وقد منع النظر إليها ممن أجاز البدو له، روى مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأماً بأن تخلع المرأة ثوبها عند مملوكها وكان يكره أن يرى شعرها، وأما مالك فالرواية عنه مقيدة وعلى ما ذكره ابن المواز عنه قال: والعبد الفحل يرى سيده دون غيرها إذا كان لا منظر له كذلك فإن قيل إذا كان مكاتبها فإن قيل ولم يشترط أن لا يكون له منظر وإنما ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً في بدو المرأة زينتها طريقاً إليه أما نظره إليها فلا ؛ فالجواب

(١) أحسبه بالمخنث ؛ لأنه محل الجدل في الموضوع، وإن كان قد ورد في المخطوط بالمؤنث ؛

أن يقال يخرج اشتراط ذلك على مثل مادنا عليه نهيّ عليه السلام مراراً عن النظر لما كان به من الجمال ما كان، وطول النظر من الجميل مُحَرَّكٌ جالب للهوى بخلاف نظر القبيح فإنه أقرب إلى أن نفورها منه إلى أن يجلب هوى .

تابع [حكم نظر العبد الذي تملك بعضه]

[مسألة] : عبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز له أن ينظر إليها فإنها لا يجوز لها البدو له، والأصل : الأمر بغض البصر والتستر .

تابع [من بعضه لها وبعضه حر]

[مسألة] : رجل لها بعضه وبعضه حر كذلك بل هو أخرى بهذا وروى عن مالك أنه قال : لا يجوز له النظر إليها وغداً كان أو غير وغداً، وهذا صحيح ؛ لأن سبب الإباحة معدوم وسبب المنع قائم .

[مسألة] : مديرتها عبد لها يجوز له ما جاز له .

[العبد المكاتب]

[مسألة] : مكاتبها ينبنى الأمر في جواز نظره على ما تقدم في جواز بدوها له من إعتسار أدائه شيئاً من كتابته، أو وجود وفائها عنده، وقد تقدم ذلك كله، ومذهب مالك : أنه عبد فيجوز له، ما جاز له ومذهب ابن عبد الحكم أنه عبد ولكن العبد لا تبدو له ؛ لأن الأمة عنده محمولة على الأيمان، أعني : أو ما ملكت أيمانهن، وقد تقدم جميع ذلك مستوعباً .

حكم [العبد الأجنبي]

[مسألة] : عبد الأجنبي في امتناع نظره إليها كالحر سواء ولا فرق كما لا يجوز له أن تبدو له .

حكم [عبد الزوج]

[مسألة] : عبد زوجها أباح له بعض الفقهاء الدخول والنظر وهو بعيد بما تقدم في باب البدو له، وروى عن ابن القاسم أنه قال : أحب إلى أن لا يرى شعرها وزيتها من لا يملكه ، كان لزوجها أو لغيره فمن يبلغ الحلم وتزوجها بخلاف من يملك .

[مسألة] : إن كان عبدها ممسوحاً^(١) كان النظر إليها أجوز وأحرى بذلك والرواية فيه عن مالك مقيدة وذلك أنه قال :

لا بأس أن يرى الخصى الوغد شعر سيده، فإن كان له المنظر فلا أحبه، وأما للحر فلا. وإن كان وغداً، يمكن توجيهه بما تقدم .

[مسألة] : إن كان عبد زوجها ممسوحاً، استحب مالك نظره إليها، وينبغي إذ هو منها أجنبي، أن يراعى فيه ما يراعى في الممسوح، إذا كان حراً أو عبداً لأجنبي .

[حكم الممسوح الحر في جواز نظره للأجنبية]

[مسألة] : الممسوح الحر في جواز نظره للأجنبية روى عن مالك فيه ما يدل على المنع وذلك أنه لم يجز للمرأة أن تبدو له. إذ في كتاب محمد : وإن كان وغداً. وقال القدوري عن الحنفية والخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل، وينبغي عندي أن يعتبر فيه أنه ذو إرب أولاً إرب له، فإذا سأل عن جواز النظر له أحلناه على ما يعلم من نفسه، فإن كان معه من الإرب والشبق^(٢) شيء حرم عليه النظر؛ لأنه أجنبي مأمور بغض النظر من كل ما لا يجوز للأجنبي إليه، وإن لم يكن معه شيء من ذلك، فهو بمنزلة جميع ما لا إرب له ممن تقدم ذكره في مامر،

(١) الممسوح: الأبله، أو من لا منظر له .

(٢) شدة الغلظة والشوق إلى النساء .

وقد تقدمت أيضاً مسألة بدو المرأة له .

[مسألة] : المسحوق إذا كان عبداً لأجنبي، القول فيه كالقول في المسحوق الحر، إذ لا أثر لكونه عبداً فإنه مع كونه عبداً يتغنى من المرأة ما يتغنيه الحر أولى بالمنع، وروى عن مالك أنه قال : أرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وأكره خصيان غيره وظاهر هذا منه الكراهة لا التحريم، وروى عنه أيضاً لا بأس بالخصي العبد يدخل على النساء، ويرى شعورهن إن لم يكن له بنظر، وأما الحر فلا. وظاهر هذا منه الإباحة، وعندى أنه لا أثر لكونه عبداً وإنما المعتبر بقاء الإرب أو عدمه كما تقدم .

[حكم نظر الشيخ الفانى]

[مسألة] : الشيخ الفانى ما جاوز نظره عالماً بحكم نفسه إن كان له إرب لم يجز، وإن كان لا إرب له جاز، وقد مر ذكر التسوية بينه وبين الخنث فى جواز البدو له من حيث قيام الهرم دليلاً على عدم الإرب، فالخنث بل هو أحرى؛ فإن الخنث يمكن التدليس به .

[حكم نظر العنين]

[مسألة] : العنين فى جواز نظره مثله سواء .

[مسألة] من ليس ذا إرب؛ لسبق عدمه فى باب جواز النظر بالإجارة من غير شرط الاتباع، أخذاً من قصة ذلك الخنث الذى كان يدخل على أزواج النبى ﷺ فإنه لم يكن بالغاً، ومسألة بدو المرأة له هل يشترط فيه ذلك أولاً يشترط قد تقدمت [مسألة] الخنثى هل تنظر أولاً تنظر؟ نقول من كان يعلم من نفسه الميل إلى جهة الرجولة، حرم عليه النظر إلى النساء، ويعرف ذلك من نفسه بأشياء منها أن يمتنى لفرج الرجل، أو يبول وإن كان مائلاً إلى جهة الأنوثة كان فى نظره إلى الرجال كالمرأة، وسيأتى ذكره فى بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى . وتعرف ذلك

من نفسها بأن تحيض بفرج المرأة أو تبول ؛ فإن كان مشكلاً ، كان نظره إلى الرجال نظر النساء إليهم، ونظره إلى النساء نظر الرجال إليهن، فإن فرضناه بمعنى فرج الرجل وتحيض بفرج المرأة أما إن يبال بفرج الرجال، وحاضت بفرج النساء فاختلف فيه؛ فقليل التعويل على الميال؛ لأنه أدوم، فهو رجل وقيل يعد مشكلاً، وتفسير أمره في نظره إلى الرجال أو النساء هو أن يقول له إذا أراد أن ينظر إلى رجل اعلم على أنك امرأة، فلا تستبح من النظر إلى الرجل إلا ما تستبيحه المرأة. وسيأتى بيانه وإذا أراد أن ينظر إلى امرأة اعلم على أنك رجل فلا تستبح من النظر إليها إلا ما يستبيحه الرجل، وقد مر بيانه. وعلى هذا يجرى الأمر في مسألة ذكر نفسه أو فرجه إذ أتينا على أن من مس ذكره انتقض وضوؤه، ومن مست فرجها كذلك، فنقول: إذا مس فرجيه انتقض وضوؤه قطعاً، فإن مس أحدهما وبني على أن من أيقن في الوضوء، وشك في الحدث لاشيء عليه فلا وضوء عليه ؛ لأن هذا الذي مس من نفسه لا يلزم لعله لعضو زائد فإن مس أحدهما، وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فأحدى صلاتيه باطلة بلا شك فهل يقضيها جميعاً لمن فاتته صلاة من صلاتين أو لا يقضيها لصلاتين إلى جهتين بالاجتهاد ؟ اختلف في ذلك وعلى هذا يبني الأمر، أما إذا مس رجل فرج خنثى يقال إن مس ذكره انتقض وضوؤه؛ لأنه قد مس ذكر رجل، أو لمس فرج امرأة، وإن مس لم ينتقض وضوؤه؛ لأنه لاشك في النقض بعد تيقن الطهارة لاحتمال أن يكون مامس عضواً زائداً، وهو في الحقيقة رجل فيكون بمسه إياه كمن مس ركبة أو عضداً أو إصباعاً زائدة من رجل فإن كان الماس امرأة، فإن مست من الخنثى فرجه انتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان امرأة فقد مست هذه فرجها وإن كان رجلاً فقد لمست هذه المرأة في عضو من أعضائه ، وإن كانت إنما مست منه ذكره فلا وضوء عليها؛ لأنها متيقنة بالطهارة شاكة في الناقض ؛ لأن هذا الممسوس لعله كان عضواً زائداً، بأن يكون امرأة، ومتى لم تمس منها فرجها إنما مست منها

ما هو بمثابة الأصبع الزائدة، وعلى هذا لو أنه حين مس أحدهما من صاحبه الفرج
والآخر الذكر فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال، وهل تصح
صلاتها جميعاً مذكور في مواضعه، وإنما ذكرت هذا فإن كان ليس مما نحن فيه
ليتبين منه أن المتزع الذي نزعناه في نظره هل هو مثل منازع الوضوء في أحكامه
ومسائل فرائضه معروفة فلا يطل بها .

الباب السادس

باب نظر النساء إلى الرجال

[حكم نظر المرأة إلى الزوج أو السيد]

[مسألة] : نظر المرأة إلى الزوج أو السيد كنظرهما إليهما في جميع ما تقدم، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي، ما ورد في نظره هو إلى فرجها مما قد نبهنا عليه وعلى علته (١).

[حكم نظر المرأة إلى الزوج الميت]

[مسألة] : نظرها إلى ذلك من أحدهما بعد موته كنظره هو إلى ذلك بعد موتها وقد تقدم والقول في غسل المرأة إلى زوجها أو سيدها ليس هنا موضع ذكره ولا هو أيها مبيح للاطلاع على العورة، وهذا على مذهب من أباح لها غسله، أما من لم يباح لها غسله فبالأحرى يقال أنه لم يباح لها الاطلاع عليه، والقول في هذا الباب في أم الولد كالقول في الزوجة هو مختلف فيه لذلك ومن قال لا يغسل مستولدها الحسن البصرى .

[حكم نظر المرأة إلى ذوى المحارم]

[مسألة] : نظرها إلى ذوى المحارم جائز كنظر الرجال إليهم، وإنما يحرم عليها النظر إلى العورات منهم، والأمر في هذا بين ولا خلاف فيه وروى عن مالك أنه قال : وكل من لا يحل له فرجها فلا تطلع على عورته في مرض ولا صحة ولا على اضطراب قال : واحتجبت عائشة رضی الله عنها من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكنى أنظر إليه، فهذا عموم منه من لا يحل له فرجها، أجنبيًا كان

(١) في الأصل : وعلى عليه

أو ذا محرم، وهذا صحيح ويمكن أن يفترق نظرها إليهم من نظرهم إليها في ما هو من البدن مستوراً عادة، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن والظهر ونحوهما فإننا قد قلنا في نظر ذوى المحارم إلى ذلك من ذوات محارمهم ما تقدم ، والأمر آيين في جواز نظر النساء إلى تلك المواضع من ذوى محارمهن، إلا أنه يجب التفريق في ذلك بين ذوى المحارم فليس نظرها إلى صدر ابنها أو بطنه، كنظرها إلى صدر ابن زوجها أو بطنه، وآيين ما يفترق فيه البابان عن المحارم وهؤلاء نظرها إلى ذلك ممن لا إرب له في النساء أو من عبدها ؛ فإنه أخف من نظرهم إلى ذلك منها، فليس نظر المرأة إلى صدر عبدها كنظره هو إلى صدرها، نظرهم يقع أشد من نظرهن، وإن كان نظرهن لتلك المواضع منهم محذوراً مخافة الهوى، والضابط المعتبر حاكم عدل لطيف معناه ويلزم وهو أن الغض عن كل ما يمكن أن يكون النظر جالباً إليه هو اجتناب ، وذلك متف عن الأب والابن والأخ وابن الأخت في أغلب الأحوال، وغير متف في أب البعل وابنه وعبدها، ومن لا إرب له، فقد تستحسن هي له وإن لم يتحرك هؤلاء ولا أنه لحسنها، فاعلم ذلك، والله الموفق .

[حكم نظر المرأة إلى عورة الأجنبي]

[مسألة] : نظر المرأة إلى عورة أجنبي ليس موضع نظر لصحة الإجماع على تحريمه، وهو مجال نظر الرجل إلى عورة الأجنبي وإذا كان نظرها إلى عورة الأجنبية حراماً ، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبي حراماً ، وقد قال في حديث أبي سعيد : « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وينص على عين المسألة حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزرك » ذكره ابن أبي شيبة، وهو صحيح .

[حكم نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي]

[مسألة] : نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي ، فيه للعلماء ثلاثة أقوال نص جميعها الغزالي :-

أحدها : أنه كنتظر الرجال إليها يجوز منه لها ما أبان لهم منه إليها وقد تقدم ذكر ذلك .

والثاني : أنه كنتظر الرجال إلى ذوات محارمهم وقد تقدم أيضاً .

والثالث : أنه ينظر منهم إلى وراء العورة مطلقاً ويحترز عنه خوف الفتنة ويشبه أن يكون هذا مذهب الحنفية ، قال القدوري ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجال إلى ما ينظر الرجل منه، وقدم قبله أن الرجل يجوز له أن ينظر من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرتة إلى ركبته ويتحصل للمالكية أيضاً فيها ثلاثة أقوال كذلك :

أحدها : أن ينظرن من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرتة إلى ركبته هو الأول من الثلاثة المخلية الآن ، فإنه لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل مطلقاً إذ لم تقصد اللذة، ولم يخف الفتنة كنتظر الرجل إلى أوجه الغلمان والمردان إذا لم تقصد ولا خوف بخلاف نظر الرجل إلى وجه المرأة في الحالة المذكورة، فإنه مختلف فيه كما قدمنا ذكره وكذلك أيضاً لا خلاف في جواز إبداء الرجال شعورهم وأذرعهم وسوقهم سواء بحضرة الرجال أو بحضرة النساء، وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعاً، فإذا ليس الرجل من المرأة كالمرأة من الرجل في ذلك فيجب أن يجوز القول بأن نظرها إليهم كنتظرهم إليها بهذا التحرير .

والقول الثاني : لا يكون بدنه عورة في حقها، وهذا هو القول الثالث من

الثلاثة، ول بعضهم قول ثان الذي يجوز لها أن ينظر إليه من الرجل هو ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهذا هو الذي اختاره الوليد بن رشد فلم يزد في المسألة على ثلاثة أقوال شيئاً، ولكن كان يجب عندي أن يفصل القول في نظرهن إلى وجوه الرجال كما يفصل في نظر الرجال إلى وجوه النساء وإلى وجوه مردان، وكما يفصل القول في نظر النساء إلى وجوه النساء بالأحرى والأولى، فإنها إن نظرت إلى وجه شاب حسن بقصد الالتذاذ لم يشك في تحريم ذلك عليها ووجوب غض البصر عنه وإن نظرت ولم تقصد الالتذاذ بالجمال، ولا أيضاً خافت على نفسها من نظرها، لم يشك في جواز النظر لتوفر الشرطين الذين هما عدم قصد الالتذاذ وعدم الخوف، وإن هي نظرت غير قاصدة الالتذاذ ولكنها خائفة بالنظر على نفسها لما تعلم من طاعة قلبها لنفسها، فقد كانت الأقوال فيما إذا نظرت في هذه الحال إلى امرأة (بان أمرها) يجوز، لأنها لم تقصد ولعل ما خافت لا يقع، ولكنها إن نظرت فتحركت لفتت وأمسكت، والآخر لا يجوز لها إلا ما جاز لدى المحرم من ذوات محارمه فإن نظرت وتحركت أمسكت .

والثالث : لا يجوز أصلاً ، فعلى هذا يجيء الأمر في مسألتنا أخرى بالمنع؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل أقرب إلى ما يخاف بينهما من نظر المرأة إلى المرأة ما يخاف بينهما أيضاً، يعنى فيما إذا لم تقصد ولكنها خافت فيتنبهى أن تكون ممنوعة من النظر إلى الرجل متى خافت ، وقد تقدم تلخيص القول في المسائل الأربع في الباب الذي قبل هذا فعد إليه، ومسألتنا الحاضرة هذه أعنى نظر المرأة إلى الرجل فنخصها من التقسيم المذكور ما نذكره الآن فنقول: إن قصدت اللذة وخافت الفتنة حرم بلا نزاع، وكذلك إن قصدت ولم تخف فإنها نازلة لغض البصر حيث أمرت به ومتعرضة بقصد الالتذاذ يجلب الهوى ولعل قصد الالتذاذ هو عين الفتنة، وإن هي لم تقصد ولم تخف جاز بلا نزاع بأحرى وأولى من جواز نظر الرجال إلى الرجال وإلى النساء ولا يكون فيها من الخلاف ما في نظر الرجال إلى النساء لأن الرجال لم

يؤمروا قط بتتقب ولا تستر، كما أمر النساء فإذا للمرأة أن تنظر في هذه الحال التي هي لا خوف ولا قصد إلى وجوه الرجال كما تنظر إلى (الحبارى) والخيل وإذا جاز إلى الوجه جاز إلى الكفين والقدمين، فالأحرى والأولى فإن الوجه هو مجتمع المحاسن أما إذا قصدت الالتذاذ وخافت الافتتان، فليس لها النظر (ولا إلى القرد) على هذا الوجه، ولذلك إذا قصدت وإن لم تخف فإنها إذا قصدت الاستمتاع والتلذذ بالنظر تحقق من (هذا فيقع) الافتتان ما ليس في حساباتها، إن لم يكن ذلك القصد هو عين الفتنة فتبقى النظر ما إذا لم يقصد الالتذاذ، ولكنها تعلم من نفسها أنها إذا استحسنت خافت الفتنة، وهي الآن قبل النظر غير مستحسنة فهل يجوز لها إرسال طرفها أم لا ؟ هذا هو عندي في الموضوع الذي ينبغي أن يكون فيه الأقوال الثلاثة المخلية (قول) نظرها إليهم لنظرهم إليها أى فلا يجوز لأنها فرضناها خائفة، وقول يجوز لها من النظر إليهم ما يجوز للرجال [إلى] ذوات محارمهم وذلك الوجه والكفان والقدمان فإن نظرت فتحركت أمسكت لا بد من هذا الشرط (وقول) أنها تنظر منهم إلى وراء العورة بإطلاق إلا أنه لا بد من الشرط المذكور أعني أنها إن تحركت أمسكت لا بد من هذا الشرط فاحفظ الآن أنا إنما تنظر في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ما إذا كان لغير قصد الالتذاذ مع علمها من نفسها فاستحسان المستحسن وخوف الإنسان أى هذه الأقوال الثلاثة أصح؟، فنقول وبالله التوفيق: الضابط المعتبر هو جلب الهوى الموقع في الفحشاء، من أجل ذلك نهينا عن النظر قطعاً وأمرنا بغض النظر في المواضع المسلمة التي لا نزاع فيها، والعلم بهذا كالعلم بأنها إنما نهينا عن الزنا مخافة اختلاط الأنساب، وبالأنساب زجراً عن سفك الدماء، وقد تقدم هذا مبسوطاً وإذا كان هذا هكذا لم يخف ترجيح القول الأول هو أن نظرها إليهم كتنظرهم فإذا كان نظرهم إليها إذا خافوا حراماً فليكن نظرهم إليه حراماً إذا حقق هذا، هذا وإن لم يقصدن الالتذاذ في الموضوعين ثم نرد على هذا أن نقول وإذا جاز لها النظر إلى الوجه حين تخاف حرم النظر إلى

الكفين والقدمين أجوز، وإذا حرم عليها النظر إلى الوجه وغير ذلك من الحسن فإن كلاً من الحسن حسن فخرج من هذا أن أصوب الأقوال، هو قول من منع بإطلاق إذا كان الخوف والله أعلم . وفي هذا المعنى أحاديث لا بد أن نوردها حتى لا ينظر فيها كما قد فعلنا في جميع ما تقدم فيها حديث الخثعمية الذي تقدم وقول النبي ﷺ : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » وهو موافق لما قلناه، بل يصلح أن يكون لنا (مشاركاً) الظهور فيه فإن هناك جانبين: جانبها وجانب الفضل، أما جانب الفضل فمن حيث علم منه ما علم من الحاجة على النظر خاف عليه، فصرف وجهه فهو قائم مقام النهي، وأما جانب المرأة فمن حيث علم منها ما علم من إقبالها على شأنها واثتغالها بسترانها لم تعرض له بنهي لاعتن النظر ولا عن البدو . وأما البدو فقد تقدم القول فيه، وأما النظر فلعلها إن كانت نظرت غير قاصدة ولا خائفة وعنها لا يعلم، فلذلك لم نعرض لها، ومنها حديث عائشة قالت : جاء حبش يرقصون في يوم عيد بنى المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت عن النظر إليهم وفي رواية « (أنها هي) قلت وددت أني أراهم فدعاها » وفي رواية « يسترني برادته لكي أنظر إلى لعبهم » وفي رواية أقامني وراءه خدي على خده « ذكر جميع هذه الألفاظ مسلم رحمه الله، وروى أبو سلمة عنها قال: قالت عائشة:

«دخلت الحبيشة المسجد يلعبون في المسجد فقال يا حميراء يجيزون ينظر ابن إليهم؟ قلت: نعم، فقال: ^(٤٠)بالباب أو جبدته فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده قالت ومن قولهم يومئذ أبو القاسم طبت فقال رسول الله ﷺ: حسبك، قلت: لا تعجل برسول الله، فقام ثم قال حسبك قلت: لا تعجل برسول الله قالت: ومالي حب النظر إليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه إلي ومكاني منه» ذكره الشافعي وهو صحيح ويخرج على ما قلناه بينا فإنها بلا ريب رضي الله عنها وحاشاها سوءاً رؤية اللعب، ولا هي أيضاً خائفة فخرج كما قلناه لإقراره إياها على

النظر لعدم تحقق الشرطين المانعين، وقد جعل بعضهم لحديث عائشة هذا مخرجاً آخر، وهو أن قال : كانت غير بالغ، لأنه نكحها بنت ست أو سبع وبني بها بنت تسع، قال: ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب قال ومع ما في السواد ان من ما تقتحمه العيون، قال: وأتس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال قال خلاف ميمونة وأم سلمة اللتين قيل لهما في النظر إلى الأعمى «أفعميا وان أتتما» يعنى أنهما امرأتان بالغتان مبالغ النساء. هذا الذى وصفناه منزع ابن عبد البر فى ذلك وبعضه يحتاج فيه إلى نقل تاريخ هو ما قال بن شيبه نزول الحجاب وصغر عائشة، بأنها قد بلغت والنبي ﷺ حتى بلا شك، فإنه توفي عنها وهى بنت ثمانية عشر، ومنها قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم» فإنه يخرج أيضاً لذلك خروجاً صحيحاً، لو سلم أن فيه إطلاق النظر لها، وبهذا استدل ابن رشد على ما ذهب إليه من جواز نظرها إلى ما ينظر إليه الرجل من ذات محرمة، وليس فيه ذلك ومنها حديث الخنث وخروجه أيضاً على ذلك بين جدلاً، باعتبار أحوال الفاضلات الزاكيات أمهات المؤمنين رضى الله عنهن، وروى البهامة ابن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ مر به أبو سفيان بن الحارث فقال يا عائشة هلمى حتى أريك ابن عمى الذى بجاني» ذكره البزار عن عبد الله بن نافع عن أمامة وكلاهما يوثق (ويضعف)^(١) فهو حسن ولو صح خارج على ما قلناه من إباحة النظر لها بغير قصد الالتذاذ، حين لا خوف فإن الذى لأجله نظرت إليه فقد تعين كلعب الحيشة، وأشد ما يرد على هذا القول حديث أم سلمة قال الترمذى حدثنا سويد نا عبد الله هو ابن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نهان مولى أنه حدثه أن أم سلمة حدثته «أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أتتما ألتتما تبصرا نه» قال أبو

(١) غير واضح بالأصل .

عيسى هذا حديث حسن صحيح والمعترض به يقول هذا نهى مطلوب للنساء الفاضلات الزاقيات البريات من التهم عن النظر إلى أعمى خرب الوجه فإن العينين أجمل ، فيه فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه الميراثات إلى شاب جميل صحيح البصر [يأسر] بلحظه قلب الكمي، والجواب عنه أن يقول هما رضى الله عنهما عللتا جواز النظر بعلة غير صحيحة وهي كونه أعمى وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور إليه وإنما علة جواز نظرهن إلى الرجال عدم القصد والخوف، أما عدم الخوف مع وجود القصد أو عدم القصد مع وجود الخوف فلا، فأما نظرنا في جواز نظرهن إليه نظراً غير صحيح؛ بأن جعلنا علة الجواز كونه لا يبصر ولا يعرف رد قولهما بالمعارضة بعلة أخرى بالمنع ولم نعط ذلك لأنها مستقلة بالمنع دون ضميمة الخوف من حيث كان مبطلاً لعلتهما، ويبقى النظر في منعه لهما من النظر إليه بحال على أمرين: القصد والخوف وهما - رضى الله عنهما - وإن كانتا غير متهمتين باستباحة النظر على الوجه الممنوع، فإنه يظهر من أمرهما أنهما استهلتا النظر إليه لما كان أعمى، والنظر إلى الأعمى يتحد ويدوم، ويتبع به المحاسن في وجه المنظور إليه الأعمى مالا يتبع به في وجه المبصر، فإنك إذا كلمت المبصر لم ينظر من وجهته في الأغلب إلا إلى عينه، وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه، وإذا كلمت الأعمى تتبعت بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه لا يلقاك صاد حتى صلح بهذا الاعتبار أن يقال: ألستما تبصرانه؟ ولو كان صحيحاً صلح أن يقال ألستما تبصرانه وألستما تبصران عينيه وهذا الوجه وإن كان منتخياً من ما سبق نعيده ، فإنه يمكن أن يحمل عليه باعتبار علو منصبهما رضى الله عنهما ومطالبتهما بما خرجت كما تقرر قبل وقد نزع فيه ابن عبد البر أيضاً منزعاً آخر، وهو أن للرجل أن يحجب امرأته بقدر ما يراه، حتى لربما يمنع عنها المرأة فضلاً عن الأعمى، وأما المؤمن رضى الله عنهما ليستا كأحد من النساء وهذا محتمل لما قال ومدفع من حيث وجب المساواة بينهما ومن غيرهما في ما لم يثبت فيه دليل التخصيص والذي أخرجنا عليه الحديث أعوض فإن قيل ولوصح حديث جعفر بن نصر

(أى) (١) ميمونة قال : « نا حفص بن عياض قال ناليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالى » قيل كان يدل على منعهن من النظر، حيث نهى عن إسكانهن مكاناً يشرفن منه و (...) يطلعن قلت ليس هذا المعنى بنص فيه ويحتمل أن يريد لا تسكنوهن العلالى، فيظهرن للناظرين حتى يكون مثل الحديث الضعيف الآخر «استعينوا على النساء بالعرى أى حتى يلزمن البيوت » وكلا الحديثين مستغنى عن النظر فيه لضعفهما، والله أعلم .

تابع : [حكم نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين]

[مسألة] : أما نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الرجلين فيقع الأمر فى ذلك أمن منه فى التى قبلها ههنا يكون بالمتع أخرى، لا سيما إذا اعتبر انقسام الرجال إلى الحسان الوجوه الناعمة الأبدان ومن هو بعكس ذلك منهم، فإنه يتبين امتناع إطلاق المرأة على النظر إلى جسم شاب حسن ناعم (وهو مات) لقد كاد يحرم ذلك على الرجال أعنى وهم غير قاصدين الالتذاذ إذ يحرم على النساء .

[نظر المرأة إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الإربة]

[مسألة] : نظرهن إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الإربة ليعتبروا فى جواز ذلك لهن بشرط واحد وهو كونه غير ذى إرب أو شرطان هذا أحدهما والآخر أن يكون نابهاً هذا موضع نظر، ينبى على أن ذلك هل يعتبر أيضاً بشرطين أو شرط واحد فى مسألة جواز بدوهم له وإظهارهن من حتى الرته ما يطهرن لمن ذكر معهم فى الآية، وقد تقدم ذكر ذلك فى موضعه مغنياً عن الإعادة .

(١) غير واضح بالأصل .

[حكم نظر المرأة إلى عبدها]

[مسألة] : قد ذكرنا في باب نظر الرجل إلى المرأة جواز نظر العبد إلى سيده، ونذكرها هنا هل يجوز لها أن تنظر إليه مطلقاً أو بشرط أن يكون لا منظر له، شرط ذلك (رحمه الله) وفيه خلاف يبنى على ما تقدم في باب بدوها له فارجع إليه وأخرى هاهنا باعتباره فإن الأصل منع النظر، ووجوب غض البصر، ومن أخرى لها أن ينظر إليه؟ وهو بين في الحسن^(١) والخوف عليها محقق في ما إذا كان العبد غلاماً حسناً جميلاً ناعماً ما نظرها إليه، ولا سيما إذا لم يكن لها زوج الاعين الفتنة، بل ما نظرها في هذا الحال إلى الفرد الامكان نظره، فاعلمه .

[حكم نظر المرأة إلى الغلام الصغير]

[مسألة] : نظر المرأة إلى الغلام الصغير إذا كان مشتغى كنظر الرجل إلى الغلام أو الجارية سواء .

[حكم نظر المرأة إلى الرضيع والفتيم]

[مسألة] : نظرها إلى الغلام الرضيع ونحوه والفتيم ونحوه جائز، فيما عدا العورة أما إلى عورته فلا يجوز نظرها إليه كما لا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة، وقد تقدم ذكر ذلك في موضعه، والأصل فيه للفريقين البصر، وليس ما أجمعوا عليه من غسل المرأة الصبي الصغير يمنع الاطلاع على عورته، وإنما معناهم في ذلك أن ذلك منه ليس بعورة وكذلك لا يجوز عند بعضهم إلا في الفتيم ونحوه فمن قال ذلك الحسن ونحوه إذ في الذي لم يتكلم بعد، ومن قال ذلك أصحاب الرأي ومن أجاز ذلك في ابن سبع سنين كما لك بن أنس وأحمد بن حنبل ليست إجازتهم إياه إباحة الاطلاع، فقد يستر كما يستر الرجل الكبير، والله أعلم .

(١) في الأصل « بين في المسير » .

[نظر المرأة إلى عبد بعلها أو سيدها أو مكاتبها أو مدبرها]

[مسألة] : نظرها إلى عبد بعلها أو سيدها أو إلى مكاتبها أو مدبرتها أو المعتق بعضه أو من لها فيه شرك أو الشيخ الفاني مبنى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا، وفي باب بدوها إليها ما هو مغن عن الإعادة لشيء منه هاهنا، فاعلم ذلك فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة، وهو أئد ما يحذره المؤمن الصحيح على دينه فإنه جالب أعظم الفتن، والنفس طائعة للنفس تشهيقها والبصر لا يشبع والنظر، إلا أن يزعه وازع ديني، وقد روى في هذا حديث يضم هذه الأبواب وإن لم يصح ونيين علقته قبل الشروع في باب الضرورات وهو حديث رواه أبو أحمد بن عدى قال: نا عمر بن سنان نا عباس بن الوليد الخلال نا عبد السلام بن عبد القلوس نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يشبعن من (أربع) (1): أرض من مطر، وأثنى من ذكر، وعين من نظر، وطالب علم من علم» (2) وإن لم يصح لمكان عبد السلام هذا، فإنه يروى منكرات عن هشام بن عروة والأعمش ولكن معناه صحيح وساعده «حاشاه» (3) البصر بإطلاقها على النظر مهلكة، والله نسأله العصمة والتوفيق منه لا رب غيره .

(1) تكلمة ليست في الأصل .

(2) وفي رواية (وأذن من خبر) .

(3) كلما بالأصل ، ولعلها :حاشية البصر .

الباب السابع

ما يجوز النظر إليه مما تقدم المنع منه لأجل ضرورة أو حاجة

اعلم أن كثيراً مما تقدم فيه جواز البدو أو النظر من المرأة للرجل أو من المرأة (سببه) الضرورة كما تقدم في عبدها أو أب بعلها أو ابنه أو حال تربية الولد وأشباه ذلك، ويمكن أن يقال ذلك فيما عفى للمرأة عن إبدائه من وجهها وكفيها في حال تصرفها أو مهنتها، لا على وجه التبرج كما تقدم تقريره، ومنه ما تسببه القرابة التي هي مظنة عدم انبعاث الشهوة ونذكر في هذا الباب من الضرورات أو عدم الحاجات ما هو خارج عن ذلك بما يبيح النظر ويوجبه في مسائل فنقول :

[حكم النظر إلى العضو لمرض] [النظر الاضطراري]

[مسألة] : مداواة عضو لا يجوز إبدائه، ولا النظر إليه عورةً كان أو غيرها، تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض المحوجة إلى المداواة [الفضلين] ^(١) من الإبداء أو النظر، فيجوز للمريض الإبداء ، وللمداوى النظر، ولكن مقصوراً على موضع الضرورة، وليس في الدين من حرج، وقد فصل لنا ما حرم علينا إلا ما اضطررنا إليه، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملته خلافاً . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : يجوز النظر إلى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج، وقال القدوري : يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها والله أعلم . ومذهب المالكية هكذا وهو صحيح كما قلناه وسنذكر بعد إن شاء الله حجج أبي طيبة أم سلمة رضي الله عنها .

(١) كذا بالأصل ونحسب ما يقوم مقامها : ولا حرج .

[حكم النظر إلى فرج المرأة لدفع تهمة الزوج]

[مسألة] : إذا ادعى الزوج أن المرأة عيباً بالفرج ، دعا إلى نظر النساء إليه هل يجوز ذلك أولاً ؟ اختلف في ذلك فمن أجاز ذلك رآه ضرورة ، لأنها مهم بالدفع عن نفسها ، فوجب النظر الذي لا يتم واجب الزوج ، ولا يتبلغ إلى حقه إلا بالاطلاع عليه . ومن منع ذلك اعتمد منع الحكم من الاطلاع على العورة ، وكون المرأة مؤتمنة على فرجها ، مصدقة في أمره من أشياء كثيرة ، وهي عندي محتملة ولا سيما إن كان الصداق المدفوع إلى المرأة نِحْلَةً لا في مقابلة الاستمتاع فحيث يفرق الصداق عن الجارية المبيعة المذكورة في المسألة التي بعد هذه فاعلم ذلك :

[حكم النظر إلى فرج امرأة اشتراها رجل وادعى به عيباً]

[مسألة] : أما إذا اشترى رجل امرأة وادعى أن بفرجها عيباً ودعا إلى أن ينظر النساء له فإن الأظهر في هذه غير جواز نظرهن ، لأنها ضرورة والمشتري يدعى أن البائع قد ذهب بجزء من الثمن باطلاً ، ويطلب أن يُمكن من حقه ، وذلك لا يتم إلا بنظرهن إلى ما ادعاه ، وهذا هو منصوص الفقهاء وهو صواب والله أعلم وكل ما ذكرناه هنا من جواز النظر إلى المبيعة فهو لذلك بالأحرى والأولى في العبد المبيع ، إذا كان ما يزعم البائع من العيب فالعورة منه وليس القول بجواز ذلك منا قضاء لما قدمناه قبل من منع الاطلاع على (دبر) الغلام إذا ادعى رجل أنه قد بلغ لتحقيق غرامة عليه ، لأن الحق ها هنا لم يجب بعد فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى فرج مدعى الخنثى]

[مسألة] : إذا ادعى من ظاهره الرجولة أنه خنثى مائل إلى الأنوثة ، وسأل أن على ودا^(١) للرجال هل يجوز النظر لتحقيق ذلك منه أولاً ؟ هو موضع نظر فإن الضرورة يمكن أن لا تكون متحققة ، بحيث يجوز النظر إلى العورة منه ، ويمكن أن

(١) مائل إلى الرجال .

يقال ترك النظر يؤدي إلى أضرار كثيرة، فهو كالمرض في جواز نظر الطبيب إليه وقد تجب له أو عليه حقوق بحسب اختلاف حاله فوجب النظر إليه فضلاً عن أن نجيزه وهذا هو الأظهر والله أعلم .

[حكم النظر إذا كان العيب من الحرة في غير العورة]

[مسألة] : إذا كان العيب من الحرة في غير العورة فبعد عن العيون . هل يجوز اطلاع الرجال عليه أو يقتصر على النساء ؟ اختلف في ذلك على قولين والأظهر منع الرجال إذا كنا نتبلغ بالنساء إلى المقصود، فإن الضرورة لم تتحقق أما إذا كان ذلك في العورة منها فهل يستوى الرجال والنساء لتساوى الصنفين في تحريم النظر إلى العورة أو تقتصر أيضاً على النساء ؟ هذه محتملة .

[حكم نظر القائف]

[مسألة] : دلت قصة محرز المدلجي في نظره إلى أقدام أسامة وزيد بن حارثة وقوله إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسرور النبي ﷺ بذلك [يحل] مشروعية نظر القائف^(١) إلى الولد ذكراً كان ذلك أو أنثى ومدعيه عند الشارع فيه على ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه فإن ثبت ذلك فإنه من هذا الباب جار مجرى نظر الشاهد ومختبر العيب والطبيب فاعلم ذلك .

[حكم نظر الخاتن]

[مسألة] : النظر من الخاتن لاختلاف في جوازه ، ولو قلنا إن الختان غير واجب ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اختن إبراهيم ابن ثمانين سنة وشرعه شرعنا » وقد أبعد من تأوله على أن ذلك من فعله بيده ، وروى أيضاً عنه عليه السلام أنه قال : « الفطرة خمس » ذكر فيها الختان وهذه خلال كلها

(١) القائف : الذي ينظر في أثر الأقدام على الرمل ليعرف صاحبها .

خو طب بها المكلف ، والإجماع على جواز تمكين الخاتن والإبداء له . رأى بعض الفقهاء أن الختان واجب من حيث جاز إبداء العورة الواجب سترها والواجب لا يجوز بدله بما ليس بواجب . والقول في الخافضة والمخفوضة لذلك سواء فأما حديث أم عطية في هذا الباب أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » فلا يصح فإن في إسناده رجلاً يقال له محمد بن حسان قال أبو داود : وهو مجهول ، وجاء أيضاً من رواية ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية نفسها : « إذا خففت فأثمي ولا تنهكى فإنه أسرى ^(١) للوجه ، وأحظى عند الزوج » يرويه عن ثابت وابنه ابن أبي الوقاد قال فيه البخاري منكر الحديث ، ذكره أبو أحمد بن عدي ، وجاء أيضاً من رواية الليث عن يزيد بن حبيب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر نساء الأنصار ، احتضن غمساً ، واخفضن ، ولا تنهكن فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » يرويه عن الليث خالد بن عمر والقرشي وهو ضعيف جداً في حد من يتهم ، ذكر حديثه هنا أيضاً أبو أحمد ، وقال البزار نا سهل بن بحر ، نا علي بن عبد الحميد ، نا مندل بن علي ، عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : دخل علي النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال : يا نساء الأنصار ، احتضن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإيا كن وكفر المتعمين » قال مندل يعني الأزواج ، وهذا أيضاً ضعيف لضعف مندل وكذلك حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » منقطع الإسناد ، ذكره ابن أبي شيبة وكذلك ألق ^(٢) عنك شعر الكفر واختن ، ضعيف الإسناد للجعل براويه ذكره أبو داود ، فلا يصح في هذا شيء غير ما ذكرناه ، وليس مما قصدنا ولكنه أثر في باب الضرورات المبيحة للنظر .

(١) أغرى : لو أملاً

(٢) أي احلق رأسك

[حكم تقصير الحاجة أو المعتمرة]

[مسألة] : الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها وقد جاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير » قال البزار: حدثنا محمد بن أبي علي المعروف بالكرماني، قال ناجح يعني ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه عن أم عثمان عن ابن عباس فذكره، وهذا لا يصح، فإن أم عثمان لا تعرف، ولكنه مسهن، والحلق مثله إلا أن تقصيرها قد يمكن بجمعها شعرها، وفرقها إياه فرقتين، تأخذ من كل فرقة مقداراً^(١) كالأنملة أو فوقها، والشواب والعجزة في هذا سواء فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل ولم نجده .

[حكم نظر الحاجم إلى المحجومة]

[مسألة] : نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة جاز، إذا تحققت الضرورة، فإنها معالجة صحيحة وشرعية، وفي هذا المعنى حديث صحيح، يرويه الليث عن أبي الزبير عن جابر: « أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها » قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم هذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محتاج إليه، إذا تحققت الضرورة، ولا يصح في هذا رواية زمعة بن صالح عن زيادة بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: « استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة، فحجمها » فإن زمعة ضعيف ذكره أبو أحمد بن عدى والفصد بمثابة الحجامة ولا فرق .

[حكم نظر القابلة]

[مسألة] : النظر من القابلة لا شك في أنه إن كان أمراً يضطر إليه في ما

(١) في الأصل: وأما .

يتناول جاز للضرورة بل هو أحرى وأولى بالجواز من المداواة، فإنه معالجة نفس .

[كلام فى القابلة]

[مسألة] : فهل يجوز أن تكون القابلة كافرة ؟ هذا ينبى على ما تقدم ذكره فى بدو المرأة الكافرة أو بجوازه إلا أنه هاهنا إذا كان من هذا الباب أعنى أن يضطر إليها جاز ذلك، لمكان الضرورة والحديث المروى فى هذا الباب هو نهاية فى الضعف ولو صح حمل على حالة الاختيار وهو حديث يرويه يحيى بن العلاء الرازى عن خالد بن مخلوح عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة أو ينظر إلى فرجها » قال أبو أحمد بن عدى وهذا ليس بالبلاء فيه من خالد بن مخلوح وإنما البلاء فيه من يحيى بن العلاء الرازى فإن أحاديثه موضوعات وهذا ثيبه بالموضوع فاعلم ذلك .

[حكم النظر من أجل الشهادة فى الزنا]

[مسألة] : النظر بتحمل الشهادة فى الزنا أجازة قوم ، ومنع منه آخرون ومن الفقهاء الماتمين الططحرى جعل التحمل بما إذا وقع البصر عليهما من غير قصد (وهى تأثم على) النظر بما علم من مقصود الشرع فى التستر والعفو وهذا هو الظاهر فيها عندى فإن الشهادة فى الزنا، قد عللت باشتراط عدد الأربعة، وإيجاب الاستفسار عن الكيفية على أبلغ الوجوه إقداماً^(١) للحق قصد الستر والإغضاء ما أمكن فلا يناسب هذا إباحة الاطلاع والله أعلم .

[حكم نظر الشهود إلى المرأة]

[مسألة] : نظر الشهود إلى المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائز، لمكان

(١) إقداماً : أى تصريحاً للحق أو بالحق

الضرورة أو واجب، فإنها في الإشهاد على نفسها بما يجب الإشهاد به كالرجل ولا يمكن الشاهد ضبط شهادته عليها إلا بتحصيل صفاتها بالنظر إليها ، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بهذا فهو واجب، وعلى هذا مذهب الفقهاء، وقد نص القدوري عليه للمحنفة مذهباً فقال : ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها والشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهى ، ونص أبو حامد الاسفرائني عليه أيضاً للشافعية مذهباً فقال : وأما النظر لحاجة مثل أن يشتري منها شيئاً أو يبيع فيجوز له النظر إلى وجهها ليعرفها، فيكون له الرجوع عليها يدرك إن وجب له قال: وكذلك إذا تحمل الشهادة قال وكذلك الحاكم إذا أراد تحليتها فيجوز أن ينظر إلى وجهها، ويثبت حليتها ، ومن الناس من يقول: لا يجوز النظر إليها أصلاً، ولا يشهد عليها إلا من يعرف صوتها، أو من يعرفه بها معه والأول هو الصواب لا سيما مع ما قررناه في نظر الرجال الأجانب إلى النساء الأجنبية، إذا لم يكن قصد التلذذ ولا خوف افتتان .

تابع [حكم النظر إلى غير الوجه]

[مسألة] : ما عدا وجهها هل يجوز نظرهم إليه أولاً ؟ منهم من قال : يجوز مع النظر إلى الوجه النظر إلى الكفين، وهو قول مالك وأصحابه ، ومنهم من زاد القدمين ، ومنهم من زاد نصف الذراع والأصبع عندي ألا يجوز إلا ما كان جائز النظر إليه بغير ضرورة وأن لا يجب إلا ما كان اضطرنا إليه مما لا يتم الواجب إلا به، أما تنفيس الشهوة عن غير ذلك فلا يحل أصلاً إنما هو الوجه والكفان فحسب .

[حكم النظر للقصاص]

[مسألة] : النظر إليها للقصاص منها جائز في محل القصاص، لأن ذلك ضرورة ولا خلاف فيه وقد حكم النبي ﷺ على أم الربيع بالقصاص حين كسرت ثنية، الرجل لولا ما وقع من العفو عنها .

[حكم النظر إلى المرأة المقام عليها الحد]

[مسألة] : يجوز النظر إلى المرأة التي يقام عليها الحد جلدًا أو رجماً أو قطعاً فقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية ، ورجم الغامدية واليهودية، وقيل القرظية، وأمر علياً رضي الله عنه أن يجلد أمة له زنت، واثبتنا أن ترحم المرأة إن اعترفت ولا نزاع فيه .

[حكم تجريد المرأة للجلد]

[مسألة] : هل تجرد المرأة للجلد أو لا ؟ قال الفقهاء تجلد فوق ثوب لا ينع لإيلاهما، وذلك صواب إذ لا يحل كشف بشرتها إلا أن يدل على ذلك دليل ولا أعلمه .

[حكم رؤية المربي عورة الغلام أو الجارية]

[مسألة] : من دفع إلى تربية غلام أو جارية من رجل أو امرأة جاز له في زمان التربية من الاطلاع على العورة، ما يجوز للأب وللأب وهذا محل ضرورة ولا أعلم فيه نزاعاً .

[مسألة] : كل من أجازت له الضرورة النظر من خاتن أو طيبب أو مقتص أو قاطع أو جلاد، ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة، بأن لا يوجد غيرهم فمن يجوز له النظر لغير ضرورة كمن لا إرب له في النساء من المخنثين أو غيرهم ممن في معناهم قال أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم : ولو أن امرأة قطعت يدي امرأة عمدت فطلبت القصاص، ولم نجد امرأة تحسن القصاص، لوجب عليها أن تبدى لها يديها حتى يقتص منها رجل ، والمحرمات تباح عند الضرورات، وقد فصل لكم ما حرم عليكم، انتهى كلام ابن الجهم . وعلى أنه يمكن أن لا يشترط ذلك باعتبار كون المحل عادة محلاً تنفر منه النفس، وتتقبض عن التشوف إلى موانع الغير، فمن يقطع

(١) ميل إلى الرجال:

يدها أو يرجم فإن ما جرت العادة هنا بالإشفاق والاعتبار، فيمكن أن يراعى مثل هذا والمسألة محتملة والله أعلم .

[حكم نظر الخاطب للزوج]

[مسألة] : نظر الذي يريد أن يتزوج مندوب إليه، قال بعضهم جائز، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وكرهه بعضهم قال أبو الوليد بن رشد: إن من أهل العلم من لم يجز ذلك، وحكاه أبو حامد الإسفرايني عن المعز، وذكر احتجاجه بالآية الآمرة بالغض، ومذهب مالك من هذه الأقوال هو: الجواز إذا كان ذلك بإذنها ينظر إلى وجهها كما يجوز ذلك في الشهادة لها وعليها ، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب وأبي حامد الإسفرايني جواز النظر إلى وجهها وتكرار ذلك والتأمل إلا أن أبا حامد شرط أن يكون قد أجابته إلى التزويج، والصحيح عندي هو التندب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك، منها حديث أبي هريرة قال : « كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها ؟ » قال: لا، قال : «أذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً » ذكره مسلم رحمه الله . وحديث المغيرة بن شعبة ، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قلت: لا ، قال: « فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ذكره النسائي رحمه الله وهو صحيح ، فأما حديث جابر الذي ذكره أبو داود قال نامسددنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد ابن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنيت أتمنى لها تحت الكريب^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ، فلا يصحح، فإن واقد هذا لا تعرف حاله، وقال البزار بعد ذكره إياه: لا نعلمه يروى عن

(١) الكريب : التراح من الأرض : أى البير الذى لا ماء فيها .

جابر إلا من هذا الوجه ولا أسند واقد عن جابر إلا هذا الحديث، والذي يعرف برواية داود بن الحصين عنه هو واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ هذا مدني ثقة، ولا يصح أيضاً حديث محمد بن سلمة، قال محمد بن أبي خيثمة عن أبيه « كنت جالساً مع محمد بن سلمة في داره فرأى امرأة من الأنصار فقال (١) لها فتنبه على أجادلها فطاردها يبصره فقلت يرحمك الله تنظر هذا النظر وأنت صاحب رسول الله ﷺ يقول إذا قذف الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » يرويه قاسم بن إصبغ عن بكر عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج قال ثنا محمد قال ثنا سليمان بن أبي خيثمة فذكره ، وحجاج هذا هو ابن أرطاة وهو ضعيف ومحمد بن سليمان لا يعرف حاله ولا يعرف راوعنه غير ابن إسحاق وحجاج ويقي الحديثان الصحيحان المتقدمان مغنيان عنه وعن غيره .

[حكم من علم أنه لن يتزوج من المنظور إليها]

[مسألة] : لو كان مخاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب؛ لأنه إنما أبيض النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع .

[هل يشترط إذن المنظورة للخطبة ؟]

[مسألة] : لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استئذنها وأبي ذلك مالك رحمه الله، وكره أن يتففلها (٢) من كوة وغيرها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعل معناه في ذلك سد الذريعة، فإنه من أصوله، كأنه خاف أن يتسلق به أهل الفساد إلى الاطلاع على مواضع الفتن فإذا غير على أحدهم قال: أنا مخاطب، فأما الحديث فأباح النظر مطلقاً ولم يفصل،

(١) فقال : من القيلولة وهنا بمعنى اصطنع النوم .

(٢) يتففلها : ينظر إليها على غفلة منها

وهذا هو مذهب الشافعي وابن وهب فإنهما لا يشترطان استئذانها، وقيل لأصبح
 بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته قال : لم يكن ابن وهب يرويه إنما كان
 يقوله هو برأيه، ورواية الأحاديث، ولم يصح حديث أبي حميد بالنص على غير
 هذه المسألة، وهو ما ذكر البزار قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سالم بن قتيبة ثنا
 محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا عمرو بن علي قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن
 يحيى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد عن هذا الطريق وموسى بن عبد الله
 هو موسى بن عبد الله بن يزيد هو مشهور، انتهى قوله، موسى هذا الخطمي وثقه
 ابن معين، وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى ثقة، وإنما لم يقل فيه صحيح لمكان
 قيس ابن الربيع فإنه أحد من ساء حفظه بعد ولا يته القضاء، والأكثر على
 تضعيفه، ومطلق الأحاديث في هذه المسألة مغل عن هذا أو عن غيره والله الموفق .

[ماذا يمكن أن يراه أو ينظره الخاطب] ؟

[مسألة] : أما الذي يجوز أن ينظر إليه منها : أما السواتان فلا نظر في أنه
 لا ينظر إليهما وما يحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج لم أراه عنه في كتب
 أصحابه وإنما حكاه عنه أبو حامد الأسفراييني وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر
 إلى العورة وهي بإطلاقها يتناول هذا المحل وليس هناك ما تعارضها عليه، وأما الوجه
 والكفان فانتصر عليها مالك رحمه الله، وزاد أبو حنيفة ظهور القدمين على أصله
 المذكور عنه قبل في أنه ليس عليها أن تينهما في الصلاة فإذاً ليس ذلك عنده منها
 بعورة . ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السواتين، وهذا هو الذي
 دل عليه إطلاق لفظ الأحاديث، ويمكن تقييده بالسواتين على مستقر العادة فيما هو
 ظاهر منها، إلا أن يستر بقصد . أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا، وقد روى
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن عمر بن الخطاب الخطيب
 إلى علي رضي الله عنهما ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقيل له إنه ردك فعاوده
 فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن

ساقها فقالت: مه لولا أنك أمير المؤمنين لطمت عينك، وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنهما. وهذه القصة رواها قاسم ابن أصيبغ عن الحشني عن ابن أبي عمرو وعن سفيان كما ذكرناها ورواها عبد الرزاق في كتابه عن سفيان نحوه فيه، قالت: أرسل (*) فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك، ويزيد فيها أهل الأخبار أنه بعثها إليه بثوب وقال قولي له هذا الذي قلت لك فقال لها عمر: قولي له: رضيت به فلما أديرت كشف* عن ساقها، فقالت له: ما ذكر في الحديث الأول؛ فلما رجعت إلى أبيها فقالت بعثتني إلى شيخ فسق وسوء، فعل كذا، قال: هو زوجك يا بنية.

[حكم بعث امرأة تنظر للخاطب من يريدها]

[مسألة] : وله أن يعث امرأة تنظر له، ذكر ابن أبي شيبة عن إسحاق بن منصور ثنا عمار الصيد لاني عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ « أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها » والمحدثون يقولون في مثل هذا الحديث حسن، وذلك أن عمارة بن زاذان وعمرو أنه يروي عن أنس مناكير، وقائل ذلك هو أحمد بن حنبل يقول ما به بأس وكذلك أبو زرعة أيضاً ما به بأس وكذا وقعت الحكاية عن أحمد يروي عن أنس وإنما يريد (موسط) ثابت البناني فإنه إنما يروي عنه عن أنس وقال فيه ابن معين: صالح الحديث وفرق عند المحدث بأن يقول روى مناكير أو منكر الحديث هو الذي يقولونه إلا لمن سقطت الثقة بما يروي [من] المنكرات على لسانه كالذي يشتهر فيما يتساهله التوقي فيما يحدث به ويذكره فصحبه حتى يكون إذا سمعنا حديثاً منكراً يقول فلان حدث به أولاً لما قدم به عهدناه من نكارة حديثه فهذا هو عندهم الذين يطلقون عليه أنه منكر الحديث ولا يحل الرواية عنه أما الذين يقولون فيه عنده مناكير أو روى

(*) ثمة سقط في سياق الكلام.

أحاديث منكرة فإنه رجل روى ما لا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة فهذا لا يضره الانفراد إلا أن يلغى بعد قوله المعلم عليه من الصلح الذي يلي هذا يصلح أن يقرأ هنا أن يكثر منه أولاً يصح في هذا المعنى ما رواه وكيع عن سفيان قال حديث « أن النبي ﷺ خطب امرأة فبعث عائشة تنظر إليها فجاءت فقالت يا رسول الله ما رأيت طائلاً فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بخدها خالاً اقتشعرت كل شعرة منك فقالت يا رسول الله ما دونك ستره وإنما لم يصح لأنه لا إسناد له من سفيان في رواية وكيع ورواه أبو حذيفة عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن ضابط عن عائشة ورواه ابن مهدي الثوري عن جابر عن ابن سابط مرسلًا قال الدارقطني قول ابن مهدي أشهرها بالصواب يعنى الإرسال وجابر (الحفي) بالحديث لا يصح من جميع رواياته عن الثوري وعن عمارة يرويه عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكر أنساً كذلك رواه عنه حماد بن سلمة ذكره أبو داود في المراسيل عن (السردلي) عنه فإن قيل فلو يصح حديث ابن عمر الضعيف يضعف رواية القاسم ابن عبد الله العمري عن ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اختلى عائشة عند أبيها قبل أن يبدى بها هل له مدخل في هذا الباب أعنى نظر الرجل إلى المنكوحه أو النظر عنه قلنا وإنما هو ماجرت به عادة النساء من اختلاء العروس بينهن، وروى بعضهم بالحاء وهذا أوجه والله أعلم، للمرأة المخطوبة أن تحمل للخطاب وتسرف بزيتها الذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إذا صحت في ذلك نيتها وسلمت سريرتها بل لو قيل إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً، فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال إما وجوباً أو ندباً ومالا يتم الواجب أو المندوب إلا به يكون إما واجباً وإما مندوباً ويتناقض أن يبيح النظر إليها بقصد واستغفال ثم تكون هي منتهية عن البدو له ولو قيل إنها يجوز لها التعرض بإبداء نفسها لمن لم يخطبها بعد إذا سلمت نيتها في قصد النكاح جوازه للمطلقة الرجعية لم يبعد فإن العادة الجارية بتخلف النكاح وتعدده وتأخر الخطاب عن لا يعرف

حالتها ولقد نهى عمر رضى الله عنه الولي عن الإخبار بالمقرر، فقال مالك فى الخبر فلما اغتسلت (١) سبيعة (٢) الأسلمية من نفاسها بعد وفاة زوجها تحملت للخطاب فدخل عليها أبواها أبو السنابل بن يملك فقال مالى أراك متجملة لملك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً قالت سبيعة فلما سمعت ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي ﷺ فسأته عن ذلك فأفتاني أننى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج. ذكر ذلك مسلم رحمه الله وفى رواية « فتشوفت الأزواج » فذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما تمنعها وقد انقضى أجلها ذكر ذلك النسائي، وكلاهما صحيح، وفى قوله فتشوفت الأزواج فذكر ذلك للنبي ﷺ علمه عليه السلام (بضيعها) وقولها إياها لم ينهها، دل على جواز ما فعلت [ومعنى] التشوف التحلى بالزينة يقال هذا دينار مشوف أى مخلوق قال الشاعر :-

(فى أرض قيصر [وشفت المرأة] وتشوفها جلوتها)

قال الراعى [يشفن الخلود : إذ عرفن ويحبنى وشفن الوجوه] واجتليت المرأتان وقال الأعشى « أو درة شيفت لدى تاجر (٣) » أى حليت وتشوفت المرأة إذا تزينت وطهرت، فإذا تشوفت سبيعة وأخبر النبي ﷺ بصنيعها فأفتاها ولم ينكر صنيعها، دل ذلك على جواز ما فعلت، فإن قيل: لعلمهم إنما أخبروا النبي ﷺ بأنها تريد النكاح وعلوموا ذلك مما رأوا منها من تحليها وتجميلها ولم يخبروا النبي ﷺ ما رأوا من تشوفها [النبي] إنما أخبروه وبمدلول ما رأوا فالجواب أن نقول: هذا خلاف ما فى الخبر، فإن لفظه [تشوفت] فأخبر النبي ﷺ بذلك، ولو كانوا إنما قالوا إنما تريد النكاح . ولم يصح أن نجزم الفتوى بالإباحة لها حتى نعلم من أين علموا إرادتها، وما دليلهم على ذلك، إذا لم يكن منها إخبار عن نفسها بذلك؟ فإذا قد

(١) فى الأصل « تغلب » (٢) هى الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية .

(٣) ما بين الأقواس : شطور من أبيات شعرة لشعراء : [الأول مجهول - والراعى - والأعشى] .

استغل إعلامهم له باستخراج الفتوى، دل ذلك على أنهم إنما قالوا له إنها تشوفت كما هو منصوص عليه في نفس الخبر، وتشوفها دليل على باطن إرادتها وظاهر أمرها أنها علمت لمن عسى أن يخطبها ممن لم يخطبها بعد، والأمر في تحمل المخطوبة لخطابها إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح آيين في الجواز، بل ربما يتأكد عليها ذلك فإنه لا معنى لأن تبدل وتسرف في التزين حتى ينفر عنها هذا لوفعلته، وقع مناقضاً لمقصود الشرع، أما تجملها لمن لم يخطب بعد، هذا أبعد من الجواز، وإن هو الظاهر كما قلناه من حديث سبيعة وقوله تجملت للخطاب ليس معناه الذين قد خطبواها، وإنما معناه الذين يخطبونها، فهي إنما تعرضت لمن لا يخطب لا لمن قد خطب، ولا يمنع من هذا القول بهذا إلا تحقق إجماع بالمنع منه وليس بكاف في ذلك إلا يعرف خلاف وإن أثبت من قبول هذا ولم يعرف ظاهراً لم يأت من قبوله فيما إذا كان، ولا حاجة بنا في هذا إلى مرسل أبي عبد الرحمن السلمى قال :

«خرج النبي ﷺ ذات يوم فإذا امرأة قاعدة على الطريق قد تشوفت تخرج أن يتزوجها، فرجع إلى سودة بنت زمعة فوجد عندها نسوة (يقضين طلباً) فلما أتى رسول الله ﷺ فخرجن فقضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم خرج، ورأسه تقطر؛ ثم قال لأصحابه: إنما حبسني عنكم أننى خرجت فذكر ما كان من المرأة فمن رأى منكم امرأة تعجبه فليرجع إلى أهله فإن الذى مع أهله مثل الذى معها » قال الخطيب أبو بكر بن ثابت فى كتاب الفتنة : أخبرنا أبو أصهبا ولا دين على الكوفى أخبرنا محمد بن على بن دحيم الشيبانى أنبا أحمد بن خزام أنبا عبيد الله أنبا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن قال: « خرج رسول الله ﷺ . . . فذكره، لأن المسند الصحيح من رواية جابر ليس فيه قصة المرأة المتشوفة، وفيه إنما دخل على « زينب » لا على « سودة » وكذلك لا حاجة بنا أيضاً إلى ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها شوفت جارية لها وطافت بها وقالت لعننا تصيد بها بعض شباب قريش » فإنه لم يصح عنها لأنه من رواية وكيع عن العلاء بن عبد

الكريم عن عمار بن عمر [أن أى رجل من رنت إليه عن (١) امرأة فهم عنها، وهذا غاية فى الضعف للجهل بمن فوق وكيع فاعلم ذلك .

[حكم تعرض الخاطب بمحاسنه للمرأة المخطوبة له]

[مسألة] : الرجل إذا خطب امرأة هل يجوز له إن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه اللائى لا يجوز له إبدأؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع لها بلبسه وسرواله وكحله وخضابه ومشيته وركبته أم لا يجوز له من ذلك إلا ما كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة ؟ فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق فى المنع منه إجماع، أما إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بنفسه ذلك التعرض للنساء، فلا يجوز له، لأنه تعرض للفتن، وتعرض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك فى المرأة التى لم تخطب على أنا لم نجزم فيه الجواز والله أعلم .

[حكم نظر من يريد شراء أمة يقبلها]

[مسألة] : من يريد شراء أمة يجوز له تقليبها بالنظر إلى وجهها وبدنها وهذا لاخلاف فيه ، وهل يجوز له أن ينظر إلى زيادة عن ذلك ؟ اختلف فيه فروى عن على رضى الله عنه أنه لا بأس أن ينظر إلى ساقها وعجزها وبطنها . وهذا أحد قولين للشافعية، أجازوا له النظر إلى اليدين والساقين والشعر وعن الشعبي لا بأس أن ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج، وقال القاضى أبو بكر بن الطيب ينظر إلى وجهها وصدرها وأطرافها وهو أحد قولين للشافعية أيضاً، وإنما يجوز النظر عندهم إلى المواضع الباطنة، ومن أجاز النظر للخطاب إلى جميع البدن : الذى يريد أن يتزوجها ما عدا السواتين وما بين السرة والركبة أجدى من إطلاق ألفاظ الحديث، لا ينبغى له هنا إن كان قياساً أن يتوقف فى إجازة مثل ذلك من الأمة التى يريد

(١) أحسب أن العبارة هكذا « أن أى رجل رنت إليه عين امرأة فهم عنها » أى دون تشوف بالزينة فالعين أبلغ رسول فى مثل هذه الأمور . آمه .

شراءها، فهي بالجواز أخرى من حيث هي أمة، ويمكن المنازعة فيه، فهي عندي محتملة، ولم يصح الحديث المروي في هذه المسألة فلا مخرج عليه، وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدى من رواية حفص بن عمر قاضى حلب، وهو منكر الحديث، قال: حدثني صالح بن حسان وهو ضعيف عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدي إزارها . وقد رواه ابن أحمد بن كعب رجل آخر ضعيف وهو عيسى بن ميمون أبو يحيى الخومسقى مثله سواء، ذكر ذلك ابن عدى أيضاً .

[حكم نظر أو مباشرة شيء من أمة لا يراد شراؤها]

[مسألة] : أما مباشرة شيء منها [لمن] لم يرد شراءها فلا يجوز أصلاً ، لأنه لا دليل للإباحة، والمنع متيقن للأجنبي في حق الأجنبية ما لم يجز سبب مبيح . وفي هذا عن الحنفية خلاف ما قلناه قال القدوري عنهم: وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه، يعني ما عدا العورتين والبطن والظهر، قال: ولا بأس أن يمسه ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف الشهوة، هذا نص ما ذكره، والأول الصواب عندي، فاعلمه وإنما ذكرنا هذه المسألة وإن لم تكن من مسائل النظر؛ لأنها إن [جرت] متممة للمقصود، والله الموفق .

[حكم نيابة النساء في التقلب]

[مسألة] : تقلب النساء لها إنابة عمن يريد شراءها يجوز منها الاطلاع عليه على ما يجوز من الاطلاع عليه [لغير] تقلب، أما على السواتين فلا يجوز ذلك أصلاً لأنه لا ضرورة إلى ذلك ، فإن المشتري عاينه أن يخاف وجود عيب بها هنالك فكان بادياً لهذا لم ينهض دليل الإباحة ولا سبباً لها وهو إذا اشترى فاطلع على عيب كان له من الخيار بين أن يمسه أولاً شيء له، أو يرد ويأخذ ما لكل

مشتر ولا أعلم الإباحة هاهنا لأحد من أهل العلم بخلاف ما تقدم ذكره من وقوف النساء على ما يدعيه المشتري بها من عيب هنالك بعد انعقاد بيعه هذه الجارية لمكان ضرورة تمكينه من ماله الذي يدعى أنه أخذ منه مقابلاً في مقابلة الحرة الفاتت بالعيب المورود: فاعلمه .

[مسألة] : ليس من الضرورات [احتياطاً] أن تبيع أو يتاع أو تستصنع، وقد روى عن مالك أنه قال : أراد أن يتقدم إلى الصنائع في قعود النساء إليهم، ولا يترك الشابة تجلين إلى الصنائع وأما المتجالة^(١) والخادم اللبون ومن لا يهتم على القعود عنده ، ومن لا يهتم بهذا فلا بأس بذلك، وهذا كله صواب من القول، فإن أكثر هذه ليست بضرورات مبيحة للتكشيف، قد [تصنع تستصنع] وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة ولا يمنع من الخروج والمشى في حاجاتهن ولو كن معتدات، وإلى المساجد وإنما يمنع من التبرج والتكشيف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن ومن (مختمرات) ولا تتوسطن في المشى الطرقات بل يلصقن بالجدران . وهذا كله وردت به الأخبار وهي معروفة في مواضعها واكتفينا بالإشارة إليها بذكر ألفاظ منها ، وقال القاضى أبو بكر بن الطيب : أما بروزهن للتهمة والبطر والتعرض للفساد فيجب إنكاره والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنه غير منكر، لأنه غير مطلق لهن وقد يخرجن لسماح الوعظ وتعلم العلم، والفضلية من صلاة أو غير ذلك ونحوه لمن أمن الإنسان بهن من المعجائز ومن جرى مجراهن، و حضور الجمعة والأعياد، ويتوخين الاعتزال عن الفساق، وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال فى المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكن من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال . وانتهى كلامه بنصه، وهو صواب كما ذكر، وليس هذا كله لما نحن فيه إلا أنه عرض لإمكان توهمه مبيحاً ، وإنما كان حقه أن يذكر فى باب ما يجوز أن

(١) المتجالة من النساء الشديدة أو ما شبه المترجلة .

يبدأ ولا يجوز حيث ذكرنا أيضاً كلام القاضي في أنه لا يجوز أن يترك الغلمان للترى بزي أهل الفساد ومخالطة أهل الريب . ومن صحيح هذا الباب حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال، ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه . وأسوسه وأدق النوى لأصحنه وأعلفه واسقى الماء وأعرد^(١) عرفه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبزلى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق قالت فكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، وهو على ثلثى فرسخ، قالت: فجئت يوماً، والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني إخ إخ ليحملني خلفه، قال: فاستحييت وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر رضى الله عنه بعد ذلك بخادم يكفينى سائسة الفرس فكأنما أعتقني » ذكره مسلم رحمه الله، وفيه التصرف فى الحاج^(٢) من غير تكشف ولا تبرج وعلى تحفظ واستحياء، وليس بصحيح حديث مسلمة بن مخلد أن رسول الله ﷺ قال : « مروا عرفاء^(٣) النساء يلزمن الحجال » وهو حديث ذكره الخطيب قال: أخبرنا الحسن بن على الجوهري أنا عمر بن محمد بن عبد الصمد المطرى نا ظفر بن محمد بن خالد بن العلاء بن ثابت بن مالك السراح نا بكر بن سهل الدمياطى، قال: وأخبرنا القاضى أحمد بن الحسن الخومسقى نا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم نا بكر بن سهل نا سقيف بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع عن كعب عن مسلمة بن مخلد، فذكره لأن مجمع بن كعب هذا لا يعرف، ويحيى بن أيوب ضعيف، وفي إسناده أيضاً دونه من لا يعرف حاله لذلك، والله الموفق .

(١) أرفعه .

(٢) جمع (حاجة) .

(٣) العرفاء : امرأه حسنة المعارف : أى الوجه وما يظهر منها واحدها : معرف

[حكم إبداء ما ينبغي ستره في المناحات على زوج أو حميم]

[مسألة] : وليس أيضاً من الضرورات التي يباح لها به إبداء شيء لا يجوز لها مع الاختيار إبداءه موت زوج أو حميم وبدوهن في المناحات وشدهن شعورهن منكر في منكر، وهذا ما لا خلاف في تحريمه ووجوب إنكاره .

[حكم نظر وكيل المرأة ونظرها إليه]

[مسألة] : إذا وكلت المرأة من يقوم لها بما لا بد لها منه لا يرخص لها في البدو لو كيلها ولا يجوز لو كيلها من النظر إليها إلا ما يجوز من ذلك بين الأجانب، وليس هذا القدر مبيحاً لما هو ممنوع، وأما إن كانت كبيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم قال : سئل مالك عن المرأة العرنة يعني الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها ويتناولها الحاجة هل يرى ذلك حسناً ؟ قال : لا بأس به وليدخل معه غيره أحوط ولو تركها الناس لضاعت ، قال : نا الوليد بن رشد وهذا على ما قال : جائز للرجل أن يقوم للمرأة منها الأجنبية في حوائجها، ويتناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها، لقول الله عز وجل ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فإن اضطر إلى الدخول عليها دخل معه غيره ليعبد سوء الظن عن نفسه لقوله ﷺ « إنها صفية » وذلك « أن رجلين من أصحابه لقياه ومعه صفية، فقال ذلك فقالا : سبحان الله يارسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما، فتهلكا » أو كما قال ﷺ ، هذا نص الرواية وشرح ابن رشد إياها، وفيه تهافت فإنه لما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها له حتى إنه ممنوع لغير الوجه والكفين وظهر من دليل خطابه جواز النظر إلى ما ظهر من زينتها ثم قال : لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وذلك الوجه والكفان

وأن ذلك يجوز النظر إليه، ثم قال : جائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة ، فكر بهذا القول على جميع ذلك بالإبطال، وأغفى إذ الظاهر من زينتها وهو الوجه والكفان لا ينظر إليه إلا عند الضرورة، وفيه أنه ينظر إلى الوجه والكفين وليس النظر في الرواية ذكر، والصواب في هذه المسألة هو ما تقدم من أنه ممنوع من النظر إلى الزينة الظاهرة فيجوز كما يجوز لغيره إذا لم يقصد، ولم يخف والكبيرة وغيرها سواء .

[مسألة]: لما قلنا إن المرأة يجوز لها إبداء وجهها وكفيها، وأنه الظاهر من زينتها وأن الرجال لا يحرم عليهم النظر إلى ذلك إلا عند قصد الالتذاذ أو الخوف من الافتتان خرجت مسألة إبداء المرأة المحرمة وجهها وكفيها حجة أن يكون من هذا الباب، وموضع ذكرها وذكر أحكامها، [وغيرها] ذلك عليها كتاب الحج، والله الموفق .

[مسألة] : وليس من الضرورات المبيحة لإطلاق البصر أن يكون [عراة]^(*) وقد حضرت صلاة . فإن الذي كان واجباً من الـ يتأكد وجوبه ويفعل منه الممكن كما تقدم ذكره في حديث جابر من قوله : النساء في حق الرجال ، ومثله أيضاً حديث أبي سعيد وقد كانوا يصلون في الأزراع قدينها في أعناقهم من قصرها حتى قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، وحتى يستوى الرجال جلوساً ، ذكر هذا اللفظ البخارى في حديث سهل بن عبد الله ولا يسقط عن العراة شيء من مشروعات الصلاة والقول بأنهم يصلون قعوداً فرادى أو مومنين بالأركان أو بكل هذه الأحوال أو بأن موقف الإمام ينتقل إلى وسط الصف، أو غير ذلك مما رام به الفقهاء توفير غض البصر لا معنى له لأننا لا نجعل مسقطاً لمشروع إلا ما جعله الشرع مسقطاً كما أنا لا نجعل مثبتاً إلا ما جعل ، والذي قلنا من هذا هو قول ابن جريج وداود بن علي ويسقط القول في هذه المسألة وتصلح [مسائل المحدثين] فيها له مواضعه، وليس ذلك [لائماً] من عرضنا بل يكفى ما نبهنا به عليها إذ ليس من الضرورات، والله الموفق .

(*) كلا بالأصل ولعلها [عرياناً] .

الباب الثامن

في بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية

بعض المراتب

نذكر في هذا الباب إن شاء الله ما ترتب عليه بشرع قول أو فعل من النظر بحاسة البصر، فإنه كما هو النظر حرام في موطن ومشروع في آخر هو أيضاً سبب لمشروعية فعل أو قول وجوباً أو ندباً وذلك « بلقنا » إما من أمره عليه السلام لنا أن نقول أو نفعل إذا نحن رأينا، فأما من قوله أو فعله [إذ] هو رأى ولم نقصد في هذا الباب ما يفعله أو يأمر به عند رؤية شيء لا تكون الرؤية سببه ولا هو مشروع من أجلها، كما هو رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يمسه الماء فقال: « أسبغوا الوضوء » ورأى لمعة على قدم آخر، فقال أرجع وضوءك، ورأى رجلاً يصلى ركعتين بعد الصبح اربعاً، ورأى آخر لم يصل كما ينبغي فأمره أن يرجع فيصلى، وقال له: إنك لم تصل، ورأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، [وتلك] ومالا يحصى ذكره من هذا النوع مما ليست الرؤية فيها أسباباً للأحكام المذكورة، إنما هي عندها، وإنما أسبابها المرئي، فإن الذي وجب عليه إحسان الوضوء سبب تقصيره، والذي وجب عليه إعادة الصلاة لذلك، والذي نهى عن الصلاة بعد الصلاة سبب نهيه الزيادة على ركعتي الصبح، والمأمور بركوب البدنة سبب أمره له بركوبه إياها وإتباعه نفسه فهذا النوع لم تقصده، وإنما قصدت فيه من رأى امرأة فأمر أن يأتي امرأته أو مستحسناً فأمر بالتبريك وأشبه ذلك مما يتبين في نفس الباب إن شاء الله تعالى وهذا الذي هو مقصود إنما ذكرت منه ما تيسر وجوده وبيان إلى الخاطر بذكره وهو مما تمكن الزيادة عليه مع [عدم] الأيام فلنكتف بهذا العدد مثلاً للمقصود المعرف من أمر النظر أنه قد يكون سبباً لمشروعية قول أو فعل كما قد

ترتب عليه أيضاً وجوب الغض تارة وتنحية المرثى، أو مفارقتة أخرى مما تقدم ذكره في هذا الباب .

[حكم من رأى امرأة تعجبه]

ما يفعل إذا رأى امرأة تعجبه؟ ، قد تقدم في هذا حديث جابر فيه : « أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن رأى من ذلك شيئاً، فليأت أهله، فإنه يرد ما في نفسه » .

[حكم من رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه]

ما يفعل إذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه؟ النسائي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « خرجت أنا وسهيل بن جنيد فوجدنا غديراً، وكان أحدنا يستحي أن يراه أحد، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه، فدخل الماء فنظرت إليه فأعجبني خلقه فأصبته بعين، فأخذت (أتعقبه) فدعوته فلم يجبنى فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته فقال: لم (تنأى) فأتاه فرفع عن ساقه كأننى أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يحوض^(١) إليه حتى أتاه فقال: اللهم أذهب حرها ووصبها، فقال: قم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله أو أخيه ما يعجبه، فليدع بالبركة » ولم يصح في هذا حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى شيئاً يعجبه، فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره » فإنه من رواية أبي عز المنذلي، وهو متروك عن ثابت عن أنس ذكره البزار .

[حكم من رأى آية]

ما يفعل إذا رأى آية؟ ابن داود قال: حدثنا محمد بن عثمان الثقفي قال: حدثنا يحيى بن كثير قال : نا مسلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال :
(١) يحوض : يدور - أو هود يخوض ، بالخاء المعجمة . والأول أليق .

« قيل لابن عباس ، ماتت فلانة (بعض أزواج النبي ﷺ) فخر ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ، ؟ كل رجاله ثقات .

[حكم من رأى المادحين]

ما يفعل إذا رأى المادحين ؟ البزار قال : نا الحسن بن عبد العزيز الحروى ، ومحمد بن غسلىن قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمرو نا عمر بن الخطاب قال : حدثنا يحيى الوحطلى قال : نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم المادحين فاحشوا فى وجوههم التراب » قال : رواه عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أيضاً ، ولا نعلم يروى عن ابن عمر إلا من هذين الطريقين انتهى قوله . وإنما اخترت حديث ابن عمر على حديث المقداد وحديث عبد الرحمن بن أزهر فى هذا المكان لفظه « إذا رأيتم » وقد روى ذلك فى حديث المقداد أيضاً ذكره .

[حكم من رأى ناشد ضالة فى مسجد أو يبيع أو يتاع]

ما يقول إذا رأى من ينشد ضالة أو يبيع أو يتاع فى المسجد ؟ النسائى : قال : أخبرنى إبراهيم بن يعقوب حدثنا على بن المدينى نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن حصينة عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله لك تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك . »

[حكم من رأى ما يجب]

ما يقول إذا رأى ما يجب ؟ . قال : البزار نا محمد بن إسحاق البغدادى نا يحيى بن أبى بكر نا إسرائيل عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن عمه

عبيد الله عن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكره، قال: الحمد لله على كل حال ، وإذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وهو حسن إن شاء الله ، قال: ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع لا يعرف، فأما محمد بن عبد الله بن أبي رافع، فضعيف .

[ما يقول إذا رأى مبتلى ؟]

قال البزار : نا زكريا بن يحيى نا (سفيان) بن سوار نا مغيرة بن مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : « من رأى مصاباً، فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلاً، لم يصبه ذلك » أبو المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس فهو إسناد حسن .

[ما يقول إذا رأى الريح ؟]

الترمذي : عن أبي كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ، وإذا رأيتم ما تكرهونه، فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به ونعوذ [بك] من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به » وهو حسن صحيح .

[ما يقول إذا رأى المطر ؟]

البخاري : عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر » قال : صيباً نافعاً « أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن أمطرت، قال : صيباً نافعاً » وفي رواية عند النسائي صيباً نافعاً صيباً نافعاً .

[ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ؟]

النسائي عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب، يريد وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهيم، وقال كعب الأحبار: « والذي فلق البحر لموسى أن صهيياً حدثني « أن محمداً رسول الله ﷺ لم يرقية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقتلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها» النسائي أيضاً عن أبي أمامة بن سهل يقول: « سمعت أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة: اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً، قال: كانوا يتخوفون جور الولاة، وقحوظ المطر « إسناده حسن فيه يحيى بن أيوب المصرى يختلف فيه وأخرج له مسلم رحمه الله .

[ما يقول إذا رأى القمر ؟]

الترمذي عن عائشة « أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، فقال: « يا عائشة استعيذى بالله، فإن هذا الغاسق إذا رقب « قال فيه حسن صحيح .

[ما يفعل إذا رأى من فضل عليه]

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه بمن فضل عليه . »

باب : [ما يفعل إذا رأى منكراً ٢٠]

مسلم عن طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » وقد وردت أشياء كثيرة مما يصلح أن يكتب في هذا الباب، لم نذكرها لضعفها وليس عندها لها مأخذ، فأخذ منها أحكام ما لم يصح فيه، كما عملنا فيما تقدم من توصلنا إلى الحكم التكليفي، بدليل موصل إليه، وأن ضعف الحديث المروى فيه، فلما لم تكن هذه لتلك لم نر لهما معنى . وذلك مثل ما يقول إذا نظر في المرأة من رواية عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس، وما يقول ويفعل إذا رأى باكورة الثمرة من رواية أبي هريرة وعائشة وأنس وما يقول إذا رأى الحريق من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وما يقول إذا رأى ما يطير منه من رواية عروة بن عباس، وما يقول إذا رأى الهلال من رواية طلحة بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبي سعيد بن رافع بن خديج وغيرهم، وما يفعل إذا رأى نعاساً، وهو [النوم] القصير من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين مرسلأ، وما يكرهه من الضحك عند رؤية الجنازة، وعند رؤية المرد من رواية أبي هريرة، وحديث المؤمن مرآة المؤمن من رواية أنس بن مالك، فإنه لو صح لكان فيه مشروعية أقوال أو أفعال على الرائي في حق المرئي، ومثل هذا مما عسى أن يعبر عليه مطالع، وهذا العدد الذي كتب فيه كان في التنبية على المقصود، وخاتم لهذا المجموع المتيسر الذي يحسر الوقوف عليه في الموضوع التي جمع منها لسدده، وإتمام مأخذه فقد تسهلت بفضل الله سبحانه مستدلته للنظر فيها، ويعرف الحق من مقتضياتها بحسب انتباه من ينظر فيها، والله سبحانه مسئول ومرغوب إليه في العفو عن

الزلزل، والإجزال ثواب الصواب، وبه الحول والقوة والتسديد، وصلاته وتسليمه
على خيرته من خلقه محمد نبيه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

- ٤٠ - مسألة : لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه
- ٤١ - مسألة : غير المكلفين من الذكور لا يكلفون بتحريم انكشاف ولا غيره
- ٤٣ - مسألة : نهى الغلمان من الزينة بما يدعو إلى الفساد
- ٤٤ - مسألة : - تكم [المردان] المكلفين الذين لم تخرج لحاهم بعد
- ب - فصل : الإناث المكلفات وغير المكلفات
- ٤٤ - ١ - مسألة غير المكلفات الكلام فيهن كالكلام عن غير المكلفين
- ٤٤ - ٢ - مسألة : ما لا يجوز للمكلفات إبداءه قطعاً
- ٣ - مسألة : ما قررناه في حق الرجال في حال الخلوة من منع كشف ذلك منه
- ٤٥ - يتأكد في حق المرأة
- ٤٧ - مسألة : حكم ما فوق الركبة ودون السرة
- ٥١ - مسألة : معنى الزينة الظاهرة
- ٥٦ - مسألة : حكم إظهار وإبداء الوجه
- ٦٧ - مسألة : حكم إظهار الكفين
- ٦٨ - مسألة : حكم إظهار القلمين
- ٧٣ - مسألة : حكم الإبداء من الأمة
- ٧٣ - ١ - مسألة : المكاتب حكمها حكم المكاتب
- ٧٣ - ج - فصل : من يجوز لها إبداء الزينة الخفية له
- ٧٤ - ١ - مسألة : اختلاف العلماء في الزينة الخفية
- ٧٦ - ٢ - مسألة : البعل والأب يفترقان في إبداء العورة

- ٣- مسألة : بعد الأب وإن علا والابن وإن سفل بمثابة الآباء والأبناء المباشرين في جواز إبداء الزينة المشتركة ٧٧
- ٤- مسألة : ما يجوز إبدائه من الزوجه لأبو البعل..... ٧٨
- ٥- مسألة : زوج ابنتها وزوج أمها وزوج أختها وولد مستولدها وأبوه وأخوه هل يجوز لها البدو أو تمتنع ٨١
- ٦- مسألة : حكم بدو المرأة لعبدها ٨١
- ٧- مسألة : امتناع بدوها لعبدها من عدا زوجها ٨٢
- ٨- مسألة : مدير المرأة لعبدها ٨٣
- ٩- مسألة : مديرها كعبدها ٨٣
- ١٠- مسألة : عبد لها بعض وبعضه لغيرها ما حكمه ؟ ٨٣
- ١١- مسألة حكم الرجل الذى لها نصفه ونصفه حره ٨٤
- ١٢- مسألة : حكم مكاتبها اختلف فيه ٨٤
- ١٣- مسألة : الخنث هل يجوز للمرأة أن تبدو له أم لا ؟ ٨٨
- ١٤- مسألة : الشيخ الفانى هل يجوز لها أن تبدو له أم لا ؟ ٩٢
- ١٥- مسألة : العنين حكمه حكم الشيخ الفانى ٩٢
- ١٦- مسألة حكم الأحمق والمعته بالنسبة للبدو لها ٩٢
- ١٧- مسألة : حكم مالا إرب له بالنسبة للبدو لها ٩٣
- ١٨- مسألة : حكم الطفل الذى لا يعرف المعنى من النساء..... ٩٤
- ١٩- مسألة: حكم الأطفال المراهقين الذين قاربوا البلوغ ؟ ٩٤

- ٢٠ - مسألة : هل يجوز للمؤمنة أن تبتدي زيتها للكافرة ؟ ٩٦
- ٢١ - مسألة : هل يجوز للمرأة المؤمنة أن تبتدي للمرأة المؤمنة الأجنبية ماليس بعورة كالصدر والعنق... إلخ ؟ ٩٧
- ٢٢ - مسألة : حكم دخولهن الحمامات ٩٨
- ٢٣ - مسألة : إبداء المرأة لمن منها ذات محرم جائز ١٠٣
- ٢٤ - مسألة : حكم اللاتمي لا يرجون نكاحاً ١٠٣
- ٢٥ مسألة : حكم المجنونة من الزينة ١٠٥
- ٢٦ - مسألة : حكم الخنثى من الزينة ١٠٦
- الباب الثالث : نظر الرجال إلى الرجال ١٠٨
- ١ - مسألة : لا يحل للرجل النظر إلى السوءتين من جنس الرجال ١٠٩
- ٢ - مسألة : للأبوين أو الداية وإن كانت أجنبية النظر إليهما ١١٠
- ٣ - مسألة : الأجنبي في النظر إلى السوءتين للصغير موضع نظر ١١٠
- ٤ - مسألة : حكم النظر إلى مؤتزر الغلمان ١١١
- ٥ - مسألة : حكم نظر الرجل لفرج نفسه ١١٢
- ٦ - مسألة : لا يجوز النظر إلى عورة الكافر ١١٣
- ٧ - مسألة ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجل فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المتطبع منه في امرأة أو ماء أو جسم صقيل... إلخ ١١٤
- ٨ - مسألة : حكم من كشف ما لا يجوز كشفه على وجهين ١١٤
- ٩ - مسألة : أما ما عدا السوءتين فهو قسمان ١١٥

- ١٠ - مسألة : ما بين الركبة والسرة مما عدا السوءتين ١١٦
- ١١ - مسألة : النظر إلى الأمرد ١١٦
- الباب الرابع : نظر النساء إلى النساء ١٢٣
- ١ - مسألة : نظر المرأة إلى سوعة المرأة ١٢٣
- ٢ - مسألة : نظر المرأة إلى ما عدا العورة من المرأة ١٢٣
- ٣ - مسألة : نظر المرأة إلى عورة الصغرة ١٢٦
- الباب الخامس : نظر الرجال إلى النساء ١٣١
- ١ - مسألة : حكم النظر للمرأة التي يحل للرجل وطؤها ١٣٢
- ٢ - مسألة : هل يرى أحد الزوجين من صاحبه بعد الموت ١٣٣
- ٣ - مسألة : حكم نظر الفجأة ١٤٣
- ٤ - مسألة : نظر الرجل إلى ذات محرمه ١٣٥
- ٥ - مسألة : فوات المحارم في نظر ذي محرمها إليها خلاف كأم الزوجة ١٣٩
- ٦ - مسألة : حكم ربيته (بنت امرأته) ١٤٠
- ٧ - مسألة : جواز رؤية شعر امرأة ابنه ١٤٠
- ٨ - مسألة : أخت امرأته هي عندي بالمنع أخرى ١٤١
- ٩ - مسألة : زوجة الأب جائز النظر إلى المشترك مما تبديه بلا نزاع ١٤١
- ١٠ - مسألة : هل يجوز أن ينظر إلى أم ولد ابنه مثل زوج أبيه ؟ ١٤١
- ١١ - مسألة : نظر الرجل إلى الأجنبية الصغيرة ١٤٢
- ١٢ - مسألة : نظر الرجل إلى الأجنبية الكبيرة ١٤٣

- ١٣- مسألة : نظره إلى القدمين والكفين من الحرة الأجنبية المشتهاة ١٥٠
- ١٤- مسألة : نظره إلى الأجنبية العجوز ١٥٠
- ١٥- مسألة : هل نظره إلى الأمة كالحرة؟ ١٥١
- ١٦- مسألة : أمة له بعضها وغيره بعضها لا يجوز له من النظر إليها إلا ما يجوز من نظره إلى أمة ليس له فيها شيء ١٥٣
- ١٧- مسألة : حكم المرأة التي له بعضها وبعضها حرة ١٥٣
- ١٨- مسألة : إذا كانت الأجنبية الحرة كافرة هل هي في جواز نظر الرجال إليها كالمؤمنة أو أقل حرمة ١٥٤
- ١٩- مسألة : كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق ١٥٥
- ٢٠- مسألة : حرمة الميتة كالحية ١٥٦
- ٢١- مسألة : الصغير فلا كلام فيه لأنه ليس بمخاطب ١٥٦
- ٢٢- مسألة : الخنث يجوز له من النظر ما يجوز لمن ذكر في الآية ١٥٧
- ٢٣- مسألة : حكم من لا إرب له في النساء ١٥٩
- ٢٤- مسألة : العبد في النظر إلى سيدته بمشابة من ليس له إرب ١٥٩
- ٢٥- مسألة : لا يجوز لعبد لها بعضه وبعضه لغيرها النظر إليها ١٦٠
- ٢٦- مسألة : مديرها عبد لها يجوز له ما جاز له ١٦٠
- ٢٧- مسألة : مكاتبها ١٦٠
- ٢٨- مسألة : لا يجوز نظر عبد الأجنبي إلى المرأة ١٦٠

- ٢٩- مسألة : عبد زوجها في جواز النظر إليها خلاف ١٦١
- ٣٠- مسألة : الممسوح الحر في جواز نظره للأجنبية خلاف ١٦١
- ٣١- حكم الشيخ القانى في جواز نظره للأجنبية ١٦٢
- ٣٢- مسألة : حكم العنين في جواز نظره للنساء ١٦٢
- الباب السادس : نظر النساء إلى الرجال ١٦٥
- ١- مسألة : نظر المرأة إلى الزوج أو السيد ١٦٥
- ٢- مسألة : نظرها إليهما بعد موتهما ١٦٥
- ٣- مسألة : نظرها إلى ذوى المحارم ١٦٥
- ٤- مسألة : نظر المرأة إلى عورة أجنبي ١٦٦
- ٥- مسألة : نظر المرأة إلى ما علنا العورة من الأجنبي ١٦٧
- ٦- مسألة : نظر المرأة إلى ما علنا الوجه والكفين والقدمين من الرجل ١٧٣
- ٧- مسألة : نظرهن إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الإربة ١٧٣
- ٨- مسألة : نظرها إلى العبد ١٧٤
- ٩- مسألة : نظر المرأة إلى الغلام الصغير ١٧٤
- ١٠- مسألة : نظرها إلى الغلام الرضيع ١٧٤
- ١١- مسألة : نظرها إلى عبد بعلمها ١٧٥
- الباب السابع . ما يجوز النظر إليه مما تقدم المنع منه لأجل ضرورة
أو حاجة ١٧٦
- ١- مسألة : مداواة عضو لا يجوز إبدأؤه ولا النظر إليه ١٧٦

- ٢- مسألة : إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً بالفرج ١٧٧
- ٣- مسألة : إذا ادعى من ظاهره الرجولة أنه خشي ماثل إلى الأنوثة ١٧٧
- ٤- مسألة : إذا كان العيب من الحرة مع غير العورة ١٧٨
- ٥- مسألة : لاختلاف في جواز النظر من الخاتن ١٧٨
- ٦- مسألة: الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل ١٨٠
- ٧- مسألة : جواز نظر الحاجم إلى المعجومة إن كان ذلك من ضرورة ١٨٠
- ٨- مسألة : جواز النظر من القابلة للضرورة ، وهل يجوز أن تكون كافرة ؟ ١٨١
- ٩- مسألة : النظر بتحمل الشهادة في الزنا مختلف فيه ١٨١
- ١٠- مسألة : نظر الشهود إلى المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائز ١٨٢
- ١١- مسألة : النظر إلى المرأة للقصاص منها جائز ١٨٢
- ١٢- مسألة : ندب نظر الذي يريد أن يتزوج ١٨٤
- ١٣- مسألة : يجوز لمن يريد شراء أمة أن يقلبها بالنظر ١٩١
- الباب الثامن. بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض الأشياء ..
- ١- مسألة : ما يفعل إذا رأى المرأة تمجبه ١٩٨
- ٢- مسألة : ما يفعل إذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه ١٩٠
- ٣- مسألة : ما يفعل إذا رأى المادحين ؟ ٢٠٠
- ٤- مسألة : ما يقول إذا رأى من ينشد ضاله أو يبيع أو يتاع بالمسجد ؟ ٢٠٠
- ٥- مسألة : ما يقول إذا رأى ما يحب ؟ ٢٠٠
- ٦- مسألة : ما يقول إذا رأى مبتلى ؟ ٢٠١

- ٧- مسألة : ما يقول إذا رأى الريح ؟ ٢٠١
- ٨- مسألة : ما يقول إذا رأى المطر ؟ ٢٠١
- ٩- مسألة : ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ؟ ٢٠١
- ١٠ - مسألة ما يقول إذا رأى القمر ؟ ٢٠١
- ١١- مسألة : ما يفعل إذا رأى منكراً ؟ ٢٠٣

رقم الإيداع ١٠٤٣٨ / ٩٣

I. S. B. N
977 - 272 - 168 - 6